
King Saud University 1957
جامعة الملك سعود

٧٨٦٥

الأزهار

مد بن عبد الرحمن
البيكان

الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف المهدي لدين الله، احمد بن يحيى ـ٨٤٠هـ. كتبها حسن بن محمد الشاوش الشهاري بلدا أو الزيدي مذهبا سنة ١٣٤٠هـ.
٢٠٤ق مختلفة المسطرة ١٨×٥ر١١سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، رؤوس الفقر بخط اكبر بالسواد او الحمرة طبع ببيروت سنة ١٩٧٥م.

الاعلام ١: ٢٥٥ الجامع الكبير بصنعا ٦/ الشرقية ٢: ٨٩١

١ـ الزيدية، الفقه أـ المؤلف بـ الناسخ جـ ـ تاريخ النسخ دـ عيون الأزهار في فقه الأئمة الأطهار.

الأزهار في فقه الأئمة الأطهار، تأليف المهدى ٢١٧ر٨

لدين الله، احمد بن يحيى -٨٤٠هـ. كتبها حسن بن آ٠م

محمد الشاوش الشهارى بلدا أو الزيدى مذهبا سنة ١٣٤٠هـ.

٢٠٤ق مختلفة المسطرة ١٨×٥ر١١سم

نسخة جيدة، خطها نسخ معتاد، رؤوس الفقر بخط اكبر ٧٨٦٥

بالسواد او الحمرة طبع ببيروت سنة ١٩٧٥م. عـب

الاعلام ١: ٢٥٥ الجامع الكبير بصنعا ٦/ الشرقية ٢: ٨٩١

١- الزيدية، الفقه أ- المؤلف ب- الناسخ

جـ- تاريخ النسخ د- عيون الأزهار في فقه

الأئمة الأطهار.

بسمله

مما من الله على عبده ونعشه محمد محمود البهاري

هدية المجلدين

علمه الله العلم الشريف والمعلم به انه حميد مجيد

[illegible]

تحرير تم

لا حول ولا قوة الا بالله

هذا الكتاب في ملك الفقير

هذا الكتاب في ملك العبد الفقير

اللهم انت يا رب حي وقيوم

وتقضي حوائج المحتاجين

اللهم انت يا رب حي وقيوم

تقضي حوائج المحتاجين

رفع اليدين لدى التكبير مذهبنا والفقها
ومذهب الآل والأصحاب
ما كان تركهم والله عن فشل
لكن خشيت على عرض من السفها

كتاب الأزهار

في فقه الأئمة الأطهار
تأليف مولانا الإمام العلامة
والقدوة الصمصامة
المهدي لدين الله أحمد بن يحيى المرتضى
رحمه الله تعالى وجزاه عن المسلمين خيرا
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فصل مقدمة لا يسع المقلد جهلها
التقليد في المسائل الفرعية العملية القطعية و
الظنية جائز لغير المجتهد لا له ولو وقف على
نص أعلم منه ولا في علمي يترتب عملي كالموالاة و
المعاداة فصل وإنما يقلد مجتهد عدل
تصريحا أو تأويلا ولا يكفي المعرب انتصابه للفتيى
في بلد شوكته لإمام حق لا يرى جواز فاسق التأويل
فصل وكل مجتهد مصيب في الأصح
والحي أولى من الميت والأعلم من الأورع والأئمة
المشهورين من أهل البيت عليهم السلام أولى
من غيرهم لتواتر صحة اعتقادهم وتنزيههم
عما رواه البيوطل وغيره عن غيرهم من أكا
الفقه بخوضهم في الرؤية وغيرها والجبر والتشبيه

وإني تارك فيكم

وإني تارك فيكم فصل والتزام مذهب
إمام معين أولى ولا يجب ولا يجمع مستفتيا
بين قولين في حكم مركب على صورة لا يقول بها
إمام منفرد كنكاح خلا عن ولي وشهود لخروجه
عن تقليد كل من الإمامين فصل ويصير
ملتزما بالنية في الأصح ويجب الالتزام ويحرم
الانتقال إلى ترجيح نفسه بعد استيفا
طرق الحكم فالاجتهاد يتبعض في الأصح
أو لانكشاف نقصان الأول فلما إلى الأعلم
أو الأفضل ففيه تردد فإن فسق رفضه فيما
تعقب الفسق فقط وإن رجع فلا حكم له فيما
قد نفذه والأمرة كالحج ولعل ما لم يفعل ووقته
باق أو فعل ولما يفعل المقصود به فبالثاني
فيما ما لم يفعله وعليه قضاؤه أو فعله وله ثمرة

٢	٩	٤
٧	٥	٣
٦	١	٨

والتجرد لارا
ها فسد الوا
ده وصح
عده وصح

مستقبلا امه فخلاف **فصل** وتقبل
الرواية من المبتدع والغائب ان كملت شروطه
صحتها ولا يلزمه تعقب وجود النص الصريح
والعموم الشامل طلب الناسخ والمخصص
من نحو مجتهد وان لزم المجتهد سلب ويعمل بالخبر
القولين واقوى الاحتمالين وان السبق والمختار
رفضهما والرجوع الى غيره كما لو لم يجب لدنصا
ولا احتمالا الا ظاهر **فصل** ولا يقبل خبر بما
الا من كان في الادلة الخطاب والساقط منها ق
المأخوذ به ولا قياس شك على اخرى الا من عا
في الكيفية برد الفرع الى الاصل وطرق العلة
وكيفية العمل عند تعارضها ووجود ترجيحها
لاخواضها وشروطها وكونه اماما ممن يرى تخصيصها
ايضا في جواز تقليد امام من غير تحقيق حجته
يختلفا مجتهدين قوليهم فقط خلاف

كتاب الطهارة

كتاب الطهارة باب النجاسات

هي عشر ما خرج من سبيلي ذي دم الا بوكل لو صلا او قبل
الاستحالة والمسكر وان ذهب اثر الحشيشة والبنج
ونحوهما والكلب والخنزير والكافر وبائن حي
ذي دم حلته الحيوة **غالبا** والميتة الا السمك
وما لا دم له وما لا تحله الحيوة من غير نجس الا ان
وهي تغلظ وفي من المغلظة مثل الغم دفعه ولبن
غير الماكول الا من مسلمة حيه والدم واخواته الا من
السمك والبق والبرغوث وما صلب على
الجرح وما يبقى في العروق بعد الذبح وهي
مخففة الا من نجس العين وسبيلي ما الا بوكل
وفيها المكروه والجرح الطري خلاف وما كره
اكله كره بوله كالارنب **فصل** والمتنجس
اما متعذر الغسل فحتى وانما يمكن غسله

فتطهر الخفيف بالماء ثلاثا ولو غسلا والرتبة
حتى يزول ولا يضر بقاؤها ويجب استعمال
الحاد المتحات ولا شاقة في الهيئة ونحوها
والاطفال بالجفاف ما لم تبق عين والافواه
بالريق ليطهر الاجواف بالاستحالة والآبار
بالنضوب وينزح الكثير حتى يزول تغيره
ان دام والاخطاء هو في الاصح والقليل الى القرار
والملتبس ايسر او الجران يغلب الماء النازح
مع زوال التغير فيهما فتطهر الجوانب
الداخلة وما ضاف الماء من الاثبتة والارض
الرخوة كالبئر فصل ويطهر النجس
والمتنجس ببرد الاستحالة الا ما يحكم بطهارته
كالخمر خلا والميتة القليلة المتعفنة اجزاؤها
ماء كثرت وزال تغيرها ان كان قبل
المكاثرة وهي ورودها التغير اجزاؤها

عليها

او ورودها عليها

في البحر هو الطهور ماؤه

فيها بقضيب مجاور لها ان زال التغير
والا فلا ويجري حال المجاور ففي الراكد
الفائض وجهان فصل بالمياه
انما ينجس منها مجاور النجاسة ما لم يتغير مطلقا
او وقعت فيه قليلا وهو ما ظن استعمالها باستعماله
او التبس او متغير الطاهر وان كثر حتى يصلح
ما عندها هنا فطاهر فصل وانما يرفع
الحدث مباح طاهر لم يشبه مستعمل لقربة
مثله فرضا عليه فان التبس الا غلب غلب
الاصل ثم الحظر ولا غير بعض اوصافه ممازج
لا مطهر او سمك او متولد فيه لا لمدام اصله
او بقره او ممر ويرفع النجس ولو مغصوبا
والاصل فيما التبس بغيره الطهارة ويترك ماء
لنجس بغصب الاوان او نجس ترديد ايهما الطاهر ويتحرى
بغير الخائف لانه حين قيل ولو اعمى
فصل وانما يرتفع بيقين الطهارة
والنجاسة بيقين او خبر عدل والله

أو ظن مغلوب قيل والأحكام ضروب ضرب (للعلم)
لا يعمل فيه إلا بالعلم وضرب به أو المقارب له
وضرب بأتمها أو الغالب وضرب بأتمها
أو المطلق وضرب ينتصب فيه الحال
وضرب عكسه وستأتي في مواضعها إن شاء الله

باب ندب لقاضي الحاجة التواري

والبعد عن الناس مطلقا وعن المستعمل إلا في الملك
والمتخذ لذلك والتعوذ وتنحية ما فيه ذكر الله
وتقديم اليسرى دخولا واعتمادها واليمنى
خروجا والاستتار حتى يهوي مطلقا وانفا
لها عن ونكر والصلب والتهوية به وقائما
والكلام ونظر الفرج والأذى وبصقه والأكل
والشرب والانتفاع باليمين واستقبال القبلتين
والقمرين واستدبارهما وإطالة القعود
ويكون في خلاء لا ما اكله وعرف ورضاه ويحمل
في المجهول بالعرف ويعده الحجر والاستجمار

ويلزم المتيمم

ويلزم المتيمم إن لم يستنج ويجزئ به حجر جامد
طاهر منق لا حرمة له ويجزئ ما شبهها غالبا
مباح لا النجس ولا يعد استعمال الأثر فاو يجزئ
ضدها

باب الوضوء

شرطه التكليف
والإسلام وطهارة البدن من موجب الغسل
ونجاسة توحيد

فصل

وفروضه غسل
الفرجين بعد إزالة النجاسة والتسمية حيث
ذكرت وإن قلت أو تقابت متباينين
ومقارنته أوله بنية للصلاة إما عموما فيصلي
ما شاء أو خصوصا فلا يتعداه ولو نوى الحدث
إلا النفل فيتبع الفرض والنفل ويبطلها الشرط
والتفريق وتشريك النجس وغيره والصرف
إلا الرفض والتخيير والمضمضة والاستنشاق
بالإبكار أو الملح مع إزالة الخلال الاستنثار وغسل
الوجه مستكملا مع تخليل أصول الشعر وغسل
اليدين مع المرفقين وما حاذاهما إن بقي له

وما بقي من المطلوع الى العضد ثم مسح كل الرأس
والاذنين فلا يجزي الغسل ثم غسل القدمين
مع الكعبين والترتيب وتخليل الاصابع والاظفار
والثالج **فصل** وسننه غسل اليدين اولا
والجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة
وتقديمهما على الوجه والتثليث ومسح الرقبة
وندب السواك قبله عرضا والترتيب
بين الفرضين والولاء والدعا وتوليه بنفسه
وتجديد ... بكل مباح واعادة الما على ما حلق
او قشر من اعضائه **فصل نواقضه**
ما خرج من السبيلين ولو قل او ندر او صحة
وزوال العقل باي وجه الا خفيفي نوم ولو
تواليا وخفقات متفرقات وفي نعس ودم
او نحو ... تحقيقا وتقديرا من موضع واحد
... ان تطهير ولو مع الريب
وقد ... تطهره والتقا الختانين ودخول الوقت

في حق المستحاضة ونحوها وكل معصية كبيرة غير
الصغائر او ورد الامر بنقضها كتعليم الكتب و
النميمة وغيبة المسلم واذاه والقهقهة في
الصلوة قيل ولبس الذكر الحرير لا الوضوء لابا
لمس بطل الغضب والعود فيما يستقبح ...
فصل ولا يرتفع بتيقين الطهارة
والحدث الا بيقين فمن لم يتيقن غسل قطعي
اعاد في الوقت مطلقا وبعده ان ظن تركه و
ولم يتمل ليس فيه لان شك **باب الغسل**
فصل موجبه الحيض والنفاس والامنى
بشهوة تيقنهما والمني فطن الشهوة لا العكس
وتواري الحشفة في اي فرج **فصل** ويحرم
لذكر القراءة باللسان والكتابة ولو بعض اية
ولمس ما فيه ذكر ... بغير متصل به

ودخول المسجد فان كان فيه فعل الاقل من
الخروج او التيمم ثم يخرج ومتى بلغ اغاير اكا
اسلم **فصل** وعلى الرجل المجنب ان يبول قبل
الغسل فان تعذر غسل اخر الوقت وصلى
فقط ومقارنا بالعادة لا الصلاة **وفروضه** مقارنة
او لم بنيته رفع الحدث الاكبر او فعل ما يترتب
عليه فان تعذر موجبه كفت بنيته ولحدثه
مطلقا عكس النفلين والعرض والنقل وترتيبه
شروطه والمضمضة والاستنشاق وعم البدن
باجراء الماء والدلك فان تعذر فالصب ثم المسح
وعلى الرجل نقض الشعر وعلى المراة في الاربعين
وندبت هيئاته وفعله الجمعة بين فجرها
وعصرها ولو لم تقم والعيدين ولو قبل الفجر
ويصلى به ولا اعادة قبلها ولياليها العشر

ويمنع الصعود ان ذلك حتى يغتسل

ولدخول الحرم

ولدخول الحرم ومكة والكعبة والمدينة وقبر
النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويجب للجامع والحمام
وغسل الميت والاحرام **باب التيمم**
فصل يتيمم بتعذر استعماله او خوف
سبيل او تعيبه او ضرره او ضرر المتوضي
من العطش او غيره محترما او مجحفا به او
فوت صلاة لا قضاء لها ولا بدل لها او عدمه
مع الطلب الى اخر الوقت ان ظن ادراكه ان جوز ادراكه
والصلاة قبل خروجه ومن خلى نفسه او ماله
المجحف خوف السؤال والاعتداد ان امكن وجوده
ويجب شراؤه بما لا يجحف وقبول هبته وطلبها حيث
لا منة لا امته والناسي كالعادم **فصل**
وانما يتيمم بتراب مباح طاهر منبت يعلق باليد
لم يشبه مستعمل القربة ~~...~~
او يكون كامر **وفروضه** التسمية كالوضوء

ومقارنة اوله بنية مخصوصة فلا يتبع الغرض
الا الفعل او ما يترتب على ادائه كالوتر او شرطه
كالخطبة وضرب التراب باليدين ثم مسحهما
مرتبا كالوضوء ويكفي الرحمة الضرب وان جاب
ثلاثا وهيأته **فصل** وانما يتيمم للخمس
اخر وقتها فيتحرى الظهر بقية تسع العصر
وتيممها وكذا سائرها وللمقضية بقية تسع
المؤداة ولا يضر المتحرك تبعا الوقت وتبطل
ما خرج وقتها قبل فراغها فتقضى **فصل**
ومن وجد ما لا يكفيه وقد تيمم متنجس ليبانه ثم
نويه ثم الحدث الاكبر ايما بلغ وغير اعضا
التيمم وقد يتيمم للعلوم ثم الحدث الاصغر فان
كفى المضمضة ولغض التيمم فتوضى والا
اثرها فيمم الباقي وصوتيه فيغيب بغسل
ما يغاب المتيمم مخرو ولا يمسح ولا يحل جبيرة

فتيمم الوجه ... كالر ... ثم اخر ...

٧ وكذا لو لم يكف النجس ولا غسل عليه ومن نقص الماء
تيمم بدنه تيمم للصلوة مرة ولو جنبا فان سلب
... اعطا التيمم وصاها ... وهو ...
حتى يزول عذره والا ... [illegible]

٨

خشي من حلها ضررا او سيلان دم **فصل**
ولعادم الماء في الميل ان يتيمم لقراءة ولبث في
المسجد بمعابرته ونفل ... وان كثر قبل وبعد
بينهما ولهي السبب عند وجوده والحائض
لوطء ويكره للمتحرات **فصل** وينتقض
بالفراغ مما فعل له وبالاشتغال بغيره ووجود
الماء قبل كمال الصلوة ويعطله بعيد الصلاة ان
ان ادرك الاولى وركعة بعد الوضوء والا فالاخرة
ان ادرك ركعة وبخروج الوقت وبنواقض الوضوء
باب الحيض هو الاذى الرحمن الرحيم
في وقت مخصوص والنقا المتوسط بينه حيض
دل الله على احكام وعلته في اخر **فصل** واقله
ثلاثا واكثره عشرة وهي اقل الطهر ولا حد
لاكثره ... قبل دخول المراة في الثانية
وقيل اقل الطهر بعد اكثر الحيض وبعد الستين

وقت الحمل وتثبت العادة المتغيرة بمرة والمبتدأة
بقدر من فان اختلفا يحكم بالاقل ويعتبر بها
الثالث المخالف وتثبت بالرابع ثم كذلك
فصل والاحكام للحبل وقت تخلل صفاء
ما وقت امكانه فتحيض فان انقطع لدون
ثلاث صلت فان تم طهرًا قضت العادة
وان تحيضت ثم كذلك غالبا الى العاشر فان
جاوزها فاما مبتدأة عملت بعادة من سنها
من قبل ابيها فان اختلفن فباقلهن طهرًا
واكثرهن حيضًا فان عدمن او كن متحيرات
فباقل الطهر واكثر الحيض واما معتادة
ان تحل قبل عادتها حيضًا والرابع طهرًا ان
اتاها العادة او في غيرها ووقت مطلها فيه
او لم يبطل وعادتها تنتقل والا فاستحاضة
فصل ويحرم بالحيض ما يحرم بالجنابة
والوطء في الفرج حتى تطهر وتغتسل

او تيمم للعذر

او تيمم للحدث ويندب ان تتعاهد فرجها
بالتنضيع وفي اوقات الصلوة ان تتوضأ وتوجد
وتذكر الله تعالى وعليها قضاء الصيام لا الصلوة
فصل والمستحاضة كالحايض فيما غلبته
حيضًا وكالطاهر فيما غلب طهرًا ولا توطأ
فيما جوزته حيضًا وطهرًا ولا تصلي بل تصوم
او صوم ... انها حيضًا وانه طهر لكن
تغتسل لكل صلوة ان صلت وحيث تصلي توضأ
لوقت كل صلوة كسلس البول ونحوه ولها جمع
التقديم
التاخير والمشاركة بوضوء واحد وينقض
بما عدا المطبق من النواقض وبدخول كل
وقت اختيار او مشاركة فصل
واذا انقطع بعد الفراغ لم تعد وقبله
تعيد ان علمت انقطاعا عم حتى توضأ وتصلي

فإن عاد قبل الفراغ كفى الأول وعليهما التحفظ
مما غلب المطبق فلا يجب غسل الأثواب منه
لكل صلوة بل بحسب الإمكان كسلسل البول ثم أيام
فصل والنفاس كالحيض في جميع ما مر وهو
وإنما يكون بوضعه كل الحمل متخلقًا عقيبه دم
والحد لأقله وأكثره أربعون يومًا فإن
جاوزها كالحيض جاوز العشر ولا يقضي
الدم في انقضاء الغالب به
كتاب الصلوة فصل شرط وجوبها
عقل وإسلام وبلوغ باحتلام أو إنبات
أو مضي خمسة عشر سنة وقبل الحيض
والحكم للوليها وعبد الرق وابن العشر ولو بالضرب
بما التأديب فصل وفي صحتها

ستة

ستة الأول الوقت وطهارة البدن من
حدث ونجس ومكني المرأة ان الدم من غير ضرر الثاني
ستر جميع العورة في جميعها حتى لا ترى
إلا بتكلف وبما لا يصف ولا تنفذ الشعرة
بنفسها وهي من الرجل ومن لم يبلغ عتقه
الركبة إلى تحت السرة ومن الحرة غير الوجه
والكفين وندب للظهر والقدمين نية
والمنكب الثالث طهارة كل محموله وملبوسه
والبقعة ملبوسة ضبطه وثمة المعين فإن
فلا تعين فخاريا قاعدًا مومئًا أجاله فإن خشي
ضررًا أو تعذر الاحتراز صحت بالنجس
لا بالغصب والحشيش التعوذ إذا لبس
الطاهر بغيره صلاتها فيهما وكذا إمامان

متنجس او ثوبين احدهما فان صلى في تحرى وتكره
في كثير البدن وفي المشبع صفرة وحمرة وفي
السراويل والفرو وحده وفي جلد الخز الرابع
ايضا يفل مساجده ويستعمل فلا يجزى
قبر وسائل التغامرة ومن العصبية الا المجبي
والاصح هو غاصبهما ويجوز فيما ظن اذن
مالكه ويكره على تمثال حيوان كامل
الا تحت القدم او فوق القامة وبين المقا
بر ومن لحم نجس لا يحرك بتحركه وفي
الحمامات وعلى البود ونحوها الخامس
طهارة ما يلبسه او شيئا من محموله حاملا
لا من لحما وما يتحرك بتحركه مطلقا ولا
لوم السجوده السادس يتعين استقبال

عين الكعبة

عين الكعبة او جزئها وان طلب الى اخر الوقت
وهو على المعاين فمن في حكمه وعلى غيره في غير
محراب الرسول صلى الله عليه وسلم الباقي التحري
لجهتها ثم تعليل الحي ثم المحراب ثم حيث يشاء اخر الوقت
ويكفي لمشغول الركب في غير المحمل ويكفي مقدم
التحري على التكبير ان شك بعدها ان
يتحرى امامه ويتحرف يمنى ولا يعيد المتحري
المخطئ الا في الوقت ان تبين الخطأ كمخالف
جهة امامه جاهلا او بعده استقبال امامه
ومحدث ومتنجس وفاسق وسراج ونحوه
في القامة ولو منخفضة وتلك تكفي في الغنا
اتخاذ سترة ثم عود ثم خط فصل
وافضل الاماكن المسجد وافضلها

المساجد الحرام ثم مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ثم مسجد بيت المقدس ثم الكوفة ثم الجوامع ثم ما
كثر في عامرة ولا يجوز في المساجد الا الطاعات
غالبا ويكره البصاق فيها وفي هوائها واستعمال
ما علا وندب توقي مضار الريا الا من امنه
وبه يقتدى

باب الاوقات

اختيار الظهر من الزوال وآخره مصير ظل الشي مثله
وهو اول العصر وآخره المثلان والمغرب من
رؤية كوكب ليلي او ما في حكمه وآخره ذهاب
الشفق الاحمر وهو اول العشا وآخره ذهاب
ثلث الليل والفجر من طلوع المنتشر الى بقية
تسع ركعة كاملة واضطرار الظهر من آخر
اختياره الى بقية تسع العصر وللعصر اختيار
الظهر الى ما يسع عقيب الزوال ومن آخر
اختياره حتى لا يبقى ما يسع ركعة وكذلك

المغرب والعشا وللفجر ادراك ركعة ونية ادائها
في اوقاتها بعذر فعلها الا الغيم غالبا وكل وقت
يصلح للفرض قضا وتكره الجنازة والنفل
في الثلاثة وافضل الوقت اوله

فصل

وعلى ناقص الصلوة والطهارة غير المستحاضة
ونحوها التحري لآخر الاضطرار ولمن مقعد اهم
جمع المشاركة والمريض المتوضي والمسافر ولو
لمعصية والخائف والمشغول بطاعة او مباح
ينفعه وينقضه التوقيت جمع التقديم والتأخير
باذان لهما واقامتين ولا يسقط الترتيب
وان نسي ويصح التنفل بينهما

باب الاذان والاقامة

على الرجال في الخمس فقط وجوبا في
الادا ندبا في القضى ويكفي السامع ومن في البلد
اذان في الوقت من مكلف ذكر معرب عدل

طاهر من الجنابة ولو قاضياً او قاعداً او غير
مستقبل ويقلد البصير في الوقت في التحري

فصل ولا يتيمم الا هو متطهر

فيكفي من صلى في ذلك المسجد تلك الصلوة
ولا يضر الحدث بعدها وتصح النيابة والبنا
للعذر وبالاذن فصل وهما مثنى الا
التهليل وفيهما حي على خير العمل والتثويب
بدعة ويجب نيتهما ويفسدان بالنقص و
العكس لا بترك الجهر ولا الصلوة ويكره الكلام
خلالهما وبعدهما والنفل في المغرب بينهما

باب صفة الصلوة هي ثنائية

وثلاثية ورباعية و فصل وفروضها ثمانية
يتعين لها الفرض مع التكبيرة او قبلها بيسير
ولا يلزم الاداء والقضاء الا للبس ويكفي ذو

دوي التبس اليه (ام بالله) كنوي صلاة امامي
حيث التبس اظهر ام جمعة فقط والحاجا
اخر ما علي من كذا والقاطع ثلاث عما على
مطلقا وركعتان ممن لا اقصر عليه لا الاربع
غالبا ثم التكبير قائماً لا غير وهو منها
في الاصح ويثني للخروج والدخول في اخرى
ثم القيام قدر الفاتحة وثلاث ايات في اي
ركعة وسفر قائم قراءة ذلك كذلك سراً في العصرين
وجهراً في غيرهما ويتحمله الامام عن التابع
وعلى المراة اقل من الرجل وهو ان يسمع
بجنبه ثم ركوع بعد اعتداله ثم اعتدال تام
والا بطلت الا لضرر او خلل طهارة
ثم السجود على الجبهة مستقرة يلي حائل حي
او محمولا الا الناصية وعصابة المراة مطلقا
والمحمول لحر او برد وعلى الركبتين وباطن

الكفين والقدمين ولا يبطلها اعتدال اليمين
كل سجود ناصبا القدم اليمنى فارشا
لليسرى ولا يبطلها وبعد ذلك ولا يعكس القعود
الشهادتان والصلوة على النبي واله قاعدا
والنصب والفرش هيئته ثم التسليم على اليمين
واليسار بانحراف مرتبا معرفا قاصدا
للملكين ومن في ناحيتهما من المسلمين في
الجماعة وكل ذكر تعذر بالعربية فبغيرها
الا القران فيسبح لتعذره كيف امكن وعلى
الامي ما امكنه اخر الوقت ان نقص ويتحرى الاعم
ثم لا التلقين والتعليم وتسقط
عن الاخرس الا النية ونحوها وان غيره ولا
يلزم المرء احضارها حيث لتعذر اجتهاده

فصل ويندب التعوذ والتوجهان
قبل التكبيرة وقراءة الحمد وسورة في الاوليين

الاولتين

الاولتين سرا في العصرين وجهرا في غيرهما
والترتيب والولا بينهما والحمد او التسبيح
في الاخريين سرا كذلك وتكبير النقل وتسبيح
الركوع والسجود والتسميع للامام والمنفرد
والحمد للموتم وطرفا التشهد الاوسط وطرفا
الاخير والقنوت في الفجر والوتر عقيب اخر
ركوع بالقران وندب المأثور من هيئات
القيام والقعود والركوع والسجود والمرأة
كالرجل في ذلك غالبا

فصل وتسقط عن
العليل بزوال العقل حتى تعذر الواجب وبعجزه
عن الايماء بالراس مضطجعا والا فعل ممكنه
ويتعذر السجود يومي له من قعود وللركوع
من قيام وان تعذر فمن قعود وينحني
في حفظ السجود ثم مضطجعا ويومي مستلقيا

ويوضيه غيره ويتيممه بكوحة ثم جنسه
بخرقة ويبني على الاعلى لا الادنى فكالمتيمم
وحب الماء **فصل** ويفسد باختلال
شرط او فرض غالبا وبالفعل الكثير كالاكل
والشرب ونحوهما وما ظنه الفاعل متعددا
او الضم او الشبر ومنه العود من فرض فعلي
الى مسنون تركه ويحمل عن اليسير وقد يجب
كما تفسد الصلوة بتركه ويندب لعد
المبتلى الاذكار والاركان بالاصابع او الحصى
ويباح تسكين ما يوذيه **ويكره**
كالحقن والعبث وحبس النخامة وقلم الظفر
وقتل القمل الا القائه وبكلام ليس من القران
ولا من اذكارها ومنها خطابا بحرفين فصاعدا
عمدا **ومنه التاكيد** وقطع اللفظة الا لعذر

وتنحنح وانين **غالبا** ولحن لا مثل له فيهما
او في القدر الواجب ولم يعده صحيحا والجمع
بين لفظتين متباينتين عمدا او الفتح على
امام قد اتى الواجب او انتقل او في غير
القراءة او في التسبيح او بخبر ما اختص فيه
وضحك منع القراءة ورفع الصوت اعلاما
الا للمار والمؤتمين وبتوجه واجب خشي
فوته كانقاذ غريق او تضييف وهي موسعة
قيل او اهم منها لتعرضها قبل التحول فيها وفي
الجماعة والزيادة من جنسها بما سياتي ان شاء الله تعالى

باب والجماعة سنة مؤكدة

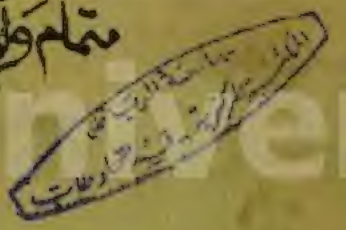
الا فاسقا او في حكمه او صبيا او مؤتما غير
متنفل بغيرهم وامرأة برجل والعكس
الا مع رجل والمقيم بالمسافر في الرباعية

لما في الاخرتين والمتنفل بغيره مطلقا وناقض
الصلوة والطهارة بضدها والمختلفين فرضا
او ذاتا او وقتا وفي التعريب وقتا او قيما او
جانبا لا في المذهب فالامام حاكم وتغلب
في هذه على المؤتم بالنية وعلى الامام حيث
يكون بها غاضبا وتكره خلوه من علمه
فاسدا او كرهه الاكثر صلحا والاولى من المستوين
في القدر الحاجب الراتب ثم الافقه ثم الورع
ثم الاقرا ثم الاسن ثم الاشرف نسبا او ثم ظاهرا
التحول من قريب فصل ويجب
نية الامامة للائتمام والا بطلت الصلوة
على المؤتم فان نوى الامام [illegible] اولا لائتمام
بطلت وفي مجرد الاتباع تردد فصل
ويقف المؤتم الواحد ايمن الامام غير متقدم

والمتعدد

والمناظر بكل القدمين والمنفصل والا بطلت
الا العيدين الا في التقديم والاثنان فصاعدا
خلفه في غير العيدين ولتقديم صفه فانه علما وحكما
ولا يضر قيد القامة انخفاضا وبعدا او حائلا
ولا فوق [illegible] في المسجد او في [illegible] المؤتم لا الامام
فيهما ويقدم الرجال ثم الخناثى ثم النساء ويكره الا
صبيانه ولا تخلل المكلفة صفوف الرجال [illegible]
كذا لهم والا فسدت عليها وعلى من خلفها
او صفها ان علموا ويندب الجناح كل موتم
او متاهب منفصل الا الصبي وفاسد الصلوة
فيجذب من عند الامام او في صف منفصل
للاحق فيهما فصل وانما يعتبر
اللاحق بعد ادراكه ركوعها وهي اول صلاة له
في الاصح ولا يلحق بها [illegible] فاته الاولى من اربع

وبنا بعده وتمم ما فاته بعد التسليم فان ادركه
قاعدا كبر حتى يقوم وندب ان يقعد
ويسجد معه ومتى قام انتبهوا وليخرج ما هو
لخشيته فوتها وان ينقض ما قبل اداه منقرا
ولا يزيد الامام على المعتاد انتظارا لجماعة
الناس والعراة صفوا امامهم وسطا فصل
والفسد تعلم موتم فسدت على امامه باى وجه
ان عزل فورا وليستخلف موتما ضم للامام
بنبا او غلبه تجب نية النيابة ولينتظر
المسبوق تسليمهم الا ان ينتظروا تسليمه
والفساد عليه تبحوا لقضاء ما يعين فيبنى
ويعزلون وهم اهل استخلاف كالوحدان ولم
يستخلف فصل وتجب نية الامامة والامام
متمم والا بطلت او الصلوة على الموتم فان نويا



الامام محمد فرماد

الامامة صحت فرادا وللاتمام بطلتا وفي مجرد
الاتباع تردد فصل ومن شارك اماما في كل
تكبيرة الاحرام او في اخرها سابقا باولها او
باخرها او بركنين فعليين متواليين او باخرهما
غير ما استثني بطلت

باب ما يجبره السهو

يوجب في الغرض خمسة الاول ترك مسنون غير
الهيئات ولو عمدا الثاني ترك فرض في
موضعه سهوا مع ادائه قبل التسليم على البيان
ملغيا ما تخلل والا بطلت فان جهل موضعه
بنا على الاسوى ومن ترك القراءة او الجهر او الاسرار
انا بركعة الثالث زيادة ذكر جنسه مشروع
فيها الا كثيرا في غير موضعه عمدا او تسليمتين
مطلقا فتفسد الرابع الفعل اليسير وقد مر
ومنه الجهر حيث يسن تركه الخامس زيادة ركعة او ركن

فصل

سهو كتسليمه في غير موضعها
والحاكم للشك بعد الفراغ فان قبله ففي ركعة بعينها
المتيقن او تحرى المبتلى ومن لا يمكنه بنى
على الاقل ومن يمكنه ولم يغلب في الحال ظنًا
بعينه والثاني ركن فكالمبتلى ويمكن الخروج
فورًا من يمكنه التحري قبل والعادة نتم
الظن ويعمل بخبر العدل في الصحة مطلقًا
وفي الفساد مع الشك ولا يعمل بظنه وشكه
فيما بعد الفراغ اما ومدى لبعيد متظنن تيقن
الزيادة ويكفي الظن في اداء الظني ومن العلمي

فصل

في التعاض لا يؤمن عود الشك فيها
وهو سجدتان بعد كمال التسليم حيث ذكر
اداء وقضاء ان ترك عمدًا وفرضهما
النية للجبران والسجود والاعتدال والتسليم

ولتسنها

وسننهما تكبير النقل وتسبيح السجود
والتشهد ويجب على المؤتم لسهو الامام اولاً
ثم لسهو نفسه قبل التخالف ان كان ولا يتعدد
لتعدد السهو لا لتعدد الائمة سهو قبل الا
ستخلاف وهو في النفل نفل ولا سهو للسهو
ويستحب تسبيحه وتكبيره لا تسليم شكرًا
واستغفارًا وللتلاوة الخمس عشرة ايراد
لسماعها وهو بصفة المصلي غير متصل فرضًا
ولا بعد الفراغ ولا تكرار للتكرار في المجلس

باب والقضاء يجب على من ترك

الخمس او ما لا تتم الا به قطعًا او في مذهبه
عالمًا في حال التضيق عليه فيسر الاداء غالبًا وظنًا

العيد في ثانيه غلط الى الزوال ان ترك للبس فقط

وتقضى كما فاتت فصلا وجهرا وعكسهما
وان تحير اجتهاده لا من قعوده وقبل امكانه
القيام والمعذور كيف امكن وفورا مع خلل
فرض من صلى ولا يجب الترتيب ولا بين المقضيا
ولا التعيين والاداء افضل المتعب بعد استثنا
بنيه ثلاثا فاتى **فصل** ويتحرى في ملتبس
الحضر وضمن جهل فائتة ثنائية وثلا
ثية ورباعية بجهر في ركعة ويسر في اخرى وبا
قضا الموكب

باب صلاة الجمعة

تجب على كل مكلف ذكر مسلم صحيح مار ل في موضع
اقامتها او يسمع نداءها ويحرم بعد عليهم وبهم
غالبا وشروطها اختيار الظهر واعلام عادل
غير مايوس وتوليه في ولايته والاعتزال به
في عبد هاو ثلاثة مع مقيمها من تجزيه ويجد
في مستوطن وخطبتان قبلها مع عددها

متطهرين

متطهرين من غسل متطهرين مستقبلين للقبلة مواجها
لهم اشتملتا ولو بالفارسية على حمد الله تعالى
والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم وجوبا وندب في الاولى
الوعظ وسورة وفي الثانية الدعا للامام صريحا
او كناية ثم للمسلمين وفيهما القيام والفصل
بقعود او سكتة ولا يعقبا اتيانه المنبر الا بعد
سلام والاعتماد على سيف او نحوه والتسليم قبل
الاذان والماثور قبلهما وبعدهما وفي اليوم
ويحرم الكلام حالهما فان سما او الحدث فيهما
استانفتا ولا يجوز ان يصلى غيره

فصل

ومن احتمل قبل فراغها شرط بغير الامام او لم
يدرك اللاحق من اي الخطبة قدر آية ابتنا
ظهرا وهو الافضل في الاصح والمعتبر الاستماع
لا السماع وليس لمن حضر الخطبة تركها الا لعذر غالبا

ومتى أقيمت جمعتان في دون الميل
لم يعلم تقدم أحدهما أعيدت فإن علم أعاد الآخرون
ظهرا فإن التبسوا فجميعا وتصير بعد جمعة له
العيد رخصة لغير الإمام وثلاثة وإذا
اتفق مع كسوف قدم ما خشي فوته ثم الأهم

باب وجب قصر الرباعي

إلى اثنتين على من تعدى أميال بلده مريدا أي سفر
بريد [illegible] مطلقا أو تعدى [illegible]
[illegible] أي عن ضيعة شهرا أو بعزم هو ومن
يريد لزامه على إقامة عشر في أي موضع أو موضعين
بينهما دون ميل ولو في الصلاة وقبل نوى العشر
لا الكسب غالبا أو لو تردد فصل ولذا الكشف
مقتضى التمام وقت قضى لعاد تماما لا العكس
إلا في الوقت ومن قصر ثم رفض السفر لم يعد

ومن تردد

ومن تردد في البريد أتم وإن تغيب إذا كالهائم
فصل والوطن وهو ما نوى استيطانه
ولو في مستقبل بدون سنة ولن تعتبر إذا نهض عن دار الإقامة مع القصد
وطنا بالنية قيل وبأن لا يقصر منه إلا البريد
ويرتفع بقطعه ويتفقان في قطعهما حكم
السفر ويبطلانهما بالخروج مع الإضراب

باب وشروط جماعة الخوف

من أي غرض اتصال السفر ولو آخر الوقت وكونهم
محقين مطلوبين غير طالبين إلا لحيلة الكفر
فيصلي الإمام ببعض ركعة ويطول في أخرى
حتى يخرجوا ويدخل الباقون وينتظر في ح
المغرب تشهدا ثم يقوم لدخول الباقين
وتعذر بالعزل لحيث لا يروع ويفعل كثيرا
لحاجة كالإذب وعلى الأولين يفعلها كاملة

فصل فان التصقت الملبد الرجعه تعل
ما امكن ولو في الحضر ولا تفسد بالا ثبات منه
من قتال وانفتال ونجاسة على آلة الحرب
تلقا فورا ومهما امكن الايما بالراس فلا
قضى وإلا وجب الذكر والقضا ويومي الراجل
الفارس لا العكس باب وفي وجوب
صلاة العيدين خلاف وهي من بعد ابتدا
ارتفاع الشمس الى الزوال جهرا ولو فرادا بعد قراة الاولى
سبع تكبيرات فرضا يفصل بينهما بالله
اكبر كبيرا الى اخره ويرفع بدايه وفي الثانيه
خمس كذلك ويرفع يديه ويتحمل الامام
ما نقل ما فات اللاحق فصل ويندب
بعدها خطبتان كالجمعه الا انه يبتدى
اولا ويكبر في اول الاولى تسعا وفي اخرها

وفي اخرهما

وفي اخرهما سبعا سبعا وفي فصول الاولى من خطبة
الاضحى التكبير المأثور ويذكر حكم الفطرة والاضحية
وتجزئ من المحيط وتارك التكبير ويندب
الانصات ومتابعته في التكبير والصلاة
على النبي وآله والمأثور في العيدين فصل
وتكبير التشريق سنة موكدة عقيب كل فرض
من فجر عرفة الى آخر ايام التشريق ويندب عقيب
النوافل باب ويسن للكسوفين حالهما ركعتان
في كل ركعة خمس ركوعات قبلها يفصل بينهما
الحمد مرة والصمد والفلق سبعا سبعا ويكبر
موضع التسميع الا في الخامس وتصح جماعة وجهرا
وعكسهما ولكن تكره لسابق الافراغ او يكره
لها ويندب لان منه الله كوحشي يتجلى ويندب
للاستسقاء اربع بتسليمتين في الجبانه ولو جهرا

بدعا والا

ودعوه ولا استغفار له

وتركها وقول الامام رحمه الله راجحًا ثانيًا لالم
ثوبت **فصل** والمسنون من النفل ما
لازمه الرسول صلى الله عليه وسلم وامر به والا
فمستحب واقله مثنى وفيه يوكد كالترع والتبا
ونحو كصلوات التسبيح والعرفان فاما
التراويح جماعة والضحى لمن يتبعها فبدعة

كتاب الجنائز فصل يوم المريض

بالتوبة والتخلص من تبعاتها عليه ندبًا ويوصي
للعجز ويلقن الشهادتين ويوجه المحتضر القبلة
ويوجه مستلقيًا ومتى مات غمض ولين
برفق وربط من لحيته الى قمته بعريض
ويشق ابطنه لاستخراج حمل تحرك او مال
علم بها وغالبًا تجاوز ويعجل التجهيز
الا لغرق ونحوه ويكره البكاء ولا بأس ان لا النعي

وتوابعه

وتوابعه **فصل** وهو يجب غسل الميت ولو
سقطًا استهل او ذهب اقله ويحرم للكافر
والفاسق مطلقًا ولشهيد مكلف ذكر
قتل او جرح او وجد اثره في المعركة مما يقتله
يقينًا او في الحصن ظلمًا او مدافعًا عن نفس او
مال الغريق لهرب ونحوه ويكفن بما قتل فيه الا
الة الحرب والجورب مطلقًا والسراويل والفرو
وحشوه ان لم يلمهما ويكون الزيادة **فصل**
وليكن الغاسل عدلًا من جنسه او جايز الوطي
بلا تجاوز بعقد الا المحرمين فلا يغسله ثم محرمه
بالدلك لما ينظره والصب على العورة
ثم اصبع بالصب على جميعه مستترًا الا الخنثى المشكل
محرمه ومحرمه كان اليقيه الصب
بهم بخرقة فاما طفلًا او طفلة لا تشتهى فكل
فعله ويكره الحائض والجنب **فصل**

وستر عورته ويلف الجنس يده لغسلها بخرقة
وندب مسح بطن غير الحامل وندب غسله كالحي
وثلاثا بالحرض ثم السدر ثم الكافور فان خرج
من فرجيه قبل التكفين بول او غائط كملت
خمسا ثم سبعا ثم يرد بالكرسف والواجب منها
الاولى والربع والسابعة وتحرم الاجرة ولا
تجب النية عكس الحي ويتيمم للعجز ويتر والا
تفتح به **فصل** ثم يكفن من راس
ماله ولو مستغرقا بثوب طاهر تنال الجمعة
مما لبسه ويعوض ان سرق وغير المستغرق
يكفن مثله والمشروع المسبغة وتزاد وجب
ما زاد من الثلث وله اقول الورثة وملكه
ويلزم الزوج ومنفق القريب ثم بيت المال ثم
المسلمين ثم ما امكن من شجر ثم تراب وكره

المغالاة وبه بالبخور وتطييبه سيما مساجده
ثم يرفع مرتبا وعنا اخلفه قسطا وترد الثيابا
فصل وتجب الصلوة كفاية على المومن
ومجهول شهدت قرينة باسلامه ان التبس
بكافر فعليهما وان كثر الكافر بنيته فقط وطهر وتصح
فرادا والاولى بالامامة للامام ووليه ثم الاقرب الصالح
من العصبة وتعاد ان لم ياذن الاولى **وفروضها**
النية وخمس تكبيرات والقيام والتسليم ويندب
بعد الاولى الحمد وبعد الثانية الصمد وبعد الثالثة
الثالثة الفلق وبعد الرابعة الصلوة على النبي وآله
والدعاء للميت بحسب حاله والمخافتة وتقديم الابن
للاب وتكرير صلوة على جنائز وتجب بنية
تركه كل جنازة ان تداخلها فيكمل ستا لو اتت
بعد تكبيرة وترفع الاولى او تعزل بالنية ثم كذلك

فان زاد خمسة او نقص مطلقا اعاد قبل الدفن لا
بعده واللاحق ينتظر تكبير الامام ثم كبر ويتم
ما فاته بعد التسليم قبل الرفع وترتيب الصف في
كما مر الا ان الاخر افضل ويستقبل الامام
سرة الرجل ومنكب المراة ويليه الافضل فالا
فضل **فصل** ثم يقبر على ايمنه مستقبلا
ويواريه من لحد او غيره للضرورة وتطيب
اعلى الحنو والمقدمات وندب اللحد وسد
من مدر ونحوه وتسنيمه بشبر او تراب وحل
العقود وستر القبر حتى توارت المراة وثلاث
حثيات من كل حاضر ذاكر الله تعالى ورشه
وتربيعه ورفعه شبرا وكره حثيه ذلك والاء
نافه بغير غير فاضل وجمع جماعة الا لتبرك
او ضرورة والفرش والتسقيف والاجر

والزخرفة

والزخرفة ورسم الاسم والنبش لغصب قبر
وكفن والغسل والاستقبال وصلوة وان تقضى
بلا متاع سقط وكره من مات في البحر وخشي
تغيره يغسل ويكفن ويرسب ويغيبه المسلم و
الذمي من التراب الى اقربائه فان دفعوا والا واروها
حتى لا يعرف قبرها ومن فعل ما يستوجب الحجر كالملك الملوكة
ومطالع المسبلة فان استغنت فلمصالح الا
قيام دين المسلمين ودنيا النبيين ويكره اقتعاد
القبر ووطؤه ونحوهما ويجوز الدفن متى ترتب
الاول الا الزرع ولا حرمة لقبر حربي. **فصل**
وندب التعزية لكل بما يليق به وهي بعد
الدفن افضل وتكرارها مكروه مع اهل العلم المسلمين

كتاب الزكوة فصل يجب في الذهب والفضة

كالجواهر واللآلي والتبر والياقوت والزمرد
والدراهم الثلاث وما انبتت الارض والعسل
من الملك كتعلق العشر ولو وقفا او وصية او بيت
مال لا فيما عبر اها الى التجارة او استغلال ربع
فصل وانما تلزم مسلما كمل النصاب في ملكه
طرفي الحول ممكنا او موجلا وان نقص بينهما
ما لم ينقطع وحول الفرع حول الاصل وحول البدل
حول مبدل ان اتفقا في النقد والنماء لا دراهم
حول جنسهما وما انضم اليه قيل ويعتبر حول
الميت ونصابها ان تقسم المال او يكون مثليا
او تتحد الورثة وتضيق بامكان الاداء
وهي قبله كالوديعة قبل طلبها وانما تجزي بالنية
من المالك الرشيد وولي غيره او الامام او المصدق
حيث اجبر او امتنع من نحو ودفع مقارنة

لتسليم او بتمليكه

لتسليم او تمليك فلا تتغير بعد وان غير او
تعدى منه فتغير قبل التسلم وتصح عشر وجه
فلا يستعطيها المستحق ولا يردها الفقير
مع الاشكال **فصل** ولا تسقط بنحوها
بالردة ان لم يسلم ولا بالموت او الدين لآدمي
او لله تعالى وتجب في العين فتمنع الزكاة وقد
تجب زكاتان من مال ومالك وحول واحد

باب وفي نصاب الذهب والفضة ربع العشر

وهو عشرون مثقالا ومائتا درهم كملا كيف
كان لغير مغشوشين ولو نقصت بين المثقال
ستون شعيرة معتادة في الناصية والدرهم اثنان
ثماني واربعون الا خمسا دونه وان قوم بنصاب
الاخر لا على الصحيح في **فصل** يجمع تكميل
الجنس الاخر ولو مصوغا والمقوم غير المختبر
والمقوم بالتقويم بالانفع ولا يخرج ردي عن جيد

من جنسه ولو بالصيغة ويجوز العكس ما لم
يقتضِ الربا ولإخراج جنس عن جنس تقويمًا
ومن استوفد بيّنًا لحقًّا أو أبرأ عنه كلما
مضى ولو عوّض ما لا يزكّى إلا عوض بحسب
ونحو ليس للتجارة **فصل** وما قيمته ذلك
من الجواهر أو أموال التجارة والمستغلات
طرفي الحول ففيهن ما يتم من العين أو القيمة
حال الصرف وجب التقويم بما تجب معه
والأنفع **فصل** وإنما يصير المال
للتجارة بنيتها عند ابتداء ملكه بالاختيار
والاستغلال بالملك أو الإكرا بالنية ولو
تعددت الانتهى فيهما فيحول منه ويخرج
بالطراب غير مقيد ولا شيء في عواملها ونحوها
جعل خياره حولا فعلى من استقر له الملك
وبان دبر ونحوه وحكم مطلقا أو غيب أو ...

قبل القبض

قبل القبض فعلى البائع **باب والأنثى**
فيما دون خمس من الإبل وفيها جذع
ضأن أو ثني معز مهما تكرر حولها ثم كذلك
في كل خمس إلى خمس وعشرين وفيها ذات حول
إلى ست وثلاثين وفيها ذات حولين إلى
ست وأربعين وفيها ذات ثلاثة إلى إحدى
وستين وفيها ذات أربعة إلى ست وسبعين
وفيها ذاتا حولين إلى إحدى وتسعين
وفيها ذاتا ثلاثة إلى مائة وعشرين ثم تستأنف
ولا يجزئ الذكر عن الأنثى إلا لعدمها والمعيبة
فابن حولين عن بنت حول ونحوه **باب والأنثى** فيما دون
ثلاثين من البقر وفيها ذو حول ذكر أو أنثى
إلى أربعين وفيها ذات حولين **فصل** وكذلك
إلى ستين وفيها تبيعان إلى سبعين وفيها
تبيع ومسنة ومتى وجب تبيع ومسنان
فالمسنان **باب والأنثى** فيما دون

أربعين من الغنم وفيها جذع ضأن أو ثني
معز إلى مائة وعشرين وفيها اثنتان
إلى مائتين وواحدة وفيها ثلاث إلى أربعمائة
وفيها أربع ثم في كل مائة شاة والعبرة
بالأم في الزكاة ونحوها وبين الأضحية
وبالأب في النسب **فصل** ويشترط
في الأنعام سوم أكثر الحول مع الطرفين ومن
أبدل جنسا بجنسه فإنما بنى وإلا استأنف
وإنما يؤخذ الوسط غير المعيب ويجوز
الجنس بلا فضل مع إمكان العين والموجود
[illegible] الفضل ولا شيء في الأوقاص
ولا يتعلق بها الوجوب وفي الصغار أحدها
إذا انفردت **باب الخارج من الأرض**
في نصاب فضلا عن ضم احتساب الحول وهو

من المكيل

من المكيل خمسة أوسق والوسق ستون
صاعا كيلا أو من غيره ما قيمته نصاب نقد
عشرة قبل إخراج المؤن وإن لم يبلغه ولم يرد
على بذر قد زكي أو الحصاد بعد حوزه من
مباح إلا المشمش فحصنوه فإن اختلف فحسب
الموقع ويعفو عن اليسير ويجوز خرص الرطب
بعد صلاحه ما يخرج دفعات فيعجل عنه
والعبرة بالاكتفاف وبعضه العين ثم الجنس
ثم القيمة حال الصرف ولا يكمل جنس بجنس
ويعتبر الثمر بفضلته وكذلك الارسال في
القطن والكتان وفي العلس خلاف وفي
الأرز والعصفر ونحوهما ثلاثة أجناس
ويشترط الحصاد فلا تجب قبله وإن بيع
بنصاب ويضمن بعد التصرف في جميعه

او بعض تعين لها الف لم يخرج المالك ومن مات
بعينه وامكن الادا فاتت مت على كفنه ودينه
المستغرق كتقويم المغش **باب ومصرفها**
من تضمنته الاية فان وجب البعض
فقط ففيه والفقير من ليس بغني وهو من
يملك نصابا متمكنا او من حق ولو غير زكوي
واستثني له كسوة ومنزل واثاثة وخادم
وآلة حرب يحتاجها الا زيادة النفيس والمسكين
دونه ولا يستكملان نصابا من جنس واحد
والاضرار او موفيه ولا يغنيا بغنا منفقه
الا الطفل مع الاب والعامل من باشر جمعها
بامر محق وله ما فرض امره وحسب العمل
وتاليف كل واجب جائز للامام فقط لمصلحة
دينية ومن خالف فيما اخذه لاجله رد
والرقاب المكاتبون الفقرا المومنون

والغنم من الملك

بالاجرة كان الاولى

الفقرا المومنون

الفقرا المومنون فيعانون على الكتابه **والغارم**
كل مومن فقير لزمه دين في غير معصية
وفي سبيل الله المجاهد المومن الفقير فيعان
بما يحتاج اليه فيه وتصرف فضلة نصيبه لا عدم
في المصالح مع غنا الفقرا **وابن السبيل** من
بينه وبين وطنه مسافة قصر فيبلغ منها
ولو غنيا لم يحضر ماله ولعله الغرض جيد
المضرب لا المتفضل وللامام تفضيل غير
مجحف وان يرد في المحجى المستحق وتقبل
قولهم في الفقر ويحرم السوال **فصل**
ولا تحل لكافر ومن له حكمه الا مولفا والغني
والفاسق الا عاملا او مولفا والهاشميين
ومواليهم ما تناسلوا ولو من هاشمي
ويعطى العامل والمولف من غيرها للضرورة [illegible]

وتحل لهم ما عجز الزكوة والفطرة والكفارة
واخذ ما اقتطوع ما لم يطلع اباها ولا اعز اخد
فيمن عليه انوا قصال الاخراج ولا في اصوله وفروعه
مطلقا ويجوز لهم من غيره وفي حيله فعابر
ومن اعطا غير مستحق اجما او في عنه هبة
عالما اعاد **فصل** وولايتها الى الامام
ظاهرة وباطنة حيث تنفذ اوامره ممن اخرج
بعد الطلب لم تجزيه ويحلف للتهمة ويبين
مدعي التفريق والنقل الطلب والنقص يحلف
الخرص وعليه الايصال ان طلب ويضمن
بعد العزل الا باذن الامام او من اذن له الا
ذن ويكفي التخلية المصدق فقط ولا يقبل
العامل هديتهم ولا يدخل عليهم وان رضوا
ولا يبيع احد منهم ما لم يخش او يخرص ومن فعل
ويحط البايع بما يافه المصدق فقط

دخنزدا

فيه للمصدق ولا ما امكن الغيرهما **فصل**
فان لم يكن امام فرقها المالك المرشد بالنية
ولو في نفسه لا غيرهما فيضمن الا وكيلا ولا يجزي
في نفسه الا مفوضا ولا بينه عليه ولا يلحق الا
جازه لكن يسقط الضمان ويعمل بالاجتهاد
الا فيما عين له ولا يجوز التعجيل لا سقاطها ولا خذها
ونحوها غالبا ولا التربص الا لضافة بنيتها ولا
اعتبار بما اخذه الظالم غصبا وان وضعه
في موضعه ولا يجزي طلبه العرض **فصل**
ولغير الوصي والولي التعجيل بنيتها الا عن ما لم
يملك وعن معشر قبل ادراكه وعن سائمة و
حملها وهو الى الفقير تمليكا فلا يكمل بها النصاب
ولا يردها ان انكشف النقص الا شرطا والعكس
في المصدق ويتبعها الفرع ان لم يسمه **ويكره**
في غير فقرا البلد غالبا

باب والفطرة تجب من فجر أول

شوال الى الغروب في مال كل مسلم عنه وعن كل من
لزمته فيه نفقته بالقرابة او الزوجية
او الرق او الكفر ملكه فيه ولو غائبا وانما
تضيق متى رجع الا الآبق وعلى الشريك حصته
وانما تلزم من ملك فيه له ولكل واحد قوت عشر
غيرها فان ملك له ولبعض فالولد ثم الزوجة
ثم العبد لا البعض فتسقط ولا على المشتري
ونحوهم وهي قدر [illegible] صاع من اي قوت
عن كل واحد من جنس واحد الا المشترك
او بقيمة نهاية تجزئ القيمة للعذر وهي كالزكاة
في الولاية والمصرف غالبا فتعم ولحده
في جماعة والعكس والتعجيل بعد لزوم الشخص

وتسقط

وتسقط عن المكاتب قبل حتى يرق او يعتق
والمنفق من بيت المال وباخراج الزوجة عن
نفسها ونشوزها اول النهار موسرة وتلزمها
ان اعسر او تمرد وندب التبكير والعزل
حيث لا مستحق والترتيب بين الافطار
والاخراج والصلاة

كتاب الخمس فصل

يجب على كل غانم في ثلاثة الاول صيد البر
والبحر وما استخرج منهما او اخذ من ظاهرهما
كمعدن وكنز ليس لقطة ودر وعسل وحطب
وحشيش لم يغرسا ولو من ملكه او ملك الغير
وعسل مباح الثاني ما يغنم في الحرب ولو
غير منقول ان قسم الا ما كان [illegible]
لم يغنموه الثالث الخراج والمعاملة
وما يؤخذ من اهل الذمة فصل

ولا يتعين كما بينهما بايام الحرب صح

ومصرفه من في الاية فسهم الله للمصالح
ومنهم الرسول للامام ان كان والا فمع سهم
الله واولو القربى الهاشميون المحقون
وهم فيه بالسوية ذكرا او انثى غنيا وفقيرا
ويخصص ان انحصروا والا ففي الجنس وبقية
الاصناف منهم ثم من المهاجرين ثم من الانصار
ثم من سائر المسلمين وتجب النية ومن المعين
الا لمانع وفي غير المنفق فصل والخراج
ما ضرب على ارض افتتحها الامام وتركها
في يد اهلها على تأديته والمعاملة على نصيب
من غلتها وهم في الارض كالمتصرف ولا يزيد
الامام على ما وضعه السلف وله النقص
فان التبس فالاقل مما على مثلها في ناحيتها
فان لم يكن فما شاء وهو بالخيار فيما لا عوامل

بين الوجوه

بين الوجوه الاربعة فصل ولا يؤخذ
خراج ارض حتى تدرك غلتها او تسلم الغلات
ولا يسقطها الموت والفوت وبيعها الى مسلم
واسلام من هي في يده وان عشر ولا يترك
الزرع تفريطا فصل والثالث انواع
الاول الجزية وهي ما يؤخذ من رؤس اهل
الذمة وهي من الفقير اثنا عشر قفلة ومن الغني
وهو من يملك الف دينار وبثلاثة الاف عروضا
ويركب الخيل ويتختم الذهب ثماني واربعون
ومن المتوسط اربع وعشرون ولقنا يؤخذ ممن
يجوز قتله وقبل تمام الحول الثاني نصف عشر
ما يتجرون به نصابا منتقلين بأماننا بريدا
الثالث الصلح وسيما يؤخذ من بني تغلب
وهو ضعف ما على المسلمين من النصاب الرابع

دينار ح

ما يوخذ من تاجر حربي امناه وانما يوخذ
ان اخذوا من تجارنا وحسب ما ياخذون
فان التبسوا او لا يبلغهم تجارنا فالعشر
ويسقط الاول بالموت والفوت وكلاهما
بالاسلام **فصل** وولاية جميع ذلك الى
الامام وتوخذ هذه مع غيبته ويصرف
الثلاثة المصالح ولو غنيا وعلويا وكل
الصلح اهلها طوعا او اجلاهما فعلى
فخراجية ويسقط بان يملكها ذمي او
يستاجرها ويكريها ويتعطلها ان في
الصلح وما اجلى عنها اهلها بلا ايجاف
فملك للامام ويورث عنه

كتاب الصيام هو انواع منها

سيلي ومنها

سيلي ومنها رمضان **فصل** ويجب
على كل مكلف الصوم والافطار لرؤية الهلال
وتواترها او مضي ثلاثين ويقبل مفت
عرف مذهبه صح عنده قبل وانه يكفي
خبر عدلين **قيل** او عدلتين عن اي جهة
ولو مفترقين ويكتم من انفرد بالرؤية
ويستحب صوم يوم الشك بالشرط فان
انكشف منه اشكل وان وقع افطار وتجب النية
لكل يوم ووقتها من الغروب الى بقية
من النهار الا في القضاء والنذر المطلق والكفارات
فتبيت ووقت الصوم من الفجر الى الغروب
ويسقط الاداء عمن التبس شهره او ليله
بنهاره فان تحير صام بالتحري وندب
التبييت والشرط وانما يعتد بما انكشف منه

او بعده مما الصوم او التبس والا فلا
ويجب التحري في الغروب ويندب في الفجر
وفي رمضان الافطار والنسيان يحكم
بالاصل ويكره الحجامة والوصل ويحرم
بنيته **فصل** ونية الوطي والامني
لشهوة في نقضه غالبا وما وصل الجوف
مما يمكن الاحتراز منه جاريا في الحلق من
خارج بفعله او سببه ولو ناسيا او مكرها
[illegible]الا الريق من موضعه ويسير الجلالة
معه او من صعود الليل فليتم مع الامام و القضا
ونية العامد فتستحب له كفارة
كالفطر بها قيل ويغتفر الانتها **فصل**
ويحص فيبطل من ولد كراه وخشية الضرر
مطلقا ووجب لمخيفة التلف او ضرر الغير

مرضع او حبلى ولا يجزي الحايض والنفسا
فيقضيان ويندب لمن زال عذره
الامساك وان قبل افطر ويلزم مسافرا
ومريضا لم يفطرا **فصل** وعلى كل
مسلم ترك الصوم بعد تكليفه ولو
لعذر ان يقضي بنفسه في غير واجب
الصوم والافطار ويحرم في
ملتبس لحصر ويندب
الولا فان طال عليه رمضان
لزمته فدية مطلقا نصف صاع
من اي قوت عن كل يوم ولا تكرر

بتكرر الاعوام فان مات آخر شعبان
فيحتمل وفصل وعلى من افطر
لعذر ثم مات أو أيس عن قضاء
ما افطر كالهرم ان يكفر بنصف صاع
عن كل يوم ولا يجزي التعجيل و
يجب الايصا بها وتحمل على
صوم الاصوم والقضى وتنفذ
في الاول من راس المال والا
في الثالث من الثلث
ماونذروقط
الندر ما الصوم سيأتي

ان صح

انشا الله تعالى وان لا يتعلق بواجب
الصوم الا ان يريد بغير ما وجب فيه
ولا الانقطاع الا العيدين والتشريق
فيصوم غيرها قبلها ومتى تعين
ما هو فيه أتمه ان امكن والا قضى
ما يصح صومه فيه الا انشا وما تعين
بسببين فعن الاول ان ترتبا
والا فمخير ولا شيء للاخر
عينه لهما كالمال فصل
ولا يجب الولا الا لتعيين كشهر

سكت اذ يكون كرمضان أو أداء أو
قضاء أو نية فيستأنف ان فرق
الا لعذر ولو من جنون الا ان
تخذ الوصال فيبني لا التخلل
واجب الانفطار فيستأنف
غالبا ولا كراه الا لنا سيا أو نحوه
فان البنا الموبد صام ما تعين
صومه قبل ثم يغتفر اليسير ويتم
إجا او قضا

كذاك

باب الاعتكاف

شروطه النية والصوم واللبث

في أي مسجد أو مسجدين متقاربين
وأقل يوم وترك الوطء والأيام
والعكوف
في نذره تتبع الليالي الا الفرد
ويصح استثناء جميع الليالي من
الأيام لا العكس الا البعض و
يتابع من نذره شهرا ونحو صوم
ومطلق التعريف للعموم ويجب
قضاء عن فات ولا نيابة
وهو من الثلث ولل زوج والسيد
لا
أن يمنعا ما لم يأذنا فيمضي ما قد

وجب في الذمة وان يرجعا
قبل الايجاب فصل و
يفسد الوطء والامنى لشهوة
ثم مذ وفساد الصوم والخروج
من المسجد الا لواجب او مند
وب او حاجة في الاقل من
وسط النهار ولا يفعل ان
كفا القيام حسب المعتاد و
يصح من غير سجاب فوسا

والابطال ومن حاضت خرجت
وبنت متى تطهرت ونيب
فيه ملان مدا الذي يكن فصل
وندب صوم غير العيدين
والتشريق لمن لا يضعف
به عن واجب سيما
رجب وشعبان وايام
البيض والاربعا بين

خميس والاثنين والخميس
وستة عقيب الفطر
وعرفة وعاشوراء وتكره
تعمد الجمعة والمتطوع أمير
نفسه لا القاضي ويلتمس في جميع
ليلة القدر في تسعة عشر
وفي الافراد بعد
العشرين من رمضان

كتاب الحج فصل

إنما يصح من مكلف حر مسلم بنفسه
ويستنيب لعذر مأيوس ويجزيه
ان زال فصل وجب بالاستطاعة
في وقت يتسع للذهاب والعود مضيقا
الا لتعيين جهاد أو قصاص أو نكاح أو دين
تضيق فيقدم والاثم والاجر وهي
صحة يتمسك معها قاعدا أو لما فوق
معتاد الرصد وبغايته فاضل عما استغني
للمؤونة للنهاية امتناعا ورحلا وأجرة
خادم وقايد للأعمى ومحرم مسلم للشابة

في بدنه فما عليه ان امتنع الا بها والمحرم
شرط لها وتحتجب في كل أسفارها غالبا
ويجب قبول الزاد من الولد لا النكاح
لاجله ويكفي الاستئذان في الوجوب الاذن الاول
فصل وهو مرة في العمر ويعيده
من ارتد فاسلم ومن احرم فبلغ او اسلم
جاددة ويتم من عتق ولا يسقط فرضه
ولا يمنع الزوجة والعبد من واجب وان
رخص فيه كالصوم في السفر والصلوة
أول الوقت الا ما اوجب معه لا باذنه
الا صوما عن الطهارات او القتل وهدي
المتعة بالاحرام عليه ثم على الناقص

فصل هنا

فصل ومايستحب للاحرام
فصل ندب قبله قلم الظفر
ونتف الابط وحلق الشعر والعانة ثم
الغسل أو التيمم للعذر ولو حائضا و
لبس جديد ابيض أو غسيل وتطيب عقيب
فرض والا فركعتان ثم ملازمة الذكر
التكبير في الصعود والتلبية في الهبوط
والغسل لدخول الحرم ووقته شوال
وذو القعدة وكل العشر ومكان الميقات
ذو الحليفة للمدني والجحفة للشامي و
قرن المنازل للنجدي ويلملم لليماني

وذات عرق للعراقي والحرم للمكي ولمن
بينها وبين مكة داره وما بان كل من ذلك
وهي لأهلها ولمن مر عليها ومن لم يمر
خلفها موضعه ويحرم بقدر يمينه عليها
المحاذاة فصل وإنما ينعقد
بالنية مقارنة للتلبية أو تقليد ولو كبر
جاز والعبرة باللفظ وإن خالفها وضع
مطلقة على ما شاء إلا الفرض فيعينه للتأكد
وإذا التبس ما قد عين أو نوى كإحرام
فلان وجهله طاف وسعى مثنيا به أ
نا ويا ما أحرم وله لا يتحلل ثم يستأنف
بنيته معينة الحج من أي محل شرطه

بان لم يكن

بأن لم يكن أحرم له ثم يتمم المناسك كالمتمتع
ويلزمه به نحو شاة ونحوهما إلا أن تلبث
قبل كمال السعي الأول ويجزئه للفرض
ما التبس نوعه لا بالنفل والنذر ومن
أحرم بحجتين أو عمرتين أو أدخل نسكا
على نسك استمر في أحدهما ورفض الآخر
وإذا لو قصد تعيين الحج للرفض
وعليه دم ويتم ما لزم قبله فصل
ومحظورات الإحرام منها الرفث والفسوق
والجدال والتزين بالكحل ونحوه ولبس ثياب
الزينة وعقد النكاح لا الشهادة والرجعة
ولا توجب إلا الإثم ومنها الوطء ومقدماته

وفي الاستمناء والوطء بدنة وفي الامذاء أو ما في
حكمه بقرة وفي تحرك الساكن شاة قيل
ثم عند لهما من شيا ومنها لبس الرجل المخيط
مطلقا الا اضطرارا فان نسي تعمد وعليه
دم وتغطية رأسه ووجه المرأة بأي ساتر
غالبا والتماس الطيب وأكل صيد البر
وفيها الفدية شاة او اطعام ستة أو صوم
ثلاث ولكن لكن في خضب كل الاصابع
أو تقصيرها أو خمس منها وفي ازالة
بشر أو شعر او بشر منه أو من محرم غيره
تبين أثره في التخاطب وفيما دون ذلك
وعن كل إصبع صدقة وفيما دونها

حصته

خصته ولا تضاعف بتضعيف الجنس في المجالس
ما لم يتخلل الاخراج او نزع اللباس ونحوه
ومنها قتل القمل مطلقا وكل متوحش
وان تأهل مأمون الضرر بمباشرة أو
تسبب بالولا لقتل الا المستثنى و
البحري والاهلي وان توحش والعبرة
بالام وفيه مع العمد ولو ناسيا الجزاء وهو
مثله وعدله ويرجع فيما لا مثل الى ما حكم
به السلف والا فعدلان وفيما لا مثل له
الا تقويمها وفي بيضة النعامة ونحوها
صوم يوم أو اطعام مسكين وفي العصفور
ونحوه القيمة وفي افزاعه ايلامه

مقتضى الحال والعمل بما الشجرة وعدل البدنه
اطعام مائة او صوم ها والبقرة سبعون
والشاة عشرة ويخرج عن ملك المحرم حتى
يحل وما لزم عبدا اذن له بالاحرام فعلى سيده
ان شاء او اضطر والا ففي ذمته ولا شيء على
الصغير **فصل** في محظور الحرمين
قتل صيدهما كما مر والعبرة بموضع لا
غايته لا بموضع الموت وفي الكلاب المقتل
أو الطرد في الحرم وان خرجا واستثنى الا
من خالجه **الثاني** قطع شجر اخضر غير
مؤذ ولا استثني اصله نبتا بنفسه او
غرس ليبقى سنة فعوضا عليك وفيهما
القيمة فيهدي بها او يطعم وتلزم الصغير

وتسقط

وتسقط بالاصلاح وصيدهما ميتة وكذلك
المحرم وفي حق الفاعل اشد **الثاني** طواف
العابد داخل المسجد خارج الحجر على
طهارة ولو نائل العقل أو محمولا أو
راكبا غصبا وهو من الحجر الاسود جاعلا
البيت عن يساره حتى يختم به اسبوعا
متواليا ويلزم دم لتفريقه أو شوط منه
عالما في معذور وبه ان لم يستأنف ونقص
أربعة منه وصاعا عليه وفيما دون ذلك وعن
كل شوط صدقة ثم ركعتان خلف مقام
ابراهيم عليه السلام فان نسي فحيثما ذكر **فصل**
من ايام التشريق ونديب الرمل في الثلاثة
الاول بعدها وان ترك فيها والبتغا

في أثنائه والتمام لا أركان ودخول زمزم
بعد الفراغ والاطلاع على مائه والشرب
منه والصعود منه الى الصفا من بين الا
صطوانتين واتقاء الكلام والوقت المكروه
الثالث السعي وهو من الصفا الى المروة
شوطا ثم منها اليه الى أن يكمل سبعا متواليا
وحكمه ما مر في النقص والتفريق وندب
على طهارة وان يلي الطواف ويشترط التر
تيب والاقدام وللرجل صعود الصفا
والمروة والدعاء فيهما والسعي بين الميلين
الرابع الوقوف بعرفة وكلها موقف
الا بطن عرنة ووقته من الزوال في عرفة
الى فجر النحر

الى فجر النحر فان التبس تحرى ويكفي المرور على
اي صفة كان ويجمع في الليل من وقف بالنهار
والاقدام وندب القرب من موقف
الرسول عليه السلام وجمع العصرين وفي ظهر
وعصر التروية وعشائه وفجر عرفة في
منى والافاضة من بين العلمين الخامس
المبيت بمزدلفة وجمع العشائين فيها والدفع
قبل الشروق السادس المرور بالمشعر
وندب الدعاء السابع رمي جمرة العقبة
مباحة
بسبع حصيات من محل طاهر غير مستعملة ووقت
ادائه من فجر النحر غالبا الى فجر ثانيه وعند
أوله يقطع التلبية ومحله محل غير الوطئ

وندب الترتيب بين الذبح والحلق ثم من
الزوال في الثاني الى فجر ثانيه رمي الجمار
بسبع سبع مبتدئا بجمرة الخيف خاتما
بجمرة العقبة ثم في الثالث كذلك ثم سن له النفر
فان طلع فجر الرابع وهو غير عازم على النفر
لزم منه الى الغروب رمي له كذلك وما فات
قضا الى اخر ايام التشريق ولزم دم وتصح النيابة له
للعذر وحكمه ما مر في النقص وتفريق
الجمار وندب على طهارة وباليمنى والحاق
التكبير مع كل حصاة **الثامن** المبيت بمنى
ليلة ثاني النحر وثالثه وليلة رابعه ان دخل
فيه لغير عازم على النفر وفي تعجيله

أو تفريقه

أو تفريقه دم **التاسع** طواف الزيارة كما مر
بلا رمل ووقت اداءه من فجر النحر الى آخر
ايام التشريق فمن اخره فيه دم وانما يحل الوطء
بعده ويقع عنه طواف القدوم ان اخره
والوداع بغير نية ومن اخر طواف القدوم
وقبله **العاشر** طواف الوداع كما مر
بلا رمل وهو على غير المكي والحائض والنفساء
ومن فات حجه او فسد وحكمه ما مر في النقص
والتفريق وتقييده من اقام بعده اياما

فصل ويجب الطواف على طهارة
والا اعاد من لم يلحق باهله فان لحق
فداه الا الزيارة فبدنة عن الكبرى وشاة عن الصغرى

قيل ثم عيد لها مرتبا وبعيد كل ان عاد فتسقط
البدنة ان اخرها ويلزم شاة والتعريب
كالاصغر وفي طهارة اللباس خلاف

فصل ولا يفوت الحج الا بفوات الاحرام
أو الوقوف ويجبر ما عداهما بدم الا الزيارة
فيجب العود له مطلقا والابعاضه وان بك

باب والعمرة احرام وطواف وسعي

وحلق أو تقصير ولو اضطبع وهي سنة لا
تكره الا في اشهر الحج والتشريق لغير المتمتع
والقارن وميقاتها الحل للمكي والافاقي كالحج
يفسد بالوطء قبل السعي فيلزم ما سيأتي ان شاء

باب والتمتع من يريد الانتفاع بين الحج

والعمرة

والعمرة بالاحل للمحرم الانتفاع به وشرطه
ان ينويه وان لا يكون ميقاته داره وان
يحرم لسنته الميقات او قبله وفي اشهر الحج وله
بجمع حجه وعمرته سفر وعام واحد

فصل

ويفعل الرفيق فيمن العمل وعرف
نيته بجميع ما مر الا انه يقلب العمرة فيقطع
التلبية بالعمرة رؤية البيت ويتحلل
عقيب السعي ثم يحرم للحج من اي مكة قبل
شرطا ثم يستكمل المناسك مؤخرا الطواف
القدوم ويلزم الهدي بدنة عن عشرة
وبقرة عن سبعة مفترضين وان اختلفوا
وشاة عن واحد فيضمنه الى محله

ولا ينتفع قبل النحر به غالبا ولا بفوائده
ويتصدق بما خشي فساده ان لم ينتفع
وبما فات أبدله فإن فرط فالمثل والا
فالواجب فإن عاد خير ويتصدق
بها بفضله والافضل ان ينحرها دون فان لم
يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج احرها
يوم عرفة فان فاتت فايام التشريق
ومن خشي تعذرها والهدي تقليدها
منذ احرم بالعمرة ثم سبعة بعد التشريق
في غير مكة ويتعين الهدي بفوات
الثلاث وبامكانها فيها لا بعدها الى ايام النحر

باب والقارن

باب والقارن من يحج بنية احرامه

بحج وعمرة معا وشرطه ان لا يكون
ميقاته داره وسوق بدنة وندب
فيهما وفي كل هدي التقليد والايقاف
والتجليل وتتبعها واشعار البدن فقط

فصل ويفعل ما مر الا انه يعقب بالعمرة
الى الحل ويثني ما لزم من الدماء ونحوها
قبل سعيها

فصل ولا يجوز للآفاقي
فاقي الحر المسلم مجاوزة الميقات الى الحرم
الا باحرام غالبا فان فعل لزم دم ولو
عاد ان كان قد احرم أو عاد من الحرم

فإن فاته عامه قضاه ولا يبادل غيره
فصل ويفعل الرفيق فيمن زال عقله
وعرف نيته جميع ما مر من فعل ويبني
إن أفاق وإن مات محرمًا بقي حكمه وإن
كان قد أحرم وجهل نيته وكناسي ما
أحرم له ومن حاضت أخرت كل طواف
ولا يسقط عنها إلا الوداع وتنوي المتمتعة
والقارنة رفض العمرة إلى بعد التشريق وعليهما دم
الرفض فصل ولا يفسد الإحرام
إلا الوطء في أي فرج على صفة وقع قبل
التحلل برمي جمرة العقبة أو مضي

وقته

وقته أداء أو قضاء أو نحوهما فيلزم الإتمام
كالصحيح ويجب به بدنة لها مرتبًا وقضاء
ما أفسده ولو نفلًا وما لا يتم قضاؤه وحجة
أكرهت فعل الإله ويبدنها ويفترقان
حيث أفسداه حتمًا فصل ومن
أحصره عن السعي في العمرة أو الوقوف
في الحج حبس أو مرض أو خوف أو انقطاع
زاد أو محرم أو مرض من تعين عليه أمره
أو تحلل بعلة أو منع زوج أو سيد
لهم ذلك تحلل بهدي ويحلق النحر
وقت أيام النحر في محله فيحل بعجله

فان انكشف خلل قبل اخذها لزمت القيمة
ويبقى محرماً حتى يحل فان والعذرة قبل
الحلق في العمرة والوقوف في الحج لزمه الاتمام
فيتوصل اليه بغير محرم ويتمتع بالهدي
ان ادركه في العمرة وفي الحج ان ادرك الوقوف
والتحلل بعمرة ونحره من لم يجده فتمام
كالمتمتع وعلى المختار القضاء والاتمام معه
فصل ومن لزمه الحج لزمه الاستنابة
فيقع عنه والا فلا وانما ينفذ من
الثلث الا ان يجعل الوصي نائبه على
المعين فكذا وان علم الاجير واذا
عين زماناً او مكاناً او نوعاً او مالاً

أو شخصاً

أو شخصاً تعين وان اختلف حكم المخالفة
خلافاً للافراد ومن الوطن او ما في حكمه
وفي البقية حسب الامكان **فصل**
وانما يستأجر مكلف عدل لم يضيق عليه حج
في وقت يمكنه اداء ما عين فيستكمل الاجرة
بالاحرام والوقوف وطواف الزيارة
وبعضها بالبعض وتسقط جميعها بالمخالفة
الوصي وله طابق الوصي وترك الثلاثة
وبعضها بترك البعض ولا شيء في المقدمات
الا ان كرأ او فسد عقد ولو وليه
لا استنابه للعذر ولو بعد عامه

ان لم يعين وما لزمه من الدماء فتجب لا دم

القران والتمتع **فصل** وافضل

الحج الافراد مع عمرة بعد التشريق ثم

القران ثم العكس **فصل** ومن نذر

ان يمشي الى بيت الله الحرام او مانى حكمه

لازمه لاحد النسكين فيؤدى بيماعين

والا فما شا ولو ركب العجز فيلزم دم

وبان يهدى شيئا حج به او اعتمر

ان اطاعه مؤنه وجوبا والا فلا شي

ويجب ذبح او نحر شي انتهى هدايا

وصرفها من ثم حيث نوى ولو نحو

نفقه

نفقه او ولده ومكاتبه ذبح ابتداها هنالك

لامن لم يبعد فكما من ومن جعل ماله في سبيل الله

صرف ثلثه في القرب لا هديا فتجب هدايا

البيت والمال المنقول وغيره ولو دينا

وكذا الملك خلاف مر بالليل البين **فصل**

ووقت دم القران والتمتع والاحصار

والافساد والتطوع في الحج ايام النحر

اختيارا وبعدها اضطرارا فيلزم

دم التاخير ولا توقيت لما عداها

واختياري مكانها منى ومكان دم العمرة

مكة واضطراري لهما الحرم وهو مكان

ما سواها الا الصوم ودم السعي فحيث
شاء وجميع الدما من المال ومصرفها
الفقرا كالزكوة لا دم القران والتمتع
والتطوع فلمن شاء وله الاكل منها ولا
تصرف الا بعد الذبح والمصرف فيها كل تصرف

كتاب النكاح فصل

يجب على من يخشى لتركه ويحرم على العاجز
عن الوطء من تخشى لتركه وعارف التفريط
من نفسه مع القدرة ويتحقق مع الا
ثم ويندب ويكره ما بينهما ويباح

ما غلب اذ ذلك

ما غلب اذ ذلك وتحرم الخطبة على خطبة مسلم
بعد التراضي وفي العدة الا التعريض
في المبتوتة ويندب عقده في المسجد والنثار
والتهابه والوليمة واشاعته بالطبول
لا التبغيف المثلث والغنا

فصل

ويحرم على المرء اصوله وفصوله ونساؤهم
وفصول اقرب اصوله واول فصل من
كل اصل قبله واصول من عقد بها لا
فصولها والاهما من المملوكة الا بعقد وطء
او لمس لشهوة او نظر مباشر ولو خلف
صقيل لا في مرآة والرضاع في ذلك كالنسب غالبا

والمخالفة في الملة والمرتدة والمحرمة والملا
عنة والمثلثة قبل التحليل الصحيح والمعتدة
والخامسة والملتبسة بالمحرم منحصرا
والخنثى المشكل والامة على الحرة وإن
رضيت والحر الا العنت لم يتمكن من حرة
وامراة مفقود أو غريق قبل صحة
ردته او طلاقه او موته أو مضي عمره
الطبيعي والغالبة وتصح بغلبها
فان عاد فقلب نفذت في الاولتين لا
الاخريين فتبطل وتستبرئ لفساد ان
مات أو طلق اعتدت عندا لخ وللزوج الرجعة

فيهما

فيهما الا الوطء في الاولى والحق لها فيهما
ولا يثبت احلال ويحرم الجمع بين من لو كان
احدهما ذكرا حرم على الاخر من الطرفين
فان جمعهما بعقد حرتين او امتين بطل
كخمس حرائر أو اماء للاماء من لا يحل
ويحرم فيصح من يحل وكل وطء لا يستند
الى نكاح صحيح أو فاسد لا يقتضي التحريم

فصل وولية الاقرب فالاقرب

المكلف الحر من عصبة النسب ثم السبب
ثم عصبته مرتبا ثم عصبته كذلك ثم الوصي
به المعين في الصغيرة ثم الامام والحاكم

قيل ثم الوصي به في الكبيرة ثم توكل
ويكفي ولحاضن من اهل دار حتى الا الملا
ومن نفقهم صغيرة خلفت احتياجا لها
وتنتقل من كل الى من يليه فورا بكفر
وجنونه وغيبته منقطعة وتغلب
مواصلته وصغا مكانه ويأذنا عضل
في المكلفة الحرة ولا يقبل قولها فيه
فصل وشروطه اربعة الاول عقد
من ولي من رشيد ذكر حلال على ملتها بلفظ
تمليك حسب العرف لجميعها او بضعها
او لجانبه قيل ولو عقدها او عقد

صغير

صغير من ابن او من نائب غيرها او قبول منه
من تكلم في المجلس قبل الاعراض ويصحان
بالرسالة وبالكتابة ومن المصمت والاخرس
بالاشارة واتحاد متوليهما مضيفا في اللفظين
والآن مرا وبطل وتفسد الشغار والتوقيت
قيل بغير الموت واستثنى الشيخ والمنازع
وشرط مستقبل ويلغو شرط خلاف موجبه
غالبا الثاني اشهاد عدلين ولو اعميين
او عقد بهما او رجل وامرأتين وعلى العبد
التحميم حيث لا غيره وعلى العاتق رفع
التغرير ويقام عند المكتوب اليه وفي

الموقوف عند العقد الثالث رضى المكلفه
نافذ اذن الثيب بالنطق بما ض او في
حكمه والبكر بتركها حال العلم بالعقد
ما تعرف به الكراهة من لطم او غيره
وان استعفت بعد العقد او تبينت
الا بوطء يقتضي التحريم او غلطا او
زنا تنكر بين الرابع تعيينها باشارة
او وصف او لقب او نسب ولا غيرها
او المتواطا عليها ولو خالف فان تنافا
التعريفات حكم بالاقوى فصل
ويصح موقوفا حقيقة ومجانا وتخيير

الصغيرة

الصغيرة
متى بلغت وعلمته والعقد وتجدد الخيار
الا من زوجها ابوها كفوا لا يعاف و
كذلك الصغير في الاصح ويصدق مدعي
البلوغ بالاحتلام فقط محتملا فصل
ومتى اتفقا عقدا وليين مأذونين مستويين
لشخصين في وقت واحد او اشكلا
بطلا مطلقا وكذا ان علم الثاني ثم التبس
الا لاقرار بسبق احدهما او دخول
برضاها فصل والمهر لازم للعقد
لا شرط وانما يمهر مال او منفعة في حكمه
ولو عتقها مما يساوي عشرة فما لطه

لادونها فان فات بك مكمل عشر او تنصف
بما يلي وهافيه كل تصرف ولو قبل
القبض والدخول والابرا من المسمى
مطلقا وفي رده بالرويه والعيب اليسير
خلاف واذا تعذر او استحق فقيمته
منفعة كان او عينا **فصل**
ومن سمى مهرا تسمية صحيحة او في حكمها
لزمه كاملا بموتهما او احدهما باي سبب
وبالدخول او خلوة الا مع مانع شرعي
كمسجد او عقلي منهما او فيها مطلقا
او فسخ بدون ونصفه فقط بطلاق

[illegible]

او فسخ

او فسخ قبل ذلك من جهته ويسقط لا من
جهتهما او من جهتها فقط حقيقة او
حكما فلا شي ومن لم يسم او سمى تسمية
باطلة لزمه بالوطء فقط مهر مثلها
في صفاتها من قبل ابيها ثم امها ثم بلدها
وللامة عشر قيمتها وبالطلاق المتعة
والشي بالموت الا الميراث ولا بالفسخ مطلقا
فصل ويستحق كلما ذكر في العقد
ولو لغيرها او بعده لها ويكفي في الحر
ذكر العدد والناحيه وفي غيرها
الجنس فيلزم الوسط وما سمى تخيير
تعين الاقرب الى مهر المثل غالبا

ويجمع عن وان تعدى مهر المثل ومن
مريض لم يتمكن بدونه فان بطل أو
بعضه ولو غرضا وفيت مهر المثل
كصغيرة سماها غير ابيها دونه أو
كبيرة بدون رضاها ولو ابوها أو
بدون ما رضيت به او لغيرها من اذنت
بالنقص لعدم الوطء في الكل قيل والنكاح
فيهما موقوف لا ينفذ الا باجازة العقد
غير مشروط بكون المهر كذا او كالشرط
احسنا العقد لا المهر وكالاجازة

فصل

التمكين بعد الحلم

ولها الامتناع

ولها الامتناع قبل الدخول برضا الكبيرة
وولي مال الصغيرة حتى يسمى ثم حتى
يعين ثم حتى يسلم ما لم يوجل وما سمي
ضمنه فناقصه حتى يسلم لا الزيادة الا
بجنايته او تغليبه فان وطئ قبله
الطلب فجهلا لزم مهرها واحد
والنسب ولا تصير ام ولد وتخيرت
بين عينيهما او قيمتهما ومهر المثل
فان طلق قبل الدخول عادت له ان لم
فها فيعتق الولد ويسعى بنصف
قيمته لها

فصل

والاصل في رضا الزوجة صلاحية العقد لا بغيره

أو غيرهما كراهة فكل البديه ان تلبس
البول والاخلها مع المهر لها وللمغلوط
بها ونحوهما ونصفه لغيرهما مكرهة
بكراً بالمعتاد وبغيره كله **فصل** و
يترادان على التراضي بالتراضي وإلا
فبالحاكم قبل الرضى بالجنون والجذام
والبرص ولو عمهما وبالرتق وعدم
الكفاءة ويردها بالقرن والرتق والعفل
وترده بالجب والخصي والسل
وان حدثت بعد العقد لا بعد الدخول
إلا الثلاثة الاول ولا يرجع بالمهر
الا على ولي مدلس فقط والله

ويفسخ

ويفسخ العنين بعد امهاله السنة شمسية
غير ايام العذر **فصل** والكفاءة في
الدين ترك الجهار بالفسق ويلحق الصغير
بابيه فيه وفي النسب معروف وتغتفر
برضى الاعلى والولي قبل الا الفاطمية و
يجب تطليق من فسقت بالزنا فقط
ما لم تتب **فصل** ويبطل ما لم يصح
اجماعاً أو في مذهبهما أو احدهما عالماً
ويلزم فيه بالوطء فقط مع الجهل الاقل
من المسمى ومهر المثل ويلحق النسب
بالجاهل وان علمت ولا حد عليه ولا مهر

وفاسدة ما خالف مذهبهما أو أحدهما
جاهلين ولم يخرق الإجماع وهو كالصحيح
إلا في الإحلال والإحداد ولا إحصان
واللعان والخلوة والفسخ والمهر

فصل وعليها التمكين للوطي
صالحة حالية حيث شاء في القبل ولو من
دبر ويكره الكلام حالة
والتعري ونظر باطن الفرج وعليه مؤن
التسليم والتسوية بين الزوجات
غالباً في الإنفاق الواجب وفي الليالي
والقيلولة في الميل وللأمة نصف ما للحرة
وتوثر الجديدة الثيب بثلاث والبكر

بسبع إن لم يتعقبها برضاها والبير كيفية
القسم إلى السبع بإذنهن وجب قضاؤها
فات ويكون هبة النوبة والرجوع و
السفر بمن شاء والعزل عن الحرة برضاها
وعن الأمة مطلقاً ومن وطئ فجوز الحمل
ثم مات ربيبه ولعسقب الأخ لأم
أولاً حاجب لها كف حتى يبين

فصل
وينفسخ النكاح بتجدد اختلاف الملتين
فإن أسلم أحدهما انفسخ عقد الحربية
مدخولة مطلقاً وعرض الإسلام في
الثاني فينتظر بلوغ الزوج وتستأنف
المدخولة وبتجدد الرق عليهما أو على

أختيهما أو بملك أحدهما الآخر أو بعضه نافذا
وبرضاع صغيرهما محرما **فصل** ويصح
نكاح العبد ولو أبعاحرأت بإذن مالكه
المرشد ومطلقه للصحيح وولده بحفظ
وبإجازته مستمر الملك وبنه السكوت
وطلق ويعتقه عليها ويحقده له ولو
كارها وما لزمه فعلى سيده الا نه لبيه
نفي رقبته والفاسد والنافذ بعتقه
ففي ذمته ويلحق الولد بأمه فلا حق
له عليه ويصح شرط حريته لا تمليكه ويبطل
بخروجها عن ملك سيدها قبل العلوق
وطلاقه والحجة منه كالحر **فصل**

رق الأم

وفي الأمة يعتقب المالك المرشد ووكيل المالكة
وولي مال الصغيرة أو نائبهم أو إجازته
تمامه بلا السكوت وتعتق عليها فعلها ويكرهها
على التمكين غالبا لا العبد على الوطء وله
المهر وإن وطئت بعد العتق إلا أن
ذنب به والنفقة مع التسليم مع المبيت لا
مع غيبته والعكس **فصل**
ويصح شرطها ومنع الزوج ومتى عتقت
خيرت ما لم يكن عالما بالعتق وثبوت
الخيار كحرة نكحت على أمة لا ينفسخ
نكاح الأمة ومتى اشتراها لم تصر أم
ولد بما قبله وله وطؤها بالملك ولو في

[illegible]

عدة طلاق الا الثليث فبعد التحليل
بما سيأتي فقط واما الكتابة فبغير رضاها
وام الولد بعد عتقها فالمهر لها وولاية
الوقف الى الواقف ويراعى الصرف في المهر له

فصل

ومن وطئ امته فلا ينكح
اختها ولا تملكها ولا يجمع بين اختين ونحوهما
في وطء وان اختلف سببه ومن فعل
اعتق لهما حتى يزيل احدهما فان اقر من
دلست على حر فله الفسخ ولزمه مهرها
ولحقه ولدها وعليه قيمته وان سلمت
بجنايتها فان اباها فالزابه على قيمتها
وهو لمنفي ذمتها ويسقط ان ملكها

فان استويا

فان استويا تساقطا

الاختلاف

اذا اختلفا فالقول لمنكر العقد وفسخه و
فساده ومنه وتعيين الكبر ولم ارض وقال
في الصغر فيلزم لا في الصغر فالفسخ وقال
في الكبر ورضيت ولمنكر تسمية المهر
وتعيينه وقبضه ونبايدته على مهر المثل
ونقصانه ولا بعد عنه زيادة ونقصانا
فان ادعت اكثر وهو اقل او المثل فيما
حكم بالاكثر والا فاليمين وكمل مهر
المثل ولمطلقة قبل الدخول في قدره
واذا اختلفا في معين من ذوي رحم
لها عمل بمقتضى البينة فان عتقت

أذنها ثم نافلها الأقل من قيمتها آدعت
ومهر المثل ويعتق من أقر به مطلقا
وولاء من أنكرته لبيت المال والبينة
على مدعي الإعتاق لا الإسقاط ويعض
الأخذ مع اللبس

باب وعلى وإن

الأمة وبيعها مطلقا استبرا الغير
الحامل والمزوجة والمعتدة الحائض بحيضة
غير ما عن مرتفعها ومنقطعة لعارض
بأربعة أشهر وعشر وغيرها بشهر وعلى
منكحها العقد ومن تجب ذلك عليها بملك ريعان
لا يجب للوطء بكل وبالوضع والعدة وكل

المتقايلان

المتقايلان والمتفاسخان بالتراضي
فقط ولهم الاستمتاع في غير الفرج اختيارا
ونحو بدون الحمل وبدون الحيلة

فصل

ومن وطئ أمة ثم أتى الولد في زمن يمكنها ثبت
النسب وإن لا ملك فلا إلا لعتق الابن مطلقا
والملتقطة والمحلل والمستأجرة والمعارة والمزوجة
والموقوفة والمرتهنة والمغصوبة
شراها مع الجهل فيهن من ولدهما ثبت النسب
فلا حد والعكس في العكس إلا المرهونة
والمتصدق بها قبل التسليم مع الجهل والمبيعة
قبل القسمة والمبيعة قبل التسليم مطلقا
والولد من الأول حر وعليه قيمته غالبا

ومن الاخر عتقه ويحنث ان ملكه وهن
المهر الا المبيعة **فصل** وتنشي ملك
امة الابن بالعلوق فيلزم قيمتها
ولا عقر وللاب العقر فقط **فصل**
ولا توطأ بالملك مشتركة فان وطي
فعلقت فادعاه لزمه حصة الاخر
من العقر وقيمتها يوم الحبل وقيمته
يوم الوضع الا لاخيه ونحوه فان وطيا
فعلقت فادعياه معا تقاصا او ترادا
وهو ابن لكل وتجب وعليهما اب
ويكمل الباقي فان اختلفوا فللحر دون العبد
م بالله ولو مسلما من الذمي

باب الفراش

باب الفراش انما يثبت

للزوجة بنكاح صحيح او فاسد امكن
الوطء فيهما او باطل يوجب المهر غالبا
تصادقا على الوطء فيه مع بلوغهما
ومضى اقل مدة الحمل وللامة بالوطء
في ملك او شبهة مع دعوته وطلب عوض
فصل وما ولد قبل ارتفاعه
لحق بصاحبه قبل وان تعدد كالمشتركة
والمتناسخة في طهر وطيها كل فيه
قبل بيعه وصادقهم المشتري او ادعوه
معا فان اتفق فراشان مترتبان
فبالآخر ان امكن والا فبالاول

إذا أمكن وإلا فلا بهما وأقل مدة الحمل ستة
أشهر وأكثره أربع سنين

فصل

وأبقي الكفار من الأنكحة على ما قبل
في الإسلام قطعا ووجب بأن الحر إن أسلم
عن عشر وأسلمن معه عقد بأربع إن
جمعهن عقد وإلا بطل ما فيه الخامسة
فإن التبس صح ما وطئ فيه فإن
التبس أو لم يدخل بطل فيعقد وقيل
يطلق ويعقد فيختلف حكمهن في
المهر والميراث

كتاب الطلاق

إنما يصح من زوج مختار مكلف غالبا
قصدي الصريح وهو ما لا يحتمل غيره اللفظ

إن كان أو أقر أو ندبا أو خبرا ولو
هازلا أو راضيا غير وجهه أو بعجمي عرفه
واللفظ والمعنى في الكناية وهي ما يحتمله
وغيره كالكتابة المرتسمة وإشارة الأ
خرس المفهمة وعلى أو بلى نحو الطلاق
ويقع في وأنت ضره وأنا منك حرام لا
طالق وسنيه واحدة فقط
في طهر لا وطئ منه في جميعه ولا طلاق
والتي حيضته المتقدمة وفي حق غير
الحائض المعتدة فقط وندب تقديم الكف
شهرا ويفرق الثلاث من أرادها

على الاجهات والسهو وجوباً ويحل الرجعة
بلا وطئ ويكفي في نحو أنت طالق ثلاث
للسنة تحليل الرجعة فقط وبلاغه
فيأثم ويقع ونفي احد النقيضين اثبات
الاخر وان نفاه كلا السنة ولا البدعة
ومحبيلاً ما كان بعليه وطئ على غير
عوض مال وليس بالنساء وبائنه ملخالفه
ومطلقه يقع في الحال ومشروطه
يترتب على الشرط نفياً أو اثباتاً ولو
مستحيلاً او بمشية الله وآلاته
ان واذا ومتى وكلما ولا يقتضي التكرار

الاكلما

الا كلما ومتى غالباً ولا الفورية الا ان في
التمليك غير ان واذا متى لم ومتى تعدد لا
بعطف فالحكم للاول وان تاخر وقوعه
وان تقدم الجزا فان تاخر أو عطف المتعدد
باو فبالواو مع فلواحد وينحل وبالواو
المجموعه **فصل** ويصح التعليق بالنكاح
والطلاق نفياً واثباتاً لواحدة أو اكثر
وبالوطئ فيقع بالتقاء الختانين والتمامه
رجعة في الرجعي وبالحمل قبل ويكف
بقبلانه الحتى تبين وبالولادة فيقع
بوضع متخلق لا وضع الحمل فبمجموعه

وبالحيض فيقع برؤية الدم ان تم حيضا
فصل ولو علق بمضي حين ونحوه
وقع بالموت ومنها الى حين ويقع باول
المعين واول ثالث ان تعلق بكاليوم غدا
ولو تعين او جمع غالبا ويوم تقدم ونحو
غرفا واول اخر اليوم وعكسه لنصفه لو قدم صح
وامس لا يقع واذا مضى يوم في النهار
لمجي مثل وقته وفي الليل لغروب شمس
تاليه والقمر لرابع الشهر الى سبع وعشرين
والبدر لرابع عشر فقط والعيد برايته
وببيع وجماد او موت زيد وعمرو

لاول الاول

لاول الاول وقيل كذا للحال وبشهر لقبل به
وقيل كذا او كذا باشهر لقبل الحرهما به و
يدخل الدور والاصح التحنيث وهو
متى وقع عليك طلاقي فانت طالق قبله
ثلاثا ومهما لم يغلب وقوع الشرط لم يقع
المشروط ولو اوقع على غير معين كاحدا
طلقه
كن او البس بعد تعيينه او ما وقع
اوجب اعتزال الجميع فلا اخرجن الاطلاق
ويجبر الممتنع فان تمرد فالفسخ ولا
يحتمله التعيين ويصح رفع اللبس
برجعة او طلاق فصل
ولا يجوز التحليف به مطلقا فمن حلف

ونواه

مختارًا أو مكرهًا حنث المطلق لتعلق
بموت أحدهما قبل الفعل والموقت بخروج
آخره متمكنًا من البر والحنث ولم يفعل
وتقييد بالاستثناء متصلًا غير مستغرق
ولو بمشيئة الله تعالى أو غيره فيعتبر
المجلس وغيره ونحوه للنفي وإلا لمع
الإثبات قيل ولأن للفور **فصل**
ويصح توليته أمّا بتمليك وصريحه أن
يملكه صريحًا بلفظه أو يأمر به مع إن
شئت ونحوه والكناية كأمرك وأمرها
إليك أو اختاري أو نفسك فيقع
واحدة بالطلاق أو الاختيار

في المجلس

في المجلس قبل الإعراض إلا المشروط بغير
أن نفسه وبعده ولا رجوع فيهما ولا إنكار
إلا بكلما وإما بتوكيل ومنه أن يأمر به
مع إن شئت ونحوه فلا يعتبر المجلس
ويصح الرجوع قبل الفعل ما لم يحبس إلا
مثل مع مطلقة لواحدة على غير عوض
ويصح تقييده وتوقيته والقول بعد
الوقت للأصل في نفي الفعل الحالة
فللوكيل

باب الخلع إنما يصح

من زوج مختار أو نائبه بعقد على عوض
مال أو في حكمه صائر أو بعضه إلى الزوج غالبًا

من زوجة صحيحة التصرف ولو محجورة
ناشزة عن شيء مما يلزمها الزوج من فعل أو
ترك او من غيرها كيف كانت مع القبول
او ما في حكمه في مجلس العقد او الخبر به
قبل الاعراض فيهما كانت تلزمك كذا
فقبلت او الغير او طلقني او طلقها
على كذا فطلق او شرطه كإذا كذا
او طلبا فكذا فوقع ولو بعد المجلس
فيجب ملتزم العوض في العقد والزوج
على القبض فيهما ولا ينعقد بالعجمية
ولا يلحقها الاجازة الا عقبه فصل

ولا يحل

ولا يحل منها أكثر مما التزم بالعقد لها ولا
ولا دم منه صغار ويجب على ذلك ولو مستقبلا
وعلى المهر أو مثله كذلك فان لم يكن قبله
دخل رجع بنصفه ونحو ذلك فصل
ويلزم بالتغرير مهر المثل ولا تغرير
ان ابيت أو علم وحصة ما فعل وقبل
طلبته ثلاثا او لها وللغير حسب
الحال وفيهما استحق وقدر ما جهلا
سقوطه أو هو وهي المبتدأة وينفذ
في المرض من الثلث ولها الرجوع قبل
القبول في العقد لا في الشرط ويلغو
شرط صحة الرجعة فصل

وهو طلاق بائن يمنع الرجعة والطلاق
ولفظه كناية ويصير بخلعه رجعيا غالبا
ويقبل عوضه الجهالة ويتعين أو كيس
الجنس المسمى ويبطل الخلع ببطلانه غير
تعريض الطلاق **فصل** في الطلاق
لا يتوقت ولا يتوالا متعدده بلفظ أو
الفاظ ولا الحقه الجنابه لكن يتم كثره
ويتري ويتجب حكمه ويبغض الشريك
والتخيير غالبا ويبطله الفسخ لا
العكس ويقع المعقود على غرض با
لقبول أو باني حكمه في المجلس قبل الاعراض
فيهما ولا بينهما سلبهم

الا ثلاثه

الا ثلاثه ولا شرطه الا معهما في مبهم ولو
بكلما ولا ينهلهما الا بنكاح صحيح مع
وطي في قبل ولو من صغير مثله يطا
او مجبوب غير مستأصل أو في الدبر من
او مظاهر التحليل وينحل الشرط بغير كلما
مرة الله ومتى بوقوعه مرة ولو مطلقة

باب العدة هي اسم لما عن طلاق

فلا تجب الا بعد دخول أو خلوة بلى مانع
عقلي ولو من صغير مثله يطا والحامل بوضع
جميعه متحلقا والحائض بثلاث غير ما
طلقت فيها أو وقعت تحت زوجها الا

فان انقطع ولو من قبل ترتضع حتى تعود
فتبني أو تيئس فتستانف بالاشهر ولو
دمت فيها فان انكشفت حاملا فالوضع
ان لحق والا استانفت والظهيا
والصغيرة بالاشهر فان بلغت فيها
فبالحيض استانفت به والا بنت و
المستحاضة الذاكرة لوقتها متحرية
كالصلوة والا تربصت

فصل

وفي عدة الحي الرجعة والارث والخروج
باذنه والتزين والتعرض له اذ عي
الرجعة والارث والخروج باذنه و
والانتقال الى عدة الوفاة والاستيناف

لوراجع

لو راجع ثم طلق ووجوب السكنى وتحريم
الاخت والخامسة والعكس في البائن
وللناشز وفاة فباربعة اشهر فباربعة
اشهر وعشر كيف كانا والحامل بها مع الوضع
ولا سكنى ومتى التبس مطلقة بائنا ميخوف
لمين فلا بد لذات الحيض من ثلاث بعدها
من الطلاق ولها بعد مضي أقصر العدتين
نفقة واحدة فقط كغير المدخول بها في الكل
فان اصطلحا نفس وامهاعن فسخ من حينه
وكالطلاق البائن غالبا

فصل

وهي من حين العلم للعاقلة الحائل ومن

ومن الوقوع لغيبتها ويجب في جميعها
النفقة غالبا واعتداد الحرة حيث وجبت
ولو في سفر بريد فصاعدا ولا تبيت إلا
في منزلها إلا لعذر فيهما وعلى المكلفة
المسلمة الإحداد في غير الرجعي وتجب النية
فيهما لا الاستئناف لو تركت أو الإحداد
وما ولدت قبل الإقرار بانقضائها لحق إن
أمكن منه حلا لا في الرجعي مطلقا وفي
البائن لا بعد ذي ... وكذا بعده بدون
ستة أشهر لا بها أو بأكثر منها إلا حملا
ممكنا من المعتدة بالشهور لليأس فصل

والعدة

والعدة فيما تعذر ذلك لكن تستبرئ الحامل
من زنا للوطء بالوضع والمنكوحة باطلا
والمفسوخة لأصله وحربية أسلمت
عن كافر وهاجرت كعدة الطلاق إلا
أن المنقطعة الحيض لعارض أربعة أشهر
وعشرا وأم الولد عتقت بحيضتين
وتستبرئ الثلث للموت والمعتقة للوطء
بالنكاح بحيضة ولو المعتق عقيب شراء
أو نحوه فصل ولمالك الطلاق رجعه
إن طلق رجعيا ولما يرتب أحدهما أمرا
من لم تنقض عدتها ويعتبر في الحائض

كال الغسل أو ما في حكمه وتصح وإن لم تنو
إما بلفظ العاقل على البتا أو بالوطء أو ما
مقدماته لشهوة مطلقا ويأثم العاقل
إن لم ينو بها به وبلا رضاه وشروطه
بوقت أو غيره وبه مع مولاه ولو بها
وفي لحاق بها نظر وعب الإشعات
ويحرم الضرار

فصل

والقول للمنكر
البائن على البتا ولتمتنع مع القطع ولمنكر
وقوعه في وقت مضى وفي الحال إن كان
الزوج ولمنكر تقبيله وحصول شرطه
تمكن البينة وعجزه به وللزوج في كيفيته

ولمنكر الرجعة

ولمنكر الرجعة بعد التصادق على انقضاء
العدة لا قبله فلمن سبق في المعتادة وللزوج
في النادرة وللمستحاضة مضيها على البتا فإن ادعاه
الزوج حلفت في دعوى انقضائها بالحيض لأقل
كل يوم مرة وفي انقضائها بحملها كل شهر
مرة وتصدق من لا منازع لها في وقوع
الطلاق وانقضاء عدتها

باب الظهار

فصل

هو تشبيه قول مكلف مختار
مسلم لمن وطؤها تحته كيف كانت ظاهرة
أو لا مطاهرة أو تشبيهها أو جزء
منها بجزء من أمه نسبا أو رضاعا أو عضوا
متصلا ولو شعرا أو نحوه فيقع ما لم

ينوي غيره او مطلق التحريم وكنايته كامي
او مثلها وفي هنا ان لها وحرام فيه تر ط
النية وكلاهما كناية طلاق ويتوقت
ويتقيد بالشرط والاستثناء الا انه
اللّه في الاثبات ويبطله التشريك و
التخيير **فصل** ويحرم به الوطء و
مقدماته حتى يكفر او ينقضي وقت
الموقت فان فعل كف ولها طلب رفعه
التحريم فيحبس لها ان لم يطلق ولا يرتفع
الا بانقضاء الوقت او التكفير ويجب العود
وهو ارادة الوطء ولا يجب معه الا الكفارة
وهي عتق كما ياتي فان لم يجد فصوم

شهرين

شهرين نيعين وأوجب الصوم والافطار
لم يطأها فيهما ولا عذر الا استأنف الا
لعذر ولو مرضوا ان لا فيبني الا التخلل
فان تعذر البنا على الصوم قيس على الطعم
الباقي فان لم يستطعه فاطعام ستين
مسكينا او عليهم كاليمين ويأثم ان وطئ
فيه قيل ولا يستانف ولا يجزئ العبد الا
الصوم ومن امكنه الاعلى في الادنى استانف
به والعبرة بحال الاداء وتجب النية الا
في تعيين كفارات في متحد السبب ولا ينضا (عف)
الا التعدد المظاهرات او تحلل العود
التكفير

باب الايلاء

فصل من حلف مكلفاً مختاراً مسلماً
غير اخرس قسماً الاوطي ولو لعذر زوجة
تحته كيف كانت أو الكل لا بشرط كصريحاً
او كناياً ناوياً مطلقاً او موقتاً بموت أبداً
او بأربعة فصاعداً او بما يعلم تأخره عنها
غير مستثنى الا ما بقي معه الاربعة لفعله
بعدها وان قد عتقت ان رجعت في
المدة وكلهن مع اللبس لاولي غير العاقل
فيحبس حتى يفي القادر بالوطء والعاجز باللفظ
ويكلفه متى قدر ولا امهال الا بعد مضي
ما قيد به يوماً او يومين ويتقيد بالشرط
لا الاستثناء الا من ولا يصح التكفير

الا بعد الوطي

الا بعد الوطء وبهذه لا الكفارة التثليث
والقول لمنكر وقوعه ومعنى حيثيته والوطء
وسنة ثم سنة ايلاء ان لا استثناء

باب اللعان فصل يوجبه

رمي مكلف مسلم غير اخرس لزوجة مثله
حرة ممكنة الوطء تحته عن نكاح صحيح او في
العدة بزنا في حال يوجب الحد ولو قبل
العقد او نسبة ولد منها الى الزنا مصرحاً
قيل ولو بعد العدة وقيل امام ولا بينة ولا
اقرار فيهما ومنهما ان ابي فصل
ويطلبه الزوج للنفي واسقاط الحق وهي
للنفي والقذف فيقول الحاكم بعد حجتهما

على التصادق فاستعا قل والله إني لصا
دق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولد كـ
هذا أربعًا ثم تقول والله إنه لمن الكاذبين
فيما رميتني به كذلك والولي حاضر أمّا
ت اليد فإن قدمها أعاد ما لم يحكم ثم يفسخ
ويحكم بالنفي إن طلب فيسقط الحد وينتفي
النسب وينفسخ النكاح وتحرم مؤبدًا
لا بد من ذلك مطلقا ويكفي لمن ولد بعد
لب من أدنى الحمل ويصح الرجوع عن النفي
فيبقى التحريم فإن رجع بعد موت
المنفي لم يرثه قيل وإن لحق ولده نفي وإلا

بعد الإقرار

بعد الإقرار أو السكوت حين العلم به
وإن له النفي ولابد من حكم ولعان وللمن عا
ن لعند أموته قبل الحكم ولبعض بطن
دون بعض والبطن أن لحقه بعد اللعان
ويصح للحمل إن وضع لدون أدنى مدته
لا اللعان قبل الوضع وندب تأكيد بالجماعة
والقيام حاله وتجنب المسجد

باب الحضانة

لأم الحرة أولى بولدها حتى
يستغني بنفسه أكلًا وشربًا ولباسًا ونومًا
ثم أمهاتها وإن علون ثم للأب الحر ثم الخا
لات ثم أمهات الأب وإن علون ثم أمها ب الأم

ثم الاخوات ثم عمات الخالات ثم بنات الأخوات ثم بنات اعمام الاب وتقدم ذوي
السببين ثم ذوي الام وينتقل من كل الى من
يليه بالفسق والجنون ونحوهما والنشوز و
النكاح الا لذي رحم له م بالله وتعود
بزوالها وبعض عدة الرجعي فان عدمن فالاقرب
من العصبة المحارم ثم من ذوي الرحم
المحارم ثم بالذكر عصبته غير محرم
ثم من ذوي رحم كذلك **فصل** والام
الامتناع ان قبل غيرها وطلب الاجرة
لغير ايام اللبا ما لم يتبرع والاب نقله

الى مثلها تربية بدون ما طلبت والا فلا
والبينة عليه وليس للزوج المنع من
الحضانة حيث لا ولد لها وعلى الحاضنة القيام
بما يصلحه لا الاعيان والرضاع يدخل تبعا
لا العكس وتضمن من مات لتفريطها عالمة
غالبا والا فعلى العاقلة ولها نقله الى قريتها
غالبا والقول لها فيما عليه **فصل** ومتى
استغنى بنفسه فالاب أولى بالذكر والام
بالانثى وبهما حيث لا اب فان تزوجت فمن
يليها فان لم فمن خير بين الام والعصبة
وينتقل الى من اختار ثانيا **باب النفقات**

فصل على الزوج كيف كان لزوجته
كيف كانت والمعتدة عن موت او طلاق
أو فسخ الاحكام غالبا والامر يقتضي
النشوز ذنب أو عيب كفايتها كسوة
ونفقة ولدا دائما ودواء وعشرة دهنا
ومشطا وسدرا وما للحبلى البائنة
ونحوها صغرا او زمانا وفرقة تنفرد
بها والاخدام في التضعيف بحسب حالها
فإن اختلفا فيها اليسر او عسرا ووقتا
وبلد الا المعتدة عن خلوة والغائبة
بنشوزها ولا المستقبل للابن بل بالتعجيل

الامن يريد

الا من ريبة الغيبة في حال وهو عليك في
النفقة غالبا الا الكسوة ولا يتبع العبد
الا عن بينة والرجوع وينفق الحاكم من مال
الغائب متكفلا والمتمرد ويحبسه التكسب
ولا فسخ ولا تمنع منه مع الخلوة المصلحة
والقول لمن صدقته العادة له في العشرة
والنفقة ونفقتها على الطالب والمطيعة
في بيت من باالله النشوز المخصوص بيسر وفي
غير بيته باذنه في الانفاق قبل ومطلقة
وعسره وتحلف **فصل** ونفقة
الولد غير العاقل على ابيه ولو كافرا

أو عُسْرُ المكتسب في ماله ثم على الأم قرضًا للأب
والعاقلُ المعسرُ على أبويه حسب الإرث
إلا ذا ولدٍ موسرٍ فعليه ولو صغيرًا أو كان
الولد كافرًا ولا يلزم أن يعفّه ولا التكسّب
إلا العاجز ولا يبيع عنه عرضًا إلا بإذن
الحاكم وعلى كل موسرٍ نفقة كل معسرٍ
على ملته يرثه بالنسب فإن الوارث فبحسب
الإرث غالبًا وكسوته وسكناه وإخدامه
للعجز ويعوّض ما ضاع ويسقط الماضي بالمطل
والموسر من يملك الكفاية له ولمن يلزمه
إلى الدخل والمعسر من لا يملك قوت عشر
غير ما استثني والبينة عليه وعلى السيد

شبع رقه الخادم وما يقيه الحر والبرد
أو تخليته القادر وإلا كُلِّف إزالة الملكه
فإن تمرد فالحاكم ولا يلزم أن يعفّه
ويجب سد رمق محترم الدم ولو بنية
الرجوع ونحو البهيمة يعلف أو يبيع
أو يسيّب في مرتع وهي ملكه فإن رغب
عنها فمن أخذ وعلى الشريك حصته و
حصة شريكه الغائب فيما تمرد فيرجع
وإلا فلا وكذا كل مؤن كل عين لغيره
في يده بإذن الشرع غالبًا والضيافة على أهل الوبر

باب الرضاع فصل ومن وصل

جوفه من فيه أو انفه في الحولين لبن
آدمية دخلت العاشرة ولو ميتة او بكرا
او تغير اغالبا او مع جنسه مطلقا
او غيره وهو الغالب او التبس دخول
العاشرة لا اهل في الحولين ثبت حكم البنوة
لها ولذي اللبن ان كان وانما شاركها
من علقت منه ولحقها حتى ينقطع او تفرغ
من غيره او يشتركا الثلاثة من العلوق
الثاني الى الوضع وللمرضع نقط بلبن
من ان وجبت ما لا يحل الا مجتمعا فتحرم
به من صيره محرما ومن انفسخ نكاح
غير مدخوله بفعله مختارا لزمه بالازم

من المهر عليه

من المهر عليه الا جاهلا ممتنا **فصل**
وانما يثبت حكمه باقراره او بينة ما كعدل
العمل بالظن الغالب في النكاح تحريما
فيجبر الزوج المقر به وباقراره وحده
يبطل النكاح لا الحق والعكس في اقرارها
الا المهر بعد الدخول

كتاب البيع

فصل شروطه ايجاب مكلف
او صبي مختار مطلق التصرف مالك
او متول بلفظ تمليك حسب العرف وقبول
غيره مثله متطابقين مضافين الى
النفس او ما في حكمهما غير موقت
ولا مستقبل لهما ولا مقيد بما يفسدهما

ولا تخللهما في المجلس اضراب أو رجوع
في مالين معلومين يصح تملكهما في الحال
ويتم إيجابهما بالآخر والبيع موجود
في الملك حال البيع ويكفي المحقر ما اعتاده
الناس فصل ويصحان من الأعمى
والمصمت والأخرس بالإشارة وكل عقد
إلا الربوي ومن مضطر ولو غبن فا
حشا إلا البيوع ومن المصادر ولو بتارفه
ومن غير المأذون وكيلا او لا عهدة عليه
وبالكتابة ولا يتولى الطرفين واحد
أو في حكمه فصل ويلحق بالعقد
الزيادة والنقص المعلومان في المبيع

والثمن

والثمن والخيارات والأجل مطلقا إلا الزيادة
في حق الشفيع ولو لمطلق الأجل قبل
وقت القبض فصل والمبيع
يتعين فلا يصح معدوما إلا في السلم
أو في ذمة مشتريه ولا التصرف فيه
قبل القبض ويبطل البيع بتلفه و
استحقاقه ويفسخ بمعيبه ولا يبدل
والثمن عكسه في ذلك غالبا والقيمي
والمسلم فيه مبيع أبدا وكذا المثلي غير
النقدين إن عين أو قوبل بالنقد
والأثمان أبدا كالنقدين فصل

ويجوز معاملة الظالم بيعًا وشرًا فيما لم
يظن تحريمه والعبد والمميز ما لم يظن
حجرهما وهو الخطير وولي مال الصغير
إن تخل المصلحة وهو أبوه ثم وصيه
ثم جده ثم وصيه ثم الملك والحاكم
ومنصوبهما والقول له في مصلحة الشرا
وبيع شرط الفساد والمقبول في الأنفاق
والتسليم على الشرا من وارث مستغرق
باع لا للقضى وينفذ بالإيفا والإبرا
وبيع كل ذي نفع حلال جائز ولو إلى
مستعمل في معصية غالبا أو واجب

كالمصحف

كالمصحف من ذي اليد ولا يكون
قبضا إلا في المضمون غالبا وموصى له
بنفع إلا أن يباع لعذر أو من المستأجر
أو بإجازته والأجرة للمشتري من العقد
ومجهول العين يخير فيما يعده معلومه
ويرد علم جنسا ونصيبا ونصيب
من زرع قبل استحصاد وإلا فمن الشريك
فقط قيل وكما من يبال فزعم عليه
وملصق كالفص ونحوه وإن تضرر غالبا
ويخير إن قبل الفصل في بعض من صبرة
معقودة كيلا أو وزنا أو عددا أو ذرعا

مستو ومختلف من اتفاقا غير مستثنى
الا مشاعا او مختارا او كل عن الكذا
فيخير لمعرفة قدر الثمن او علا انعدامه
بكذا او مائة كل كذا اكذا فان نقص او
زاد في الاخرين فسد في المختلف مطلقا
وفي غيره يخير في النقص بين الفسخ والا
خذ بالحصة الا المذروع في الاولى فبالكل
ان شاء وفي الزيادة ردها الا المذروع
فياخذها بلا شيء في الاولى وبحصتها في
الثانية او فسخ وبعض صبرة مشاعا
او معين امين في المختلف قبل البيع
وعينت جهته في المختلف المذروع

وكذا ان

وكذا ان شرط الخيار مدة معلومة لهما
كذا البكذا ان نقصت او كل كذا بكذا مطلقا
فتفسد وتعين الارض عن غيرها من اثنا لكثير
او حنا او لقب فصل ولا يجوز مطلقا
بيع الحر فيؤدب ويرد القابض الا الثمن
ما اتلف فان غاب منقطعه فالمبارس
ويرجع ولا افلا ولا ام الولد والنجس
وما الفحل للضراب وارض مكة وما لا
نفع فيه مطلقا فصل ولا يصح في
ملك لا يتملكه او عرض مانع بيعه
مستمرا كالوقف او حالا كالطير
في الهواء ولا في خفي او حمل ولبن

ان ينفصلا او ثمر قبل نفخه او نخلة قبل
صلاحه قبل الا بشرط القطع ولا بعدهما
بشرط البقا ولا فيما يخرج شيا فشيا
ويصح استثنا هذه منه معلومه ولحق
مطلقا ونفقه مستثنى الثمر على مشتريه
ويمنع اتلافه ولا ضمان ان فعل الا في
مستثنى الثمر ولا في جز غير مشاع
من حي ولا في مشترى او موهوب
قبل قبضه او بعده قبل الرويه في
المشترك الا جميعا ومستحق الخمس
والزكاة بعد التخليه الا المصدق
ومتى انضم الى جائز البيع غيره

شبه الثمر

فسد ان لم يتميز ثمنه **فصل** وعقد
غير ذي الولايه بيعا وشرا موقوف ينعقد
قيل ولو فاسدا او قصد البائع عن
نفسه مع بقا المتعاقدين والعقد
باجازة من هو لمحال العقد عالبا الا في
اجازتها بلفظ او فعل يفيد التقرير
وان جهل حكمها لا قبل م العقد وتحلق
العين فاحش جهلها قبلها ولا ببطل الفو
ولو تضمنها ولا يتعلق حق بفضولي
غالبا وتلحق الخر العقدين وينفذ في
نصيب العاقد شريكا غالبا **فصل**

ث ب

والتخلية للتسليم قبض في عقد صحيح غير
موقوف ومبيع غير معيب ولا ناقص ولا
أمانة مقبوض الثمن أو في حكمه بلا مانع
من أخذه في الحال أو نفعه ونقدم تسليم
الثمن إن حضر المبيع ويصح التوكيل
بالقبض ولو للبائع ولا يقبض بالتخلية
والمؤن قبل القبض عليه كالنقد والفصل
والكيل لا القطف والصب ولا يجب
التسليم إلا لموضع العقد غالبا أو منزل
المشتري إلا لعرف ولا يسلم الشريك إلا
بحضور شريكه أو إذنه أو الحاكم و[illegible] ضمن
إلا إذن والقرار على الآخر إن جنى أو [illegible]

ولا ينفذ

ولا ينفذ في المبيع قبل القبض إلا الوقف
والعتق ولو بمال ثم إن تعذر الثمن
فللبائع فسخ ما لم ينفذ واستسعاؤه
في النافذ بالأقل من القيمة أو الثمن و
يرجع على المعتق ومن أعتق ما اشتراه
من مشتر لم يقبض صح إن أعتقه بعد القبض
بإذن الأولين أو الثاني موفرا للثمن وإلا
فلا ولو ما اشترى بتقدير وقع قبل [illegible] اللفظ
أعيد لبيعه حتما إلا الذرع ويتحقق
القبض بإذن البائع مطلقا أو توفير
الثمن في الصحيح فلا يمنع منه إلا ذو حق
كالمستأجر لا الغاصب والسارق

باب الشروط المقارنة

فصل

يفسد للعقد
ضدّ بها الا الخالي ومن مقتضاها ما
اقتضى جهالة في المبيع كخيار مجهول المدة
او ضده او في المبيع كخيار مجهول المدة
كعلى ارضاعه او كون البقرة لبونا ونحوه
او في الثمن كعلى الضاعة ومنه على حط
قيمة كذا من الصبرة لا بشيء من الثمن
وعلى ان ما عليك من خراج الارض كذا
شرطا الا صفقة نخالفه ومنه شرط الا
تنافي من العقد ولو لمخالفين او وقع
موجبه غالبا كعلى ان لا ينتفع ومنه

بقا المبيع

بقا المبيع ولو زمنا لا ابدا وبقا الشجرة
المبيعة في قرارها مدتها وعلى ان يفسخ
ان شفع او عقده مستقبل كعلى ان تغل
او تحلب كذا الا على تادية الثمن ليبرئه ا
والا فلا يبطل او لا تعلق له به كشرط ان
بعضهم
يبيع في تبيع ونحوهما مما هي عندنا لبا.

فصل

ويصح منها ما لم يقتض الجهالة من وصف للمبيع
كخيار معلوم او للمبيع كعلى انها لبون
او تغل كذا صفة في الماضي ويعرف بها او
المستقبل مع انتفا الضرر وحصول ما
يحتاج او للثمن كتأجيل او تعجيل او فرد

بالعقد كاتصال المنزل وبيه بقاء الثمرة
مدة معلومة وما سوى ذلك فلغو وندب
الوفاء ومن صح بالحصاد صح بالاجل ومن لم يوف
لم يه

باب الربويات فصل

اذا اختلف المالان ففي الجنس والتقدير بالكيل
والوزن يجوز التفاضل والنسي وفي
احدهما ولا تقدير لهما التفاضل والنسا
فقط الا الموزون بالتقدير وكلاهما
ونحو نقد مثل بر بما ن مثلها فان اتفقا
فيهما اشترط الملك الحلول وتعين التساوي
حال العقد والتقابض في المجلس ولو
طال او اشتغل السعاة او مشي عليهما

او على اصبعهما

أو على أصبعهما أو اخذ ذهبا او كفالة أو
كفالة التسلم فيفترقا الا المتسلم كذا وما في الذمة
كالحاضر والحبوب اصناف وكذلك الثمار
واللحوم اجناس وفي كل جنس اصناف ولا
لبان تبع اللحوم والثياب تبعه والمطبوعا
تبعه فان اعتبر بالاغلب في البلد فلو صحب
احد المثلين غيره ذو قيمة غلب المنفرد
ولا يلزم التصحيح لما ولا تصحيح الصاحبين
غالبا فصل ويحرم بيع الرطب بالتمر
والعنب بالزبيب ونحوهما والمزابنة
الا العرايا وتلقي الجلوبة والاحتكار قوت
الادمي والبهيمة الفاضل عن كفايته

ومن يمون الى الغله مع الحاجه وعدمه والامع
مثله ويكلف البيع لا التسعير في القوتين
فقط والتفريق بين ذوي الارحام المحارم
في الملك حتى يبلغ الصغير ولم يرضي الكبير
والنجش والسوم على السوم والبيع على
البيع بعد التراضي وسلم او سلف وبيع
وبيع ما اشترى بنقد بعد غصب او ثمنه
وبيع الشي باكثر من سعر يومه لاجل النسا
وباقل مما اشترى به الا من غير البائع او
منه غير حيلة او بغير جنس الثمن الاول
او نقد بما انتقص من عينه وفوائده
الاصلية **باب الخيارات**

هي ثلاثة عشر نوعا للتغرير
تسليم المبيع وهو لهما في مجهول الاهلية والمشتري
الجاهل في عمومه ولعقد صفة مشروطة
وللغرر كالمصراة وصرة تعلم قدرها
البيع فقط وللخيانة في المرابحة والتولية
وللجهل قدر الثمن أو المبيع او تعيينه
وهاذه على التراخي وتورث غالبا
ويكلف التعيين بعد المدة وللغبن صبي
أو منحرف عن العرف فاحشا ويكونه موقوفا
وهما على تراخ ولا يورثان غالبا وللرؤية
والشرط والعيب **فصل** فان اشترى

غائبا ذكر جنسه صح وله رده عقيب رؤيته
ويرده بتأمل جميع غير المثلي إلا ما يعفى و
يبطل بالموت والإبطال بعد العقد
وبالتصرف غير الاستعمال وبالتعيب
والنقص عما شمله العقد غالبا حتى
ما يحدث وبسكوته عقيبها وبرؤيته من
الوكيل لا الرسول ولبعض يدل على الباقي
ويتقدمه فيما لا يتغير وله الفسخ
قبلها وفي رعية ما قبض ولمن يرد و
القول له في نفي المميزة وللبائع في نفي
الفسخ

فصل

ويصح ولو بعد
العقد لا قبله شرط الخيار مدة معلومة

لهما أو لأحدهما أو لأجنبي فيتبعه الجاعل
الشرط ويبطل بموت صاحبه مطلقا
فيتبعه المجعول له وبإمضائه ولو في غيبته
وهو على خياره عكس الفسخ وبأي تصرف
لنفسه غير تعرف كالتقبيل والشفع
والتأجير ولو إلى المشتري غالبا وبسكوته
لتمام المدة عاقلا ولو جاهلا وبردته
حتى انقضت

فصل

وإذا انفرد
به المشتري عتق عليه وشفع فيه و
تعيب وتلف في يده من ماله فيبطل
وإلا فالعكس والعوائد فيمن استقر له الملك

والمؤن عليه وينتقل الى وارث من لحق
وولي من جن وصبي بلغ ويلغو في
في النكاح والطلاق والعتاق والوقف
ويبطل الصرف والسلم ان لم يبطل في
المجلس والشفعة

فصل

وما ثبت أو وجب في المبيع قبل القبض
ويبقى أو عاد مع المشتري وشهد عدلان
ذو خبرة فيه انه عيب ينقص القيمة
رده بما هو على حاله صحيحا ووجب المالك
ولا يرجع بما انفق ولو علم البائع

فصل ولا رد ولا ارش أن تعلم العلم

ولو اخبره

ولو اخبر بزوال ما ينكر أو رضي ولو
بالصحيح منه أو طلب الاقالة أو عالجه
أو زال العيب أو تصرف بعد العلم بأي تصرف
غالبا أو تبرأ البائع من جنس عيبه أو قليل
منه وطابق لا ما حدث قبل القبض فيفسخ

فصل ويتحقق الارش لا الرد الا
بالرضا بتلفه أو بعضه في يده ولو امتناع
البائع عن القبض او القبول مع التخلية
وبخروجه أو بعضه عن ملكه قبل العلم ولو
بعوض ما لم يرد عليه بحكم وبتعيبه معه
بجناية بعرف العيب بها ونها من تضمن

جنايته وفي عكسهما يخير بين أخذه
وأرش القديم أو رده وأرش الحادث
الا عن سبب قبل القبض فلا شيء فان
زال احدهما فالتبس ايهما تعين الارش
ووطوه ونحو جنايه وزياده مالا ينفصل
بفعله وفي المنفصل يخير بين اخذ الارش
او القلع والسيد فان تضرر بطل الرد
لا الارش ولو كان الزايد بهما ثمن المعيب
فيهما سليما لم يبطل واستحق قيمه
الزياده كلو تضررت الزياده وحدها
فيهما واما بفعل غيره فيرده دون الفرعية
مطلقا

مطلقا وكذا الاصليه الا بحكم فيضمن
تالفها **فصل** ويفسخ على التراخي
ويورث وبالتراضي والا فبالحاكم بعد
القبض ولو مجمعا عليه وهو ينوب عن
الغايب والمتمرد في الفسخ والبيع لتوفير
الثمن أو خبثه الغاي وفسخ ابطال الاصل
العقد فترد معه الاصليه ويبطل كل
عقد ترتب عليه وكل عيب لا قيمه للمعيب
معه مطلقا أوجب رد جميع الثمن لا
ما جنايه فوقعا فالارش فقط وان لم
يعرف الا بعد ذبحه ومن باع ذا جرح يسري فسرى

فلا شيء على الجانح في التولية به إن علما
أو أحدهما أو العكس إن جهلا وتلف
أو تعيب بحكم وهو عيب وإن تعدد
على العيب الرد من التركة فمن ماله

فصل وإذا اختلف المشتريان فالقول
في الرؤية لمن رد وفي الشرط لمن سبق
والجهة والحيلة فإن اتفقا فالفسخ وفي
العيب لمن رضي ويلزمه جميعا وله
أرش حصة الشريك

باب ما يدخل في المبيع وتلفه واستحقاقه

فصل يدخل في المبيع ونحوه

المماليك

المماليك ثياب البذلة وما تعورف به
وفي الفرس العذار إن فقط وفي الدار
طرقها وما اتصل بها لينفع مكانه وفي
الأرض الماء إلا لعرف والسواقي والمساقي
والحيطان والطرق المعتادة إن كانت
وإلا ففي ملك المشتري إن كان وإلا ففي
ملك البائع إن كان وإلا فعيب ونابت
يبقى سنة فصاعدا إلا ما يقطع منه
إن لم يشترط من غصن وورق وثمر و
يبقى للصلاح بلا أجرة فإن اختلط بما
حدث قبل القبض قيل فسد العقد

لابغيره فيقوم ويبين منعي الزيادة
والفصل وما استثني او بيع معه حقه
بقي وعوض والقرابة لا ذي الارض
والاوصيات بغيره ولا يدخل معه ابن
ولاد فيمن ولادهم في بطن شاة او بكر
والاسلامي لقطة ان لم يبلغه البلوغ
والكفري والدية للبائع والغنم
والمسك في سمك ونحو للمشتري فصل
واذا تلف المبيع قبل التسليم النافذ
في غير يد المشتري وجنايته غرم مال
البائع والاجنبي وان استعمله فلا خراج
وان تعيب ثبت الخيار ويحطه

من مال

من مال المشتري ولو في يد البائع واذا
استحق رد لمستحقه فبالاذن او الحكم
بالبينة او العلم يرجع بالثمن والا فلا
وما تلف واستحق منه ما ينفرد بالعقد
فكما مر فان تعيب به الباقي ثبت الخيار
فصل ومن اشترى مشارا اليه
موصوفا غير مشروط صح وخير في المخالف
مع الجهل فان شرط فخالف ففي المفسوخ
فسد وفي الصفة صح مطلقا وخير
في الادنى مع الجهل وفي الجنس فسد
مطلقا وفي النوع ان جهل البائع والا صح
وخير المشتري فان لم يشتري والعطي

واعطى خلافه في الجنس تم البايع
المبيع وما قبله سلم مباح مع العلم فرض
فاسد مع الجهل وفي النوع خير في الباقي
وتراد في الثاني لفاسد الفضل مع الجهل
وضمن بخير المشتري في الادنى وقد بلد
جاهلا فله الخيارات باب

البيع غير الصحيح فصل

باطله ما اختل فيه العاقد او فقد
ذكر الثمن او المبيع او صحة تملكها او
العقد والمال في الاول غصب وفي
الثاني كذلك الا انه يطيب ربحه

ويبرى

ويبرى من رد البدل ولا اجره ان لم يتحمل
ولا يتضيق الرد الا بالطلب وفي الرابح
مباح بعوض فيصح فيه كل تصرف غالبا
واستجاع الباقي وفيه القيمة وليس
بيعا وفاسده ما اختل فيه شرط
غير ذلك ويكون عقده الا مقتضى الربا
فحرام باطل وما سواه فكالصحيح الا انه
معرض للفسخ وان تلف ولا يملكه الا
بالقبض بالاذن وفيه القيمة ولا يصح
فيها الوطء والشفعة والقبض بالتخلية
فصل والفرعية فيه قبل

الفسخ للمشتري والأصلية أمانة وتطيب
بساغة قبلها أو بفسخها بالرضا فقط
ويمتنع رد عينه الاستهلاكي وهو
قولنا وقف وعتق وبيع ثم موهبة
غرس بنا وطحن ذبح الحملا
طبخ ولت وصبغ حشو مثل قبي
نسج وغزل وقطع كيفما فعلا
ويصح كل عقد ترتب عليه كالنكاح
وبيع والتأجير ويفسخ ويعيب به
صحيحا بلا عقد

باب المأذون

فصل من أذن لعبده أو صبيه
أو سكت عنه في شراء أي شيء صار

مأذونا

كبيع نقد و ... مال السيد

مأذونا في شراء كل شيء وبيع ما شراه أو
عومل ببيعه لا غير ذلك إلا النكاح

فصل

والمأذون كل تصرف فيجري العرف بمثله
بمثله مع الرعية بمعاملته قبل أن يتعلق
برقبته ويأخذ به فيسلمها المالك أو
قيمتها ولهم استسعاؤه إن لم يقبله وإن
هلك لم يضمنه ولو بعد تمرده وإن
استهلكه فيغرم البيع لزمه القيمة ويرد
الأوفى منها والثمن ولهم النقض إن فوته
معذرا ويغصب أو يلبس جناية
تعلق برقبته فقط فيسلمها أو كل
الأرش والخيار له ويتعين الإن

اختارها أو استهلكها عالما ويلزم الصغير
عمل المعاملة ويستويان في ضمنه
وغرماؤه أولى به من غرماء مولاه
ومن عامل محجورا عالما أو جاهلا لا
يتعلق برقبته من الكبير في الحال ولا
الصغير مطلقا وإن أتلف

فصل

ويرتفع الإذن بحجره العام وبيعه
وموته وعتقه وإباقه وغصبه حتى
يعود وموت شريكه والجاهل يستصحب
الحال وكذا وكل المأذون من يشتري له
عتق في الصحيح بالعقد وفي الفاسد
بالقبض ويغرم ما دفع والولاء له

والمحجور

والمحجور باعتاق الوكيل إن شاء أو بغرم
ويغرم ما دفع بعتقه والولاء له

باب المرابحة

هي نقل المبيع بالثمن الأول وزيادة معلوم
من جنسه أو بعضه بحصته وزيادة
بلفظها أو لفظ البيع وشروطها ذكر كمية
الربح ورأس المال أو معرفتهما أو أحدهما
إياها حال العقد مجملا أو جملة

فصل

من بعد كبر قيمة صحيح تقرأ وكون العقد
الأول صحيحا والثمن مثليا أو قيميا
صار إلى المشتري ويلحق به

فصل

ويبين وجوبا تعيبه ونقصه ورضاه

وقديم عيبه وتأجيله وشرط رده ممن يحابيه
ويحط ما حط عنه ولو بعد عقدها
ويكره فيما اشترى من أبيه رغبة و
يجوز ضم المؤن غالبا ودون أغفل ذكر المؤ
ون اعتبر في رأس المال بموضع الشرا
وفي الربح بموضعه وهو من الثمن كالد
حسب الملك لا الذي فعل وللكسر حصته

فصل والتولية كالمرابحة

إلا أنها بالثمن الأول فقط ويكون طعم حسب
المؤن كما مر والخيانة في عقدها تنقص
إلى الخيانات في الباقي والثمن في

التالف

باب الإقالة إنما تصح بلفظها

بين المتعاقدين في مبيع باق لم يرد ولم
يحصل الثمن الأول فقط ولو سكت عنه
ويلغو اشتراط خلافه موجب الصفقة
وهي بيع في حق الشفيع فسخ في غيره فلا
يعتبر المجلس في الغائب ولا تلحقها الإجازة
وتصح قبل القبض والبيع بعد
بعدها وشرطه يولى والحط فيها
ولا رجع عنها قبل قبولها ويغير لفظها
فسخ في الجميع والغلة للمشتري

باب القرض إنما يصح

في مثلي أو قيمي جاد امكن ورده الا ما يعظم
تفاوته كالجواهر والمصنوعات
غالبا عن مشروط بما يقتضي الربا والا
فسد **فصل** ولنما يملكه بالقبض
فيجب رد مثله قدرا وجنسا وصفة
الى موضع القرض ولا يصح الانظار فيه
وفي كل دين لم يلزم بعقد وفاسد
كفاسد البيع غالبا ومقبوض التفتجة
امين فيما قبض ضمين فيما استهلك
وكلاهما جائز الا بالشرط **فصل**
وليس لمن تعذر عليه استيفا حقه

حبس

حبس حق خصمه ولا استيفاوه الا
بحكم غالبا وكل دينين استويا في
الجنس والصفة نصا قطعا والفلوس
كالنقدين **فصل** يجب رد الرهن
والقرض والغصب والمستاجر و
المستعار والحق المعجل والمؤجل
والكفالة بالوجه الى موضع الابتدا غالبا
لا المعيب والوديعة والمستاجر عليه
وكل دين لم يلزم بعقد والقصاص فحيث
امكن ويجب قبض كل معجل مساو
أو زائد في الصفة لا انقص ولو في ضرر

أو غرامة ويصح التعجيل بشرط حط البعض

فصل ويتضيق رد الغصب ونحوه

قبل المراهنات والدين بالطلب ويتعجل

من مطل وفي حق الله الخلاف ويصح

في الدين قبل القبض كل تصرف

الا رهنه ووقفه وجعله رأس

مال السلم أو مضاربة وتمليكه غير

الضامن بغير وصية أو نذر أو إقرار

أو حوالة باب الصرف فهو بيع

مخصوص يعتبر فيه لفظا أو أي

ألفاظ البيع وفي متفقي الجنس

والتقدير

والتقابض بما سوى الا الملك حال العقد فإن اختل

أحدهما بطل أو حصته فيعتبر أن

ما لم تخرج عن اليد والا فالمثل في النقدين

والعين في غيرهما ما لم يستهلك فإن

أراد تصحيحه ترك الزيادة وجب ردا

العقد وما في الذمة كالحاضر

فصل ومتى انكشف في أحد

النقدين عيب عين أو جنس بطل

بقلبه الا أن يبدل الأول في مجلس

الصرف فقط والثاني فيه مطلقا

أو في مجلس الرد إن رد ولم يكن قبل علمه

فيلزم أو شرط رده فافعل فاجوز الله
أو قاطعا فيرضى أو يفسخ فإن كان
لتأجيل فصل إن أمكن وبطل بقبضه
ولا في الكل **فصل** ولا تصح هبة
الجزية ونحوها إلا ما ويليه لمقابلها
ولا يصح في متفق الجنس والقبض قبل
القبض خبا ولا ابرى ولا أي تصرف
ويصح خلط البعض في المختلفين
لا التصرف ولا يحل الربا بين كل مكلفين
في أي جهة ولا بين العبد وسيده

باب والسلم لا يصح في غير

أوما يعظم

أوما يعظم تفاوته كالحيوان والجواهر
واللآلي والفصوص والجلود وما لا
ينقل وما يحرم فيه النسا من أثمان جنسا
في جنسه وغير جنسه فيلي في الكيل
ويصح فيما عدا ذلك بشروط **الأول**
ذكر قدر المسلم فيه وجنسه ونوعه
وصفته كرطب وعتيق وبلده و
قدر ربي ولحم كذا من عضو كذا ثمنه وسمنه
كذا وما له طول وعرض ورقة وغلظ
بيننا مع الجنس ونوع ما عدى
المثلي ولو تجرا أو حيشا **الثاني**

معرفة إمكانه المحلول وإن غلب في حال
العقد فلو عين ما يقلب تعذره
كنسج محلة أو مكيالها بطل بيعه
الثالث كون الثمن مقبوضا في
المجلس تحقيقا معلوما جملة أو تفصيلا
ويصح بكل مال وفي انكشاف الردي
ما مر الرابع الأجل المعلوم وأقله
ثلاث وليس ما هو فيه لا ضرر ولا
فلوية هلاله ولها الآخر اليوم
المطلق ويصح التعجيل كما مر
الخامس تعيين المكان قبل

التفرق

قبل التفرق وتجوز بين الربح والخسران
فصل ومتى بطل الفسخ أو عدم
جنس لم يوجد إلا رأس المال أو مثله
أو قيمته يوم قبض إن تلف ولا يبيع
به قبل القبض شيئا إلا الغناء فيأخذ
ما شاء ومتى توافقا فيه تصريحين كان
بيعا والإجارة لا تباع ولا يجبر ذا الأ
بعد التراجع ويصح انظار معلوم لجنس
والحطا والإبرا قبل القبض غالبا
وبعده ويصح بلفظ البيع كالصرف
لا هو بأيهما ولا بهما بالأعرض

فصل

وإذا اختلف البيعان فالقول
في العقد لمنكر وقوعه وفسخه
وفساده والخيار والأجل والطول
المتباينين ومضيهما فإذا أقامت بينتا
بيع الأمة ومن ويجمعها استعملتا فإن
(لا) حلفا أو نكلا ثبت للبائع لا
بينتا العتق والشراء فالعتق قبل
القبض والشراء بعده إن أطلقتا وفي
المبيع لمنكر قبضه وتسليمه كاملاً
أو مع زيادة وتعيينه وإن ذا عيب

وقبل القبض

وقبل القبض فيما يحتمل الرضا به قبل (هو)
وأكثر القدرين ولبائع لم يقبض الثمن
في نفي إقباضه وللمسلم إليه في قيمة
رأس المال بعد التلف فأما في جنس
المبيع وعينه ونوعه وصفته ومكانه
ولا بينة فيتحالفان ويبطل غالبا
فإن بينا فللمشتري إن أمكن عقبان
ولا يبطل وفي الثمن لمدعي ما يتعامل
به في البلد ثم للبائع في نفي قبضه
مطلقا إلا في السلم ففي المجلس فقط
وفي عقده وجنسه ونوعه وصفته قبل تسليم المبيع
للعاقد والمشتري

كتاب الشفعة

فصل تجب في كل عين ملكت
بعقد صحيح بعوض معلوم مال على الفور
صفقة كانت لكل شريك مالك في الأصل
ثم الشرب ثم الطريق ثم الجار الملاصق
وان ملكت بهبة أو فسخ بحكم
بعد الحكم بها الا لكافر على مسلم مطلقا
أو كافر في خططنا ولا ترتيب في
الطلب ولا فصل بعدد الشريك و
سهامه بل بخصوصه وتجب بالبيع
وتتحقق بالطلب وتملك بالحكم أو

التسليم طوعا

او التسليم طوعا **فصل** وتبطل بالتسليم
بعد البيع ولو جهل قدر الثمن الا
من فار بفتح أو لم يقع بتمليكها الغير ولو
بعوض واللزوم ويبرئ الى الحاضر الطالب
في المجلس بلا عذر قيل وان جهل
استحقاقها وتأخير الراضي لا ملكه السبب
أو اتصاله وتولي البيع مضاربة و
بطلب من ليس له طلبه أو البيع بغيرها
أو بغير لفظ الطلب عالما أو بعضه
ولو بها غالبا ان انتخب المشتري والجماعة
دون جماعته وبخروج الشفيع عن ملكه قبل
باختياره قبل الحكم بها وبتراخي الغائب

مسافر ثلاث عقيب شهادة مطلقا
أو خير بثمن الظن دينا فقط عن
الطلب والسير أو البعث بلا موجب
قبله لا بعده بالرضا فلو تم نفلا
ركعتين أو قبل التسليم أو فرضا
ضيق لم تبطل **فصل** ولا تبطل
بموت المشتري مطلقا ولا الشفيع بعد
الطلب ۞ ويمتنعان بعده ولا بالشرا
لنفسه أو للغير وبطلب نفسه ولا تسلم
إليها **فصل** وللمشتري قبل الطلب
الانتفاع والاتلاف لا بعده لكن

أو دخل العلم أو التمكن والشفعة يبطل الملك والشفوع والانتقال باطل مطلقا ولا بالافتح بحد الملاك اجماعا

لا ضمان للقيمة ولو تلف ولا اجرة وان
استعمل لا بعد الحكم أو التسليم باللفظ
وللشفيع الرد بمثل ما يرد به المشتري
إلا الشرط ونقض ما نماه ووقفه
وعتقه واستيلاده وبيعه فإن تنوسخ
شفع بما شاء فإن اطلق فبا
لأول ويرد ذو الأكثر الباقي الأقل و
عليه رد مثل الثمن المنقل المدفوع قدرا
وصفة ومثل المثلي جنسا وصفة فإن
جهل أو عاين بطلت فيتلف المشتري
أو ينتفع حتى توجد وقيمة القيمي

لا ضمان

وتعجيل المؤجل وغرامة زيادة فعلها
المشتري قبل الطلب للنما لا للبقا وقيمة
غرسه وبنائه وزرعه قايما لا بقا
له أن تركه وإن شا نقضها إن فعله
ويبقا الزرع بالأجرة وله الفوائد
الأصلية إن حكم له وهي متصلة لا منفصلة
فللمشتري إلا مع الخليط لكن يحط
بحصتها من الثمن إن شملها العقد وكذا
في كلما نقص بفعله أو فعل غيره وقبل
اعتياض **فصل** وإنما يؤخذ
المبيع قهرا بعد الحكم فهو كالأمانة

أو التسليم

أو التسليم والقبول باللفظ فهو كالبيع
فيؤخذ من حيث وجد ويسلمه من
هو في يده ولا تعقب إلا لقبض الثمن
ولو بايعا مشتريا وهي هنا نقل في
الأصح ويحكم للمؤمن ولو في غيبة المشتري
ويمهل عشرا ولا تبطل بالمطل إلا لشرط
وللملتبس مشروطا بالوفا لأجل معلوم
وللحاضر في غيبة الأولى ومتى حضر حكم
له وهو معه كالمشتري مع الشفيع
وللوكيل وإن طالب المشتري بيمين
الموكل الغايب في نفي التسليم أو التقصير

لا للمغير وان تغيب حتى أيسر والحمام
والبرى والاحلال من البعض قبل
القبض يلحق العقد لا بعده ولا
الهبة ونحوها مطلقا والقول للمشتري
في قدر الثمن وجنسه ونفي السبب
وملكه والعذر في التراخي والحط
وكونه قبل القبض وللشفيع في قيمة
الثمن العرض لتالف ونفي الصفقتين
بحلف مشتريهما او ادراك اعيا الشفعة
حكم للمبين ثم الاول ثم المؤرخ ثم يبطل

كتاب الاجارة

فصل

فصل تصح فيما يمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه وغنا اصله ولو مشاعا
وفي منفعة مقابل ورد للاجير غير واجبة
عليه ولا محظورة ولا بشرط كل موجرة
ولا بيته وتعيينه ومدته أو ما في حكمها
واول مطلقها وقت العقد واجرته
ونحو ثمنا ومنفعة وان اختلفت
وضررها ويجوز فعل الأقل ضررا وان
عين غيره ويبطلها الخيار والتخيير
والتعليق والتضمين غالبا ويجب
الرد والتخلية فورا وللاضمن هو واجرة مثله

وَإن لم ينتفع إلا لعذرٍ ومنعهما و
مدة التخلية عليه لا الإنفاق فصل
وإنما تستحق أجرة الأعيان باستيفاء
المنافع أو التخلية الصحيحة فإن
تعذر الانتفاع لعارض في العين سقطها
بحصتها وعلى المالك الإصلاح فإن
تعذر في المدة سقط بحصتها وإذا
عقد لاثنين فالأول إن ترتبا وإجا
زته عقد المالك لنفسه فسخ لا
أيضا ثم للقابض ثم للمقر له وإلا اشتركا
إلا المنافع وللمستأجر القابض التأجير
لغير المؤجر لمثل ما اكترى أو بمثله

وإلا فلا

وإلا فلا إلا بإذن أو زيادة مرغب
ولا يدخل عقد على عقد ونحوه إلا في
الأعمال غالبا وما تعيب ترك فورا
ولو خشي تلف ماله لا نفسه وإلا كان
رضى ومنه نقصان ماء الأرض النا قص
للزرع لا المبطل له أو لبعضه فتسقط
حصتها أو بحصته وإذا انقضت المدة
ولما يحصد الزرع وينقطع البحر
بلا تفريط بقي بالأجرة فصل و
إذا اكترى للحمل فغير المحمول
ضمن لا من الغالب ولزم الإبدال مثله
إن تلف بلا تفويت غرض والسير معه

ولا يحمل غيره وإذا امتنع المكتري ولا حاكم
فلا أجرة والعكس إن عين الحامل
وصح إلا لشرط أو عرف في السوق
فيتبعه ضمان الحمل ولا يضمن المخا
لفة إلى مثل الحمل والمسافة وقدرا
وصفة فإن زاد ما يؤثر ضمن الكل
وأجرة الزيادة فإن حملها المالك فلا
ضمان ولو جاهلا فإن شورك خاص
وكذا المدة والمسافة وقولا بأنها الخيبة
تلفهما ومن اكترى من موضع ليحمل
من آخر إليه فامتنع أو فني قبل
الأقرب لزمت للذهاب إن أمكن

باب إجارة الآدمي

فيه وظني لمؤنة لا فلا

فصل إذا ذكرت المدة وحدها
أو تعبد معه على العمل فالأجير خاص
لم يؤاجر بعضها إلا إن يمتنع أو يعمل
للغير والأجرة له ولا يضمن إلا لتفريط
أو يجبر على الحفظ ويفسخ بعيبه
ولا يبدل وتصح للخدمة ويحمل العادة
والعرف لا بالكسوة والنفقة للجهالة
والمشترك كالخاص فلا يشترك في العمل
واللبن وإذا تعيبت فيضمن إلا
أنها تضمن ما ضمنت

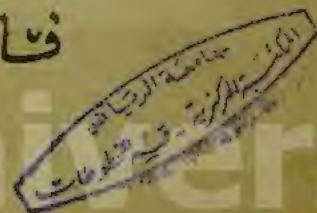
فصل
فإن قيام العمل فشرك وتقلب

إن تأخر ربه للقا وعرف آلاتي الأربعة
وتصح إن أفرد معرفا آلا فيها فيذكران
معا وهو فيهما ضامن ما قبضه ولو
جاهلا إلا من الغالب أو بسبب
من المالك كانار مكتوب أو شحن فاء
خشي وله الأجرة وضمن العين لها
والضمان بحاله ولا تسقط إن ضمنه
مصنوعا أو محمولا وعليه أرش يسير
نقص بصنعته وفي الكثير يخير المالك
بينه وبين القيمة ولا أرش للتراية
عن المعتاد من نقص والذاهب
في الحمام بحسب العرف **فصل**

وللاجير

وللأجير الاستنابة فيما لا يختلف بالأ
شخاص إلا لشرط أو عرف ويضمنان
معا والفسخ إن عتق أو بلغ ولو لحق
الأب في رقبته لا ملكه وإذا اشترط على
الشريك الحفظ ضمن كالمشترك **فصل**
والأجرة في الصحيحة تملكها بالعقد فيتبع
أحكام الملك وتستقر بمضي المدة و
تستحق بالتعجيل أو شرطه وتسليم
العمل أو استيفاء المنافع والتمكن
منها بلا مانع والحاكي فيها يجب المتنع
ويجب بعض المحمول ونحوه بعيب الحمل
قبل لا المعمول بعد العمل وفي الفاسدة

لا يجب ولا تستحق وهي اجرة المثل الا
باستيفا المنافع في الاعيان وتسليم
العمل في المشترك **فصل** ولا تسقط
بجلب المعمول فيه في الصحيحة مطلقا
وفي الفاسدة ان عمل قبله وتسقط
في الصحيحة بترك المقصود وان فعل
المقدمات وبعضها بترك البعض ومن
خالف في صفة العمل بلا استهلاك
أو في المدة لهوين أو عكسه فله الأقل
اجيرا وعليه الاستئجار **فصل**
ولكل منهما فسخ الفاسدة المجمع على
فسادها بلا حاكم والصحيحة بأربعة



الرؤية

للرؤية والعيب وبطلان المنفعة
والعذر الزائل معه الغرض بعقدها
ومنه مرض من لا يقوم به الاجير والحاجة
الى ثمنه وكحائض يمنعها الزوج ولا
تفسخ بموت أيهما غالبا ولا بحاجة
المالك الى العين ولا بجهل قدر مسافة
جهة وكتاب ذكر لقبها للبريد والناسخ
فصل وتنفذ في العين الفا
حش من رأس المال في الصحيحة
والا ففي العين من الثلث ولا يضمنها
المتبرع ولا الاجير حيث عمل غيره
لا عنده ويبطل عمله قبل التسليم كمقصور القصار الريح

في صبغ أو امر بالتسويد فحسن ويلزم
من نوى في غصبه همزة أو حبس فيه
بالتخويف ويستعمل الصغير في غير
المعتاد ولو أبا ويقع بهما اتفاق الولي
فقط بينهما والله ولو لم تقارنه
ان تقابلت ويستعمل الكبير مكرها
والعبد كالصغير ويضمن المكره مطلقا
ومحوسا انتقل ولو اصبيا

فصل

ويكره على العمل المكروه ويحرم على واجب
أو محظور مشروطا ومضمر بقلبه
أو ناقص غالبا فتضمن كالغصب الا في
الاربعة ان عقد ولو على مباح صلة
والا لزم التصدق بها ويعمل في ذلك

بالظن فان التبس قبل قول المعطي
ولو بعد قوله على المحنون

فصل

والبينة على مدعي طول المدتين ومضي
المتفق عليها وعلى المعين المعمول
فيه وعلى المشترك في قدر الاجرة ورد
ما صنع وان التلف غالب ان امكن البينة
عليه وعلى المالك في الاجارة والمخالفة
غالبا وقيمة التالف والجناية كالمعالج
وعلى المدعي أبق العبد بعض المدة
ان قد رجع والقول للمستاجر في الرد
والعين وقدر الاجرة قيل فيما يسلمه
ومنافعه والا فللمالك وللمدعي المعتاد

فصل ولا يضمن المستاجر من العمل بهما وعجانا والا فللمتحان والمستام مطلقا والمشترك الغالب ان لم يضمنوا ويضمن المشترك غير الغالب والمتعاطي والبايع قبل التسليم والمرتهن والغاصب ولو لم يضمنوا وعكسهم الخاص ومستاجر الالة ضمن اثر الاستعمال والمضارب والوديع والوصي والوكيل والملتقط ظاهرا بري الضمين من الخطا والغاصب والمشترك مطلقا بروا الا المتعاطي والبايع قبل التسليم والمتبري من العيوب جملة والمرتهن

صحيحا

صحيحا

باب المزارعة

فصل صحيحها ان يكري بعض الارض ويستاجر المكتري بعد الكرا او غيره على عمل الباقي مرتبا او نحوه مستكملا شروط الاجارة والاقسام كالمخابرة والزرع في الفاسدة لرب البذر وعليه اجرة الارض او العمل ويجوز التراضي بما وقع به العقد وبذر الطعام الغصب استهلاك فيغرم مثله ويملك غلته ويغرمها او يطيب له الباقي كما لو غصب الارض والبذر له اغرمهما

فصل والمغارسة الصحيحة ان يستاجر من يغرس الاشجار

عليهما ويصلح ويحفر منه بجرة ولو من
الارض أو الشجر أو الثمر الصالح معلوما
ولا فقا سابك وان اختلف الحكم و
كان كذا ما اشبههما الا ما خصه الاجماع
وما وضع بتعد من غرس أو غيره
ثم تنوسخ فاجرته والقيمة على الواضع
لا على المالك في الاصح واذا انفسخت
الفاسدة فللذي الغرس الخيار ان
فصل وفي الزرع الثلاثة
والمساقاة الصحيحة ان يتاجر الاصلاح
الغرس كما مر والقول لرب الارض في
القدر الموصى ونفي الاذن والذي اليه

عليهما في البذر

عليهما في البذر

باب الاحياء والتحجر

فصل وللمسلم فقط الاستقلال باحياء
أرض لا مالك لها والتحجر ها لمسلم وللذمي ولا
تعلق به لحق وباذن الامام فيما لم يتعين
ذو حق فيه ولا في المعين غالبا فصل
ويكون بالحرث والزرع أو الغرس أو
إنشاء الكرم أو ازالة الحجر أو التنقية
أو اتخاذ حائط أو خندق في قعر أو مسنى
للغدير من ثلاث جهات ويحفر في معدن
أو غيره ويعتبر قصد الفعل لا التمليك
ويثبت به الملك ولا يبطل بعوده كما كان

ولا يصح فيه وفي نحو الاستحيان والاشتراك
والتوكيل بل يملكه القاغل في الاصح فصل
والتحجير بضرب الاعلام في الجوانب يثبت
به الحق لا الملك فيبيح او يهب لا بعوض
ولدعنه وملجان ولا يبطل قبل مضي ثلاث
سنين لا بابطاله ولا بعدها الا به
او بابطال الامام ولا بغيابه غضبا قيل
والكرا بيت المال والشجر فيه وفي غيره
كلا ولو سبلا وقيل فيحق وفي
الملك ملك وفي المسبل يتبعه وفي غيرها
كلا باب المضاربة فصل
شروطها الايجاب بلفظها او ما في

حكم

حكمه والقبول او الامتثال على التراخي
ما لم يرد بين جائزي التصرف على مال
بين ايديهما الامن مسلم لكافر معلوم نقد
يتعامل به حاضرا او في حكمه وتفصيل
كيفية الربح وتفضل كل شريك بحكم الفعو منهما
فصل ويبطلها التعليق والتوقيت
والحجر عما شا المالك فيمتثل العامل والا
ضمن التالف ولمه في مطلقها كل تصرف
الا الخلط والمضاربة والسفتجة والقرض فان
فوض جاز الاولان وان شارك الثاني
في الربح لا الاخران الا لعرف فصل

ومؤن المال كلها من ربحه ثم من راسه
وكذا كسوة العامل وخادمه المعتادة
في السفر فقطعهما اشتغل بها ولم يعد
استغراق الربح وفي مرضه ونحوه تردد
فإن انفق بنية الرجوع ثم تلف المال
بين وغرم المالك وصدقه مع البقا ولا
ينفرد باخذ حصته ويملكها بالظهور
فيتبعها احكام الملك وانما تستقر بالقسمة
فلو خسر قبلها وبعد التصرف او ان الجبر
وان انكشف الخسر بعدها فصل
وللمالك شرا السلع المضاربة منه ولو فقد

الربح

الربح والبيع لا منه ان فقد لا من غيره
فيهما والزيادة المعلومة على مالها ما لم يكن
قبل لزوم او نقص والاذن باقتراض معلوم
لها ولا يضل في مالها الامانات ترك بعقد
عقبها بنيتها او بمالها ولو بلا نية
يلحقه
ولا يلحقها الزيادة والنقص بعد العقد
الا لمصلحة ولا ينعزل بالغبن المعتاد
وبشرا من يعتق على المالك او عليه وينفسخ
نكاحه والمخالفة في الحفظ ان سلم واعانة
المالك له في العمل ولا يعزله والمال عرض
يكون الربح فيه فصل

وفسادها الماضي يوجب أجر المثل مطلقا
والطارئ الأقل مطلقا منهما ومن المسمى
مع الربح فقط وموجبان الضمان لا الخسر

فصل وتبطل وفسخها بموت
المالك فيسلم المال العامل الحاصل من نقد
أو عرض تيقن لا ربح فيه فيحوزه أو لا ضمن
ولا يلزمه البيع ويبيع بولاية ما فيه ربح
ولا التعجيل وبموت العامل وعلى وارثه
ولكن ذلك فإن اجملها الميت فدين وإن
اغفلها حكم بالتالف وإن أنكرها الوا
رث أو ادعى بتلفها معه فالقول للمع

الميت

الميت أو كونه ادعاه فيبين والقول
للمالك في كيفية الربح ونفيه بعد
هذا مال المضاربة وفيه ربح وفي
أن المال قرض أو غصب لا قرض وللعامل
في رد المال وتلفه في الصحيحة فقط
وفي قدره وخسره وربحه وأنه
من بعد العزل وفي نفي القبض والحجر
مطلقا ولمدعي المال وديعة منهما

فصل وإذا اختلطت فالتبست
أملاك المعتدين وأقافها لا بخالطها قيمت
وبين مدعي الزيادة والفضل إلا
ملكا بوقف قبل أو وقفين لآدمي

وللدافع خيار ان المصالح رقبة الأول
وغلة الثاني وبخالط مغصب ملك القيمي
ومختلف المثلي ولزمته الغرامة والتعدي
بما أخذ فائدة قبل المرضاه وضمن
المثلي المتقف وقيمته كما مر

كتاب الشركة هي

نوعان في المكاسب والأملاك فشركة
المكاسب أربع **المفاوضة**
وهي ان يجمع حران مكلفان مسلمان
أو ذميان جميع نقدهما التساوي جنساً
وقدراً لا فلوساً ثم يخلطان ويعقدان

غير مفضلين

غير مفضلين في الربح والوضيعة فيجبر
كل منهما فيما يتعلق بالتصرف فيه
وكيلا للآخر وكفيلا بالجهالة وعليها ما عليه
مطلقا أو في غصب استهلك حكما وكفالة
بمال عن أمر الأصيل خلاف **فصل**
ومتى خص أحدهما أو وهب أو اقرض
ولم يجز الآخر أو استحق من مالها
أكثر منه وغيره من نقليا أو ملك نقليا لا
بإرث صارت عنانا بعد قبضه أو وكله
لا قبله ولا قبل إلا في ميراث المفرد
العنان وهي ان يعقدا على النقد
بعد الخلط أو العرض بعد التبادل

طوعيه أو صبيًّا مأذونين أو متفاضلي المالين فيتبع الجزء للمال مطلقا ولكل أكل الربح إن أطلقا أو شرطا تفضيل غير العامل وإلا فحسب الشرط ولا يضمن أيهما فيما يتصرف فيه إلا الآخر وكيلا ولا كفيلا **الوجوه** أن يوكل كل من جائزي التصرف صاحبه أن يحمل له فيما استدان أو اشترى جزءًا معلوما ويعين فيه ويعينان الجنس إن خصا وهي كالعنان إلا في لحوق الربح والخسران بالمال مطلقا **الأبدان** أن يوكل كل من الصالحين الحاضرين يتقبل ويعمل عنه في قدر

معلوم

معلوم مما استؤجر عليه ويعينان الصنعة والربح والخسر فيهما يتبعان التقبل وهي توكيل في الأصح وتفسخ باختلاف الصانعين في الأجرة أو الضمان والقول لكل فيما هو في يده لا ترك أحدهما العمل

فصل

وتنفسخ كل هذه الشرك بالفسخ والجحد والردة والموت وبما يخلها التعاليق والتوقيت

ما لا شركة الأملاك

فصل

يجبر رب السفل المؤثر على إصلاحه غالبا لينتفع رب العلو وإن غاب أو أعسر أو تمرد فهو ويحبسه أو يكريه أو يستعمله بغرمه ولكل أن يفعل

في ملكه ما لا يضر بالآخر من تعليه وبيع
وغيرهما ويضمن ما أمكنه دفعه من
اضرار نصبه وإذا تنازعا السقف
فبينهما والفرس للراكب ثم للنبي السرج
والثوب للابس والعرم للأعلى
فصل ولا يجبر الممتنع عن إحداث
حائط بين الملكين أو عن قسمته غالبا
بل على إصلاحه ولا يفعل أيهما فيه غير
ما وضع له من ستره وتحرير وحمل ولا
يتسبب به إلا بإذن الآخر فإن فعل
أزال ولا يستحق بيه وإذا تنازعا
فلمن بيّن ثم لمن اتصل ببنائه ثم لذي
الجذوع ثم لمن ليس إليه توجيه البناء

ثم الذي

ثم لذي التزيين ثم لمن إليه التجصيص
أو القمط في بيت الخص ثم بينهما
وإن زادت جذوع أحدهما
فصل
ولا يضيق قرار السكك النافذة ولا
هواؤها بشيء وإن اتسعت إلا بما لا
ضرر فيه لمصلحة عامة بإذن الإمام
أو خاصة فيما شرع كالميزاب و
الساباط والروشن والدكة والمسيل
والبالوعة ولا المسدّ إلا بإذن الشركاء
وتجوز الطاقات والأبواب والتحويل
إلا إلى داخل المسدّ بغير إذن أهله وفي
جعل البيت فيها مسجدا أو نحوه نظر

فصل وإذا التبس عرض الطريق
بين الأملاك يقضى لما تختاره العمار بأن
اثني عشر ذراعا وللبيوت سبعة وفي
المندرة مثل عرض باب فيها ولا يغير
ما علم قبلك وإن اتسع وتهدم الفواع
المحدثة المعوقة لا تغليسة الملك وإن
حدثت فلكل أن يفعل في ملكه ما يشاء
وإن ضر الجار إلا عن قصد فصل
وإذا اشترك في أصل النهر أو مجاري
الماء قسم على الحصص إن تعينت وإلا
فعلى مساحة الأرض وإجبار القاسم على الخرص
ولذي السابقة ما فضل عن كفايته
للأعلى فلا تصرف عنه ومن في ملكه

حق مسيل أو إباحة لم يمنع المعتاد
وإن ضر وعليه إصلاحه ويمنع المحيي
لحريم العين والبئر والمسيل والدار
إلا المالك لمن حجر ما في ملك غيره من عمل
ملك نصيبه عن زوال الحق إلا إضرار
فصل وعلى الماء بالنقل والإحراز
أو ما في حكمهما فيتبعه أحكام الملك
وهو مثلي في الأصح وما سوى ذلك فحق
لمن سبق إليه قدر كفايته ولو مستخرجا
من ملك فيه في الأصح لكن يأثم الداخل إلا
بإذن ولا أخذ على وجه يضر

باب القسمة

ويشترط في الصحة

فصل يشترط في الصحة تخصص المالكين
أو نائبهم الا ضمان تهم الا في المكيل والموزون
وتقويم المختلف وتقدير المستوى ومصير
النصيب الى المالك أو المنصوب الامين واء
ستيفا المرافق على وجه للضرر اي الشريكين
حسب الامكان وان لا تساول تركه متعرق
بالدين وفي الاجبار توقيته النصيب من الحرز
الا في المهاياه ولله لا تتبعها وقسمه الا بالمراضا
فيهما **فصل** وهي في المختلف كالبيع في
الرد بالخيارات والرجوع بالمستحق والحوق
المحاباه وتحريم مفضي الى الربا وفي المستوى
أفراز **فصل** ولا يجابون ان عم

صرها

ضررها ولا رجوع ان فعلوا فان عم نفعها
أو عطلها المنتفع اجيبوا ويكفي قسام وعدلان
والاجرة على الحصص وبها يا ما يضره و
تخصص كل جنس في الاجناس وبعض في
بعض في الجنس وان تعذر الضرورة
أو الصلاح واذا اختلفت الانصبا في أرض
اضرع الاتم على الجزو لا تخيير ولا يض حق
لم يكن فيبقى كما كان ومنه البذر وطلب تين
ولا يقسم الفرع دون الاصل والنابت
دون المنبت والعكس الا بشرط القطع
وان يقل والارض دون الزرع ونحوه

ويبقى بالأجرة وعلى رب الشجرة أن يرفع
أغصانها عن أرض الغير ولا تملك بمجرد
الشرط فإن ادعى الهوى حقا فالبينة عليه
وهي على مدعي الغصب والغلط والاسمع
من حاضر في الغير

كتاب الرهن

شروطه العقد بين جائزي التصرف
ولو معلقا أو موقوفا ويلغو شرط خلاف
موجبه وفيه الخيارات والقبض في المجلس
أو غيره بالتعرض ويستقر بثبوت الدين
قبل وبحلوله قبل وبفوات العين وكونه
مما يصح بيعه إلا وقفا وهديا وأضحية

صح بيعها

صح بيعها والمؤجرة والمزوجة من غيرها
وغير عيب بهما والفرع دون الأصل والنابت
دون المنبت والعكس إلا بعد القطع
وجزءا شائعا إلا ككل فيهما ولو رهن
من اثنين فيقسمان أو يتهايئان حسب
الحال ويضمن كل منهما كله ويبقى ضمان
المتوفى لا المبرئ والحلف فيضمن كله
ويحبس حتى يستوفي منهما فإن طرأ
التبايع قبل

فصل

ولا يجب في
عين إلا بعد التضمين ويكفي طلبه من المستعير
والمستام لا المودع والمستأجر ولا في وجه

وجناية عبد وثمن غاصب بغير أمر وإضافة
وكل فوائده رهن مضمون لا كسبه ومؤنته
كلها على الراهن فإن أنفق المرتهن فالتركه
فصل وهو كالوديعة إلا في جواز الحبس
وأنه في العقد الصحيح ولو مستأجرا أو
مستعارا إلا كهو ولم يخالف المالك مضمون
كل ضمان الرهن إن تلف بأوفر قيمه من
القبض إلى التلف والجناية إن تلف وفي
نقصان بغير التعييب إلا الأرش غالبا
ويغير التخيير ويسقط الدين إلا لمانع
وعلى مستعمله منهما إلا بإذن الآخر الأجرة

ويصير رهنا

ويصير رهنا ولا تصرف لمالك فيه بوجه
إلا بإذن المرتهن فإن فعل نقض كالنكاح
إلا العتق والاستيلاد على الخلاف فصل
وإذا فات التسليط الحقيقي لم ينعزل إلا
بالوفا والأصح بالموت أو اللفظ وإيفا البعض
أمانة ويبيع العدل بإذن المرتهن غالبا وإذا با عه
متعين للإيفا ولرهن الثمن وهو في غير
يد الراهن فمتى وفا أو رهن مضمون
وهو قبل التسليم مضمون غالبا فصل
ولا يضمن المرتهن الأجنبي الجناية العقور إن فرط
ولا على الراهن إن لم يهيه ولا بخروجه

عن صحة الرهنية الا ان يجب القضاء او
التسليم والمالك متمكنا من الايفاء والابدال
وكذا الوثيقة بعد العقد ويخرج عنها
الفسخ وسقوط الدين باي وجه دون وال
القبض بغير فعله الا المنقول غالبا
ط ويجوز ان عاد ولا يطالب قبل الرهن
ويجرد الابا العقد م ومن الضمان فقط
عتقه على الراهن غصبا او اعانه او
اتلفه وعليه عوضه لا تعجيل المؤجل وهو
جائز من جهة المرتهن وتصح الزيادة
فيه وفيما هو فيه والقول للراهن في قدر

الدين

الدين ونفيه ونفي الرهنية والقبض والاقباض
حيث هو في يده والعيب والرد
والعين غالبا ما لم يكن المرتهن قد استوفى
ولوجوع المرتهن عن الاذن بالبيع وفي
بقائه غالبا وللمرتهن في اطلاق
التسليط والثمن وتوقيته وقدر القيمة
والاجل وفي ان الباقي الرهن وبعد البيع
في ان ما قبضه ليس عوضا فيه الرهن او
الضمين وفي تقدم العيب غالبا وفي
فساد العقد مع بقاء الوجه كرهنية خمر وهي باقية

كتاب العارية هي اباحة المنافع

وإنما تصح من مالكها مطلقا ومنه المستأجر
والموصى له لا المستعير وفيما تصح الانتفاع
به مع بقاء عينه ولا فرض غالبا وإنما
أصله ولا فحل وهي كالوديعة إلا في
ضمان ما ضمن ولن جهل سوء وجوب الرد
ويكفي مع معتاد وإلى معتاد وكذا المؤجرة
واللقطة لا الغصب والوديعة ونحوها

فصل وتضمن بالتضمين والتفريط
والتعدي في المدة والحفظ والاستعمال
وإن ان إلا ما ينقص بالانتفاع ويصح
الرجوع فيها مطلقا وعلى الراجع في

الملقطع

الملقطع والمؤقت قبل انقضاء الوقت للمستعير
في الغرس والبناء ونحوهما الخيار إن وفي
الزرع الثلاثة إن قصر وقتها بعد
الدفن والبناء للقبر حتى يندرس وللزرع
حتى يحصد أن ينقص ويبطل بموت
المستعير وتصير بشرط النفقة عليه إجارة فاسدة
وموتها بموت المالك قبل انقضاء الوقت
وضمنه والقول للمستعير في قيمة المضمونة
وقدر التلف والمسافة بعد تعيينها وفي
رد عين المضمونة وتعيينها وتلفها وأنها إعارة لا إجارة

كتاب الهبة فصل

شروطها الإيجاب والقبول أو ما في حكمه
في المجلس قبل المعارض وتلحقه الإجازة
وإن تراضيا وتكليف الواهب ويكون
الموهوب مما يصح بيعه مطلقا وإلا فلا
إلا الكلب ونحوه ولحم الأضحية والحق
ومشاعا لا يصح هبته فيصح وتمييزه
بما يميزه البيع فصل ويقبل الصبي
وليه أو هو مأذونا إلا السيد لعبده و
يملكها قبله وإن كره فصل ويصح بعوض
مشروط مال فيكون بيعا ونحوه
وعرضا فيرجع لتعذرها أو فورا
في المضمر والحكم للهبة لا للبيع إلا في

الربا

الربا وما وهب للمعوض فالعوض
وليس على الراجع ما أنفقه المتهب فصل
وبلا عوض فيصح الرجوع مع بقائهما
في عين لم تستهلك حسا أو حكما ولا زادت
متصلا ولا وهبت لله أو لذي رحم أو
يليه بدونه إلا الأب في هبة طفله وفي
الأم خلاف وردها فاسخ وتنفذ في
جميع المال في الصحة وإلا ففي الثلث
ويلغو شرط ليس بمال ولا غرض وإن
خالف موجبها والبيع ونحوه ولو بعد
التسليم رجوع وعقد فصل

والصدقة كالهبة إلا في نيابة القبض عن
القبول وعدم اقتضاء الثواب وامتناع
الرجوع فيهما ويكره مخالفة التوريث
فيهما غالبا والجهاز للمجهز إلا لعرف
والهبة فيهما ينتقل تملكها بالقبض وتعوض
حسب العرف وتحرم مقابلة لواجب
أو محظور مشروطا أو مضمرا كما مر ولا
تصح هبة عن الميت إلا الى الوصي لكفن
أو دين والقول للمتهب في نفي الفاسد
غالبا وشرط العوض وإرادته في
التالف وفي أن الفوائد من بعدها
إلا لقرينة وإن قبل الآخر فقول

الشهود بها

الشهود بها ما سمعنا أو الواهب وهبت
فلم تقبل والأصل الأحكام عنده م

فصل

والعمرى والرقبى مؤبدة ومطلقة هبة
يتبعها أحكامها ومقيدة عارية تتناول
إباحة الأصلية مع الفرعية إلا الولد
إلا الفوائد والسكنى بشرط البناء إجارة
فاسدة ودونه عارية يتبعها أحكامها

كتاب الوقف

فصل

يشترط في الصحة الوقف التكليف والإسلام
والاختيار والملك وإطلاق التصرف
وفي الموقوف صحة الانتفاع به مع بقاء عينه

ولو مشاعًا وينقسم أو ميمعجالي وفيه
ما يصح وما لا كأم الولد ويملنا فعة الغير
وما في ذمة الغير ولا يصح تعليق تعيينه
في الذمة ولا بحمه بالإجارة كالطلاق
والتبس ما قبل تعيين في النية بعينه
فبلا نفس يصلح للمصالح وبابتمه
أحدهما فقط وفي المصرف كونه قربة
تحقيقًا أو تقديرًا وفي الإيجاب لفظه
صريحًا أو كتابه مع قصد القربة فيهما
وينطق بها أو بما يدل عليها مع الكناية
فصل ولا يصح مع ذكر المصرف
المنحصر ا وتحصر أو متضمنا للقربة
ويصرف في الجنس ويخلي عن ذكره
ذكر القربة

ذكر القربة مطلقا أو قصدها مع التصريح
فقط ويكون فيهما للفقراء مطلقًا وله بعد
تعيين المصرف وإذ تعين موضعًا للمصرف
أو للانتفاع تعين ولا يبطل المصرف بزواله
فصل ويصح على الفقراء والفقراء
لمن عداه إلا عن حق فلمصرفه وإلا
ولا مفردًا لأولاد درجة بالتسوية مثنى
فصاعدًا بالغا وثم لهم ما تناسلوا وإلا
يدخل الأسفل حتى ينقرض الأعلى إلا
من يدخل كالولد وعند م بالسوية
صار إلى بطن بالوقف فعلى الرؤس و
يبطل تأجيل الأول ونحو لا بالإرث

فتحسبه ولا يبطل والقرابه وللأقارب
لمن ولده جهتا أبويه ما تناسلوا وله
نسبا
قرب فالأقرب لا القرب من اليه والأسن
للأورع والوارث لذي الإرث فقط والنفع
في التخصيص وهذا الفلاني المشار اليه

فصل

وان انكشف عن المسمى
ويعود للواقف أو وارثيه بزوال مصرفه
ووارثيه أو شرطه أو وقته ونورث
منافعه وتهايا بموقته بالشرط وله
شفا فيصح وقف أرض لها شا ويستثنى
غلتها لها شا ولو من أي حق فيها

ولا تبعث

ولا تبعث الرقبة قيل ولا تسقط ما أسقطت
وله بعد أن يعين مصرفها

فصل

ومن فعل في شيء ظاهره التسبيل خرج عن ملكه
كنصب جسر وتعليق باب في مسجد
لا كوقف بل ولا قتطاع او شرا بنيته له
ومتى كملت شروط المسجد صح الوقف عليه
وهو أن يلفظ بنية تسبيله سفلا وعلوا
أو بنيته ناويا ويفتح بابه الى ما الناس
فيعلى سوى مع كونه في ملك أو مباح محض
أو حق عام باذن الإمام ولا ضرر فيه
ولا تحول آلاته وأوقافه بمصيره في قفر

ما بقي قرارة فان ذهب عادا كل ما وقف وقفا
فصل إعادة المنهدم ولو دون
الأول ونقضه للتوسيع مع الحاجة
وظن إمكان المعادة والاضمان والاثم إن
عجز ويترك التحقيق في المنافع والمتولي
كسب مستحق فاضل غلته ولو بموله منا
عمرة منها والا صير وقفا وصرف ما قيل
فيه للمسجد أو لمنافعه أو لعمارته فيما
يراه نحو ابه كالتلبس بين المعاقدة
الواقف على نفع معينة وتعلم ما
يلبغ عواليه وتزيين محرابه وتنزيله

بمجرد

بمجرد القرابة ولو نسخ كتب الهداية ولو للنسخ
لا المباح او خاليا من نجسة نقلبه أرش
النقص وأجرة الغسل ولا يتولاها وإن
فعل لم يسقط فصل وولاية الوقف
إلى الواقف ثم منصوبه وصيا أو وليا ثم
الموقوف عليه معينا ثم الإمام والحاكم
ولا يعترضا من نزع الخيانة او باعانة
وتعتبر العدالة على الأصح ومن اعتبرت
فيه فسق عادة ولايته الأصلية بمجرد
التوبة كالإمام والمستفادة كالحاكم
بها مع تجديد التولية والاختيار لم بالله

الا الوصي قبل الفطم بالقبل وكالامام
ويبطل توليه اصلها الامام بموته ما
تاب الحيث وان بقي الوسائط لا العاكس
ومن صلح لشيء لا امام فعل بلا نصب على
الاصح **فصل** وللمتولي البيع والشرا
لمصلحة والبينة عليه ان نوزع فيهما
ومعامل نفسه بلا عقد والصرف
فيهما وفي ولده او ابن ودفع الارض
ونحوها الى المستحق للاستغلال الا عن
حق فيوجرها منه ثم يقبض الاجرة ويرد
بنيته قبل او بعد كالامام ينفق ويبري

من بيت المال

من بيت المال وتاجيره دون ثلاث سنين
والعمل بالظن فيما التبس مصرفه والبيع
بثمن المثل مع وقوع الطلب بالزيادة ولا
يتبرع بالبذر حيث الغلة حق ولا
يضمن الا ما قبض ان فرط ولو كان اجيرا
مشتركا وتصرف غلته الوقف في اصلاحه
ثم في مصرفه وكذا كل الوقف عليه ثم في مصرفه
الاول ومن استعمله لا باذن واليه وقفا صح
غالبا وعليه الاجرة والمصرف هنا الامام عن
حق فائدة المنصوب **فصل** ورقبة
الوقف لناقله وفروعه بملك الله تحبسه

للانتفاع فلا ينقص الا بحاكم ولا توطأ الأمة ما لم
الا بالنكاح وعلى بايعه اجرة اشتراها عمله كا
لغصب فان تلف او نقصه رد عوضه لمصرفه
وان لم يفعله وما بطل نفعه في المقصود
بيع لاعاضته وللواقف نقل المصرف
فيما هو عن حق وفي غيره ونقل مصلحته
الى الصالح منها خلاف ويتحقق العيب بما
وقف عليه بعتقه وقبل المسيب ومن
وقف بعد موته فله قبل الرجوع وينفذ
في الصحة من اصل المال وفي المرض والعو
صيته على الورثة كالتوريث والا فالثلث

فقط

فقط فيبقى الثلثان لهم ان لم يجيزوا والله
وقد يصح غراره من الدين ونحوه

كتاب الوديعة

انما تصح بين جائزي
التصرف بالتراضي وهي امانة فلا تضمن الا بالتعدي
كاستعمال ولعارة تحفظ فيما لا يحفظ مثلها
في مثله او معه ولا يداع وسفر بلا عذر
موجب فيهما ونقل الحيانة وترك التعهد
والبيع لما يغلب والرد بعد الطلب و
بجحدها والله لا عليها ومتى زال التعدي
في الحفظ صارت امانة ولو غاب مالكها
بقيت حتى الياس ثم للوارث ثم للفقراء

وإن عين للتصدق بها وقفا جاز ما لم
يتيقن موته وما اغفل الميت حكم بتلفه
وما اجمل فبين وما عينه رد فورا وإلا
ضمن كالمقيد طائرا أو ريح في ملكه وإذا
التبس من هي له لمن تبين ثم لمن حلف ثم
نصفان ويعطى الطالب حصته مما قيمته
أقدر وإلا فبالحاكم والقول للمودع في ردها
وعينها وتلفها وإن التالف وديعة
لا قرض مطلقا والغصب لا تعيد اخذته
للمالك في ذلك ان صحبت فبين الا العين
وفي نفي الخيانة والغلط والإذن بالعطاء للغير

كتاب الغصب والاستيلاء

على مال

فصل على مال الغير غلبا وإن لم ينو
فلا يضمن من غير المنقول الا ما الفتح تحت
يده وإن اثم ويسمى غاصبا ومن المنقول إلا
ما انتقل بفعله لا بنقل ذي اليد نقلا ظاهرا
أو في حكمه بغير إذن الشرع م بالله ما يثبت
يده عليه كذلك وما نقل لا لحفظ عرف أو خوف
منه أو عليه أو من نحو طريق فأمانة غالبا
وبالتعدي غصب **فصل** ويجب
رد عينه ما لم تستهلك ويتعذر غير
النقدين بالإجحاف إلى المالك إلا ضيا
ونحوه مجموعا فيها والحسن أخذ منه

إلا غاصبا مكرها أو في حكمه ونحو زرع ليلا
ويبرئ بتصييرها إلى المالك بأي وجه ولو
جهل بالتخلية الصحيحة وإن بعد أو الطلب
إن كانت فيه فهدم ويكسر وينبغي لرد
ما هي فيه حيث لا ذلك وإلا فقيمة الحيلولة
على الأصح كعبد أبق أو أي شيء تنوسخ

فصل وإذا عتقها فتعذر رده

الغرض خير بينها وبين القيمة ولا أرش
إلا في نحو الخصي وإن زادت به والعير
عرض ضمن أرش اليسير وخير في الكثير
بين قيمتها صحيحة وعينها مع الأرش
وفوائدها الأصلية أمانة فلا ضمن

فإن نقص الأرض ضمانا ... الزرع ... الغاصب

الا ما نقله

إلا ما نقله لنفسه أو جنا عليه أو لم يرد مع
الإمكان

فصل وإن رجع بالغرم فيها

وإن زادت به وله فصل ما ينفصل بغير
ضرر وإلا خير المالك وعليه قلع الزرع
وإن لم يحصد وأجرة المثل وإن لم ينتفع
فإن أجر أو نحوه فموقوف وأرش ما نقص
ولو بمجرد زيادة من فعله كما يحفر بئرا
ثم طمها إلا السعر والهزال قبل ونحوهما في
الباقي

فصل فلو كان اشترى بها أو

بثمنها نقابين ويتصدق بالربح وما
استهلكه بخلطه أو إزالة اسمه ومعظم

منافعه ويطيب له بعد المرضاه ويتصدق
بما اشتراه فيه قبلها ويملك مشتريها الجا
هل غلتها ويتصدق بما تعديه قيمة الرقبة
وعليه الاجرة **فصل** وللمالك قلع الزرع
واجرته ولو مستقبلا وان فعله بمن يمكن
به ونحو الرجوع بالعين والاجرة على كل
ممن قبض والمغرور يغرم الغار ولو جاهلا
كلما غرم فيها او بنا عليها الا ما اعتاض
منه والقرار على الاخر ان علم مطلقا او جنا
غالبا ويبرؤ من برائه لا غيره واذا اصلح
غيره المالك فيمعنى لا بري يرجع بقدر

ما دفع

ما دفع ويبرا من الباقي لا الهم وعقد البيع بملكه
فيرجع بالعين ان بقيت والا فالبدل
فصل وفي تالف المثلي مثله وجب
في ناحيته والا فقيمته يوم الطلب وصح
للغاصب تملكه والا فقيمته يوم الغصب
ولم يتغير بعد او تغير احدهما قيميا والا
اختار وفي القيمي قيمته يوم الغصب وان
تلف مع زيادة غير مضمونة وفي المضمونة يخير
بين قيمته يوم الغصب ومكانه ويوم التلف
ومكانه ويتعين الاخير لغير الغاصب
وان قل وما لا يقوم وحده نعم باصله

ويجب رد عين ما لا قيمة له لا عوض ما لفه
الا مثليا لا يتسامح به أو ان تلف بعد تقويمه
والقول للغاصب في القيمة والعين وبينة
المالك اولى

فصل

ويسقط عوض التالف
حيث لا قيمة لحصته لو قسم وتعين للمصالح
ثمن كتب صارت لنقصانها كذلك وكذا لو جهل
هو العين باليأس عن معرفة المالك او انحصا
وحينئذ تطيب القيمة بتعيينها للمصرف
وان بقيت العين وولاية الصرف الى
الغاصب ولا يصرف فيمن تلزمه نفقته
الا الغير وفي نفسه خلاف ولا تجزي القيمة

عن العين

عن العين ولا العرض عن النقد وتفتقر القيمة
الا النية لا العين واذا غاب مالكها بقيت
حتى الياس ثم للوارث ثم للفقراء او المصالح
فان عاد بعد من التالف الدافع العوض
الى الفقراء لا الى الامام او الحاكم فبيت المال
وان التبس منحصرا قسمت كما مر ولا يسقط
بالاسلام بعد الردة ما يجامع الكفر ولا
يضمن ما منع عنه مالكه الزجر ما لم تثبت اليد
ويضمن امر الضعيف قويا فقطع القران على الممتنع

كتاب العتق

فصل

يصح من كل مكلف مالك حال له في كل مملوك ولو كافرا لله

ولاتحف الإجازة ثم الإعتاق والخيار إلا الكتابة

فصل ولد ألفاظ وأسباب فصريح
لفظ ما لا يحتمل غيره كالطلاق نحو يا حر
وأنت مولاي أو وليي فإن كذب به الشرع
ثبت العتق لا النسب والعقل بطلا
وكنايته ما احتمل وغيره كاعز
طلقتك وهو ضربان لدى القادر كالوقف
ثم الطلاق وكنايته وبعكس لا يكون
وأنت لله وابتدائه موت السيد عن أم
ولد ووجب بربه مطلقا عن أولادها الكا
ئنين بعد عتقها كذلك وهم قبله حكم الرق

غالبا

غالبا وملك المالك له بنحو لطم مؤمن ولد
لم يرافع فإن تم رجع الحاكم والولي للسيد و
ملك ذي الرحم المحرم لجميعه أو بعضه فيضمن
لشريكه إن اختار التملك موسرا بغير إذنه
وبالسعي العبد وانقضاء حيض أم ولد
الذمي بعد إسلامها إن لم يسلم فيهما وبعتق
ودخول عبد الكافر بغير أمان دارنا فا
سلم قبل بوجده أو بأمان لا بإذن سيده
أو اسلم وهاجر لا بإذن قبل إسلام سيده
وبأمان والحد بيع ولده ثمنه

فصل التبشر بعد تعيينه في القطع ثم الاستحصار

فيعون بجنب التأويل الكلم بشرط كون تعليق
إلا في الكفارة ويصح تعليق تعيينه
في الذمة ويقع حين التعيين على الأ
صح فإن مات قبل عتق وتعو كما مر وإن
مات أو أعتق أو استولد أو باع أحدهما
تعين الآخر وينفذ بالشرط والوقت
ويقع بعدهما بالله حالهما والمعلق كالمطلق
فصل من قال الخبار أو الأذى في
الضيعة عتق ثم إن حر يطل ببيعه
أحدهما الورثة ولا عتق بمضي
ما عرف تعليقه به من الملك أو حد بهم
قبل رهها ولو في غير الصيغة وفرقه

ومن مات

ومن مات فلا ولاء فقط والجهل قصده
فبالمبة فيغرم أجرة ما فوت وقيل بالخيار
فيعتق بهبة جميعها لا بعضها لكن
يخاص في الباقي وحكم الرق باق للوا هب
حتى يتم فإن مات قبل أخذ كسب
حصته وإذا أعتقه من اسم موسر غرم قيمته
ومعتبر تعي العبد والأيام للأسبوع
والشهر للسنة وأيام العشر وقليله
لثلاث وكثيره لسنه وكل مملوك لمن لم
ينفذ عتقه ولو من تكلب الحلول أو بطن
وله نيته في كل لفظ احتملها بحقيقة
أو مجاز **فصل** ويصح بعوض مشروط

فلا يصح الا بحضوله ومعقودا عن صبي
ونحوه فيقع بالقبول أو ما في حكمه في
المجلس قبل الاعراض فان تعذر العوض
وهو منفعة أو عرض فقيمة العبد أو
حصة ما تعذر وبتمليكه جزءا من المال
ان قبل الا عتقا الا نفسه أو بعضها وبالا
بعد الدين لك أو له وللغير بتحرر أو
حصته وبشهادة أحد الشريكين على
الآخر به قبل ان ادعاه ويصح في الصحة
مجانا ولو علق بآخر جزء منها وله قبل
الرجوع فعلا الا قطعا وينفذ من المرض
ولو مستغرقا او من غير المستغرق وصية

ويتعين

ويتعين حسب الحال فيهما **فصل** وال
يتبعض غالبا فيسري والى الحمل الا ان
يتحلى لشريك المعتق الا ان يعتقه موسرا
ضامن ومن اعتق الحمل أو صبي ضمن
قيمته يوم الوضع حيا فقط الا للشريك (وضعه حيا)
في الام فيتبع الحلان

باب التدبير

من الثلث
يصح بلفظه كدبرتك وينقلب به العتق
بالموت مطلقا مفردا الا ان يعقب
الغير قيل او صيته تبطل بالاستغراق
فصل ولا تبطل بالكتابة وقتل
مولاه ويحرم بيعه لا لفسق أو ضرورة

فيطيب للمشتري كسبه ولو موسرًا
فإن لا أفسخ بحكم أو قبل التسليم حرم
ويبرئ إلى من ولاه بخلفه ويوجب الضمان
فمن دبره اثنان ضمنه الأول إن ثبتا
ولا سعي إن تأخر موته ولم يقبل الموت

باب حكم الرق إلا في السعي وفي
والكتابة فصل الشرط

في المكاتب التكليف ويملك في الرقيق
التصرف وفي المملوك التمييز وفيها لفظها
والقبول في المجلس بالتراضي وذكر عوض
لم قيمه وإلا بطلت معلوم كالمهر
يصح تملكه مؤجل منجم لفظًا ولو عجل وإلا

فبدد

فإن ثبت يعرض للفسخ ويعتق بالأدا
وتلزم القيمة **فصل** ويملك بها التصرف
كالسفر والبيع وإن شرط تركه لا التبرع
كالنكاح والعتق والوطء بالملك ولو لا
من كاتبه إن عتق بعده وإلا فلسيده
ويرده في الرق اختياره ولا وفا عنده ولو
كرهًا وعجزه لا بفعل السيد عن الوفا
للأجل بعد إمهاله كالشفعة فيطيب ما
قد تسلم إلا ما أخذه عن حق فلأهله
ويصح بيعه إلى من يعتقه برضاه وإلا لم
يصح وإذ ادخل عبد غيره في عقده لم
يعتقا إلا جميعًا ولا يعتق ما اشتراه ممن

يعتق عليه لا بعتقه ولو بجعل الموت بأن
خلف الوفا أو في عتقه ولكنه لا
بيعه ومتى سلم قسطا صار لقبره
حكم الحرية فيما يتبعض من الأحكام
حيا وميتا ويرد ما أخذ من الحرية إن
لا رق ولا يستتم إن عتق ويبرئ
كالتبرئ ويوجب الضمان ويتنبه
به الضامن إن عجز وله قبل الوفا حكم

باب الولاء

الحر موقوفا غالبا
إنما يثبت ولا المولاة لمكلف ذكر
حر مسلم على حربي أسلم على يده والا

فلبيت المال

فلبيت المال الخ يكمل وولا العتاق يثبت
للمعتق ولو بعوض أو سراية أصلا
على من أعتقه وجرا على من أعتقه عتيقه
أو ولده ولا اختص منه ولا يباع ولا يوهب
ويلغو اشتراطه للبائع ولا يتعصب فيه
ذكر أنثى ويورث به ولا يورث ويجمع
بين الملل المختلفة لا التوارث حتى يتفقوا
ولن يكون كل مولى لصاحبه ولن يترك فيه
والأول على الرؤوس والآخر على الحصص
ومن مات فنصيبه في الأول لشريكه
وفي الآخر للوارث غالبا

كتاب الأيمان

فصل إنما يوجب الكفارة

الحالف من مكلف مختار مسلم غير أخرس
بالله أو بصفة لذاته أو لفعله لا يكون
على ضدها كالغضب والأمانة والكلمة
أو بالتحريم مضر حالف له قصد بنقا
اللفظ ولو عجميا أو كانيا قصد
والمعنى بالكتابة أو حلف لغير مراد
قسم أو أشهد أو علي يمين أو أكبر
الأيمان غير مريد للطلاق على أمر
مستقبل ممكن يحنث بالمخالفة

ولو ناسيا

ولو ناسيا
أو مكرها الفعل ولم يرتب بينهما وتعقب
على الفعل في الأصح ولا يأثم بمجرد الحنث

فصل

ولا إثم في اللغو وهي ما ظن
صدقها فانكشف خلافه والغموس وهي
ما لم يعلم أو يظن صدقها ولا بالمركبة
ولا بالحلف بغير الله ولا إثم ما لم ينو في
التعظيم أو تضمن كفرا أو فسقا

فصل

وللمحلف على حق بما له التحليف به
نيته وإلا فللحالف إن كانت واحتملها
اللفظ بحقيقته أو مجازه وإلا تبع
معناه في عرفه ثم عرف بلده ثم بنائه
ثم الشرع ثم اللغة ثم حقيقتها ثم مجازها

فالبيع والشرا لهما السلم والصرف
صحيحا وفاسدا معتادا ولما نواه مطلقا
أو اجازة او امر به ان لم يغلب تولية يحنث
بالعتق ونحوه فيما طلب لبيعه و
النكاح وتوابعه لما نواه وامر به مطلقا
الا البنا ونحوه فكالبيع والنكاح العقد
وسره لما حضره شاهدان والتسري
للتحجبة والوطء وان قول والهبة ونحوها
للايجاب بلا عوض لا للصدقة والندب
والكفالة للسبب لا المال او الوجه و
الخبز لبو للفتيت كباب لا للادام لما
يوكل به الطعام غالبا الا الماء والملح

للعرف

العرف واللحم لجسد الغنم والبقر والابل
وللحم طيورها والشحم لشحم الالية
والبطن والروس لرؤوس الغنم وغيرها
الا لعرف والفاكهة لكل ثمرة تؤكل و
ليست قوتا ولا دوا والادام لما والعسا
لما يعتاد تعاطيه والتعشي لما يعكر
طلع الفجر الى نصف الليل وهذه الثمر
لاجزا المشار اليه على اي صفة كانت الا
الدبران فيما بقيت فان المشار له يتعين
المعين المحلوف منه بغيره لم يحنث
ما بقي قائما والحرام لما لا يحل حالا وفعله

والحلي للذهب والفضة ونحوهما الا
خاتم الفضة ويعتبر حال الحالف والسكون
للبيت مخصوص يعتد به ساكنا ودخول
الدار للتوالي حائطها ولو تسلقا الى
سطحها ومنع اللبس والمساكنة و
الخروج والتحول على الشخص والمغافلة
بحسب مقتضى الحال والوفاء يعم الحوالة
يعم الحوالة والابرا وراس الشهر اول ليلة
منه والعشا الحالة الليل الا لعرف
في ارضه والظهر الى بقية تعمهما
والكلام يعمهما غير الذكر المحض منه والقراءة

للتلفظ

للتلفظ والصوم ليوم والصلاة لركعتين
والحج للوقوف وتركها الترك الاحرام بها
والمشي الى ناحيته لوصولها والخروج
والذهاب للابتدا بنيته والايذاء
للتكرار وليس من الادنان والدراهم
يتعامل به من الفضة ولو نقيا ورطل
من كذا القدر منه ولو مشاعا

فصل

ويحنث المطلق بتعذر الفعل بعد اء
امكانه والوقت بخروج آخره متمكنا
من البر والحنث ولم يبر والحالف من
الجنس ببعضه ولو بحصر الا في عدد
منصوص وما لا ينتهي كل ببعضه ه

كالرغيف والمثبت المنحصر والمحلوف
عليه والمعطوف بالواو فبمجموعه
لا مع لا أو بأو ونحو أحلف فيحلل ويصح الا
ستثناء متصلا غير مستغرق وبالنية
دينا فقط وإن لم يلفظ بعموم المخصوص
الا من عبيد منصوص ولا تكرر الكفارة
بتكرر اليمين أو القسم ما لم يتعدد الجزاء
ولو مجانسا بنحو لا كلمته

فصل

والمركبة من شرط وجزاء إن تضمنت
حثا أو منعا أو تصديقا أو براءة فيمين
مطلقا وإلا فيمينا بتقديم الشرط لا غير
ولا لغو فيهما وإذا تعلقت أو القسم

بالمجهول

بالمجهول ونحوه فعلا أو تركا فلا استئناف
للماضي في الحال لا السكون ونحوه فلا استمرار
بحسب الحال ومن حلف لا طلق لم يحنث
بفعل شرط ما تقدم أو تعليقه

باب الكفارة

تجب بنحو الله العلي من حنث في الصيغة
مسلما ولا يجزي التعجيل وهي إما عتق تا ول
كامل الرقبة بلا سعي ويجزي كل مملوك لا
الحمل والكافر وأم الولد ومكاتب إن فسخ
فإن رضيه استرجع ما قبضه من بيت المال
أو كسوة عشرة مساكين مصرف الزكاة
ما يعم البدن أو أكثره إلى الجبهة أقرب
ثوبا أو قميصا أو إطعامهم ولو مفترقين

عونتين بإدام ولو مفترقين وإن فات
بعد الأولى استأنف وضمن الممتنع أو
تمليك كل منهم صاعاً من أي حب أو تمر
يقتات أو نصفه براً أو دقيقاً وللصغير
ما للكبير فيهما ويسقط عليه ولا يعتبر
إذن الولي إلا في التمليك ويصح التردد به
في العشرة مطلقاً لا دونهم والإطعام
بعض كالمؤونتين لا الكسوة والإطعام
إلا أن يجعل فيهم ما أحبهما فيتمه بتمه
الأضر والقيمة تجزئ عنهما في الأصح لا دون
المنصوص عن غيره ومن لا يملك إلا ما

استثني

ما استثني أو بينه وبين ماله مسافة ثلاث
أو كان عبداً صام ثلاثاً متوالية فإن وجد
أو عتق ووجب خلالها استأنف ومن حلف
لا أحب الكفارتين قدم غير الصوم

باب النذر فصل

يشترط في لزومه التكليف والاختيار حال
اللفظ واستمرار الإسلام إلى الحنث واللفظ
صريحاً كأوجبت أو كتبت أو علي أو لي
كذا أو نحوها أو كناية كالعهد والكتابة
والنذر بغير مقترن بصريح نافذ وفي
المال كون مصرف بقربة أو مباحاً يملك
وإنما ينفذ من الثلث مطلقاً ومقيداً

يميناً أو لا مملوكاً في الحال أو بسببه أو في المآل
ان تبدله بشرط واضاف الى ملكه وحنث
بعده كما أرثه من فلان ومتى تعلق بالعين
المملوكة اعتبر بقاؤه واستمرار الملك الى
الحنث ولا يدخل فروعها المتصلة و
المنفصل الحادثة قبل الحنث غالباً
ويضمن بعده ضمان امانة قبضت لا اباعه
خيانة المالك ولا يجزئ القيمة عن العين
ويصح تعليق تعيينها في الذمة واذا
عين مصرفاً تعين ولا يعتبر القبول باللفظ
وتبطل بالرد والفقد لغير وليه ومنفقه

والمسجد

والمسجد المشهور ثم معتاد صلاة اهله ثم
حيث شاء وفي النفل كونه مقرباً وان معلوم
الجنس جنسه واجب والا فالكفارة
الا في المندوب والمباح فلا شيء ومتى
تعذر عمر أو صلى عن نحو الحج والصوم كالفرض
وعن غيرها كفعل الميت لكفارة يمين
كمن التزم ترك محظور ثم فعله أو نذره
ولم يتم واذا عين للصلاة والصوم
والحج زماناً اثم للتاخير ولم يجزه التقديم
الا في الصدقة ونحوها فيجزيه وفي
المكان تفصيل وخلاف ومن نذر باعتاق
عبده فاعتق بر ولو بعوض أو عن كفارة

باب الضال والآبق واللقطة هي

واللقيط فصل أي الملتقط
ممن قيل حر أو مكاتب ما خشي
فوته من موضع ذهاب جهل المالك
بمجرد نية الرد والأضمن المالك أو لبث
المال والأضمان ان ترك ولا يلتقط ه
لنفسه ما تردد في إباحته كما يجره
السيل عما فيه ملك ولو مع مباح فصل
وهي كالوديعة إلا في جواز الوضع في
المربط والإباق بلا عذر ومطالبة
الغاصب بالقيمة ويرجع بما أنفق

بغيبته

بغيبته ويحول الحبس مع من لم يحكم له
ببينته ويحلف على العلم ويجب التعريف
بالاتساع بمثله في مظان وجود المالك
سنة ثم تصرف في فقير أو مصلحة بغلبة
الياس والأضمن قبل تلف أثر بعده
وثمن ملخص فائدة أن ابتاع والأتصدق
ويغرم للمالك حتى وجد لا الفقير إلا الشرط
أو العين فإن ضلت فالمعطب انقطع
حقه فصل واللقطة من دار
الحرب غنيمة ومن دار الإسلام أمانة هو
وما في يده ينفق عليه بلا رجوع إن لم يكن له مال

في الحال ويرد للمواصف لا للقطه فإن
تعيدوا واستووا ذكوا فإن كل
فرد ومجموعهم أب

باب الصيد

فصل إنما يحل من الحيوان البري
ما أخذ حياً أو ميتاً بسبب آدمي أو
جرح إن مات فيه أو ضربه فقط وإلا

فصل فيما التبس هل قتله فحي لكيوص
ومن غيره في غير المحرم من ما انفرد
بقتله بجرح لا صدم دون ناب أرسله
مسلم مسمياً أو زجره وقد استرسل فإن
زجر ولحقه فوراً ولم تغب دماً لم

ويفعل التعليم

يقتل

يقتله إضراب ذي الناب أو هلكه نفسكه
~~مسلم أو زجره وقد استرسل فإن زجر~~
~~ولحقه فوراً ولم تغب دماً لم يحل اضراب~~
~~ذي الناب أو هلكه نفسكه مسلم~~ بجرح ذي
حد كالسهم وإن قصد به غيره ولم
يشاركه كافر فيهما والأضحية

فصل
الملتبس الخصر وهو من أشبهه في
المتأخرين ويزكى ما أدرك حياً وكذا أن
من هلك العين وإن لم يغلب له حائر ابنه

باب الذبح

فصل وبالآلة الغصب
يشترط في الذابح الإسلام فقط

وفري كل من الاوداج ذبحا او نحرا
وان بقي من كل دون ثلثه او من القفا ان
فراها قبل الموت ويجب به او نحر جاز
او نحوها غالبا والتسمية ان ذكرت
ولو قلت او نقلت متتابعين ونحر
شي من سائر المرض بحلبه وندب
الاستقبال ولا يغني تذكية السبع
ولا ذكات الجنين بحيه وما تعذر ذكاته
ولو
لند او وقع في بير بالرمح ونحوه
في غير موضع الذبح

باب

والاضحية سنة لكل مكلف

بدنة

بدنة عن عشرة وبقرة عن سبعة وشاة
عن ثلاثة وانما يجزي الاهلي ومن الضان
الجذع فصاعدا ومن غيره الثني فصاعدا عليها
الا الشرقا والمقوبة والمدابرة والعميا
والعجفا وبين العور والعرج وملوثه
القرن والاذن والذنب والالية و
يعفى عن اليسير

فصل

ووقتها لمن لا تلزمه الصلاة من فجر النحر
الى اخر ثالثه ومن تلزمه وفعل عقيبها
ولا قبل الزوال فان اختلف وقت
الشريكين فاخرهما فصل وتصير

أضحية بالشراء بنيتها فلا ينتفع قبل
النحر من لبنها ولا صوفها ويتصدق
بما يخشى فساده فإن فاتت أو تعيبت
بلا تفريط لم يلزمه البدل ولو أوجبها
أو عينت وإلا غرم قيمتها يوم التلف وإن
نقصت عما يجزي وله البيع لإبدال مثل
أو أفضل ويتصدق بفضل الثمن وما لم
يشتره فبالنية حال الذبح وندب
توليه في ذبحه وكونه كبشا موجوءا
أقرن أملح ولا ينتفع ويتصدق
ويكره البيع **فصل** والعقيقة

ما يذبح

ما يذبح في سابع المولود وهي سنة ونوابها
وفي وجوب الختان خلاف **باب الأطعمة
والأشربة** **فصل** يحرم
كل ذي ناب من السبع ومخلب من الطير
والخيل والبغال والحمير الأهلية وما لا دم
له من البري غالبا وما وقعت فيه
ميتة إن انتن بها وما استوى طرفاه من
البيض وما حوته الآية إلا الميتتين والدمين
ومن البحري ما يحرم شبيهه في البري
كالجري والمارماهي والسلحفاة **فصل**
ولمن خشي التلف سد الرمق منها

وتقديم الاخف الى الضعفاء منه وانيب حبس
الجلالة قبل الذبح والا وجب غسل المعا
قبل الذبح كبيضة الميتة ويحرم شم المغصوب
ونحوه كالقبس لا النور ويكره التراب
والطحال والضب والقنفذ والارنب
فصل ويحرم كل مايع وقعت فيه والوبر
نجاسة لا جامد الا ما باشرته وللمسكر
وان قل الا لعطش متلف او اكراه و
التداوي بالنجس وتمكينه غير المكلف
وبيعه والانتفاع به الا في الاستهلاك
واستعمال انية الذهب والفضة والمموهة

والمفضضة

والمفضضة ونحوها والة الحرير الا
النساء ويجوز ما غلب ذلك والتجمل بها
فصل وندب من الولائم التسع
وحضورها حيث عمت ولم تغير
اليومين والا منكر واجابة المسلم وتقديم
الاول ثم الاقرب بابا ثم بابا وفي الاكل
سنن في الغسل والماثورات في الشرب
وترك المكروهات فيهما

باب اللباس

فصل يحرم على الذكر ويمنع الصغير
عن مجمع الزوجين من لبس الحلي وما فوق
ثلاث اصابع من حرير خالص المستور

فالنصف فضل عنه ومن المشبع صفرة

وحمرة

الا أن هلب أو فرش أو جبر سن أو أنف
أو حلية سيف أو طوق درع أو نحوها

فصل

ومن خضب غير الشيب
ويحرم على المكلف نظر الأجنبية الحرة
غير الطفلة والقاعد إلا الأ لعلوم من
المحرم المغلظ والبطن والظهر ولمسهما
ولو بحائل لا لضرورة وعليها غض
البصر كله والتستر من لا يحتاج من
صبي مشتهي أو شهي ولو مملوكها
ويحرم النمص والوشر والوشم والوصل

بشهوة

بشهوة غير المحرم وتشبه الرجال بالنسا
بالعكس

فصل

ويجب ستر
المغلظ من غير من له الوطء إلا الضرورة
وهي الركبة إلى تحت السرة وتجوز القبلة
والعناق بين الجنس ومقاربة الشهوة
تحرم ما ظن من غالبا

فصل

ولا يدخل على المحرم إلا بإذن ويندب
للزوج والرب ويمنع الصغير عن محتمي
الزوجين عن فجرا وظهرا وعشاء

كتاب الدعاوي

على المدعي البينة والمنكر اليمين

فصل والمدعي من معه أخفى
الأمرين وقيل عكساً أو يكون كما ادعى
تأجيل دين أو فساد عقد والمدعى عليه
عكسه والمدعى فيه هو المختص الحق وقد
يكون لله محضاً ومشوباً ولآدمي إما
إسقاطاً أو إثباتاً أما العين قائمة أو في
الذمة حقيقة كالدين أو حكماً كما
ثبت فيها بشروط وشروطها ثبوت
يد المدعى عليه على الحق حقيقة أو حكماً
ولا يكفي إقراره إلا بحق له عليه لعارية
أو نحوها وتعيين أعواض العقود
عند اختلافها للعقد وكذا الغصب

والهبة

والهبة ونحوها ويكفي في النقد المتفق
ونحوه إطلاق الاسم ويزيد في باقي
القيمي الوصف وفي تالفه التقويم وفي
الملتبس مجموعهما ولو بالشرط وتحضر
للبينة إن أمكن لا للتحليف وما قبل كلية
الجهالة كالنذر أو بعموم نوعها كالمهر كفى
كفاء دعواه كذلك وشمول الدعوى للمبين
عليه وكون بينته غير مركبة فيبين
مدعي الشراء ونحوه أنه لنفسه ومن
مالكه بينة ولحقه فقط فصل
ومن ثبت عليه دين أو عين فادعى فيه

حقًا أو إسقاطًا كأجل وإبراء وكونه
لغير المدعي ذاكرًا سببه لم تقبل إلا ببينته مطلقًا
إلا في كون المغصوب والوديعة بيد فلان ونحوه

فصل

ولا تسمع دعوى تقلبهم ما
يكذبها محضًا وعلى هلك كان ولغير مدعي
في حق آدمي دعوى الإقرار بفساد
نكاح صحيح غيره ويكفي جحد مدعي الإرث دعوى
موت مورثه مالكًا

فصل

وإن تجب
إجابة الدعوى فينصب على الممتنع
غائبًا والحكم عليه ولا يوقف خصم لمجيء
بينة في غيبة إلا لمصلحة فيكفل

عشر

عشرًا في المال وشهرًا في النكاح ولا يصادق
مدعي الوصاية والإرسال للعين وإلا
ضمنا والقرار على الآخذ لا المصدق فأ
لا كونه الوارث وحده أو مرسلًا
للدين فيجبر الممتنع مصدقًا ولا
يثبت حق بيمينه

فصل

ومتى كان المدعى في يد أحدهما أو مقر له
ولم يحكم له بالملك المطلق فللمدعي إن
بينة أو حلف بدلًا أو نكل صاحبه وإلا
فلذي اليد فإن بينا فللخارج إلا
لمانع فإن كان كل خارجًا اعتبر الترجيح

من تحقيق ونقل وغيرهما فإن لا أقم
ومتى كان في أيديهما أو معرا لهما أو
لواحد منهما غير معين فلمن بين أو
حلفا ونكل صاحبه دونه فإن فعلا أقسم
ما فيه التنازع بين متنازعيه على
الرؤس **فصل** والقول للمنكر النسب
وتلف المضمون وغيبته وأعواض المنافع
والعتق والطلاق لا الأعيان إلا
بعد التصادق على عقد يصح لغير عوض
وعينه على القطع ويحكم لكل من ثابتي
اليد الحكمية بما يليق به حيث لا بينة

والعكس

والعكس في البيتين ثم بينهما ولمن
في بيت غيره بما هو حامل تماثل يحمله
فصل واليمين على كل منكر يلزم بإ
قراره حق لآدمي غالبا ولو مشوبا
أو كفا عن طلب ولا يسقط بوجود البينة
في غير المجلس ويجب الحق بالنكول مطلقا
إلا في الحد والنسب قيل ومع شكوته يحبس
حتى يقر أو ينكر وتقبل اليمين بعد النكول
والبينة بعدها ما لم يحكم فيهما وترد
على المدعي أو طلب تأكيد بينته بغير
المحقق وحقه المحض بهما وإن كانت

لزمت ولا ترد المتممة والمؤكدة والمردودة
ويمين التهمة والقسامة واللعان والعذر

فصل

والتحليف إنما هو بالله ويؤكده
بوصف صالح يمين بعينه الحالف ولا
تكرار إلا لمطلب تغليظ أو تعدد حق
أو مستحق عليه أو مستحق غالبا ويكون
على القطع من المدعي مطلقا ومن المنكر
إلا على فعل غيره فعلى العلم وفي المشتري
ونحوه يرد ولا يلزم تعليقها إلا بمحل
النزاع وهي حق للمدعي فينتظر طلبه
ويصح الإبراء منها ولا يسقط به الحق ولا
بفعلها إن بين بعدها إلا إن يبرئه

الدعوا

إن حلف فحلف قبل بين أو على أن يحلف
فحلف وقبل وله الرجوع عنه إن أبى ولا
يحلف منكر الشهادة ولا الخصم ولو صح
كتمانه ولا منكر الوثيقة مما فيها ويحلف
الرفيعة والمريض في دارهما

كتاب الإقرار

فصل

إنما يصح من مكلف مختار لم يعلم هزله
ولا كذبه عقلا أو شرعا في حق يتعلق
في الحال ويصح من الأخرس غالبا ومن
الوكيل فيما وليه إلا القصاص ونحوه
ودعواه غير الإقرار للأصل

فصل

ولا يصح من مأذون إلا فيما أذن فيه

ولو أقر بإتلاف ومحجوره الإقرار
رفعه وعبد إلا فيما يتعلق بذمته
ابنه أو انكار سيده أو بعضه
كالقطع لا المال عند م بالله والأمين
الوصي ونحوه إلا بأنه قبض أو باع
فصل ولا يصح لمعين الإيصاء
دونه ويعتبر في النسب والسبب
التصادق إلا كسكوت المقر به صح
علم وليه الانكار وعدم الواسطة ولا
شارك المقر في الإرث لا النسب وصح
بالعلوق ومن المرأة قبل الزوجية
وحالها وبعدها ما لم يستلزم لحوق
الزوج وإلا لحقها إن أنكرت ولا يصح

من النبي

من النبي
ولا يصح من الصبي في الرضاعات والبينة
على مدعي تولية المقر به فصل وفي
النكاح تصادقهما وانتفاء الموانع
وتصديق الولي وذات الزوج يوقف
حتى تبين والحق لها قبله منهما وترث
الخارج وبينهما الباطل ويصح بما ضر
فيستصحب الحال ولا يقران على باطل
وفي الفاسد خلاف فصل ومن أقر
بوارث له أو ابن عم وبر مع أشهر منه
فالثلث فما دون إن استحقا لو صح
نسبه ويلحق عبيدها فمات قبل التعيين
عتق ولو سعوا الورثه حسب الحال

وثبت لهم نسب ولحد وميراثه ونصيبه
من مال السعاية وبيّن على موته لزمته
حصته في حصته ومما ليس في يده تسليمه
متى صار اليه بارث او غيره والا لزمه
الاستغفار او يتبع ضمانه ولزمه ثم قال
بل لعمرو وسلم لزيد العين ولعمرو قيمتها

مسألة الاسمع الكلم لزيد **فصل**

وعلى وجوه القصاص واللعان وغيرها
ونحوه للقذف والعين وليس لغيره
حق يتعلق بالجراحة اسقاط القصاص
فيما دون النفس الا الارش ومادخل
في البيع بتعاضل فيه لا لغرف ويصب

[illegible]

الحق

الحق بالاقرار بفرع عن ثبوته او طلبه او نحوهما
واليد في نحو هذه الدار لي او لفلان الا زيدا وتقييده
بالشرط المستقبل او بما في الآبار ونحوها
خالية يبطل غالبا الا بوقت او عوض
معين فيتقيد به **فصل** وصح
المجهول جنسا وقدرا فيفسره ويحلف
ولو قال اوصيت ولاثبته فان قال
مال كثير ونحوه فهو لنصاب جنس فسر به
لا دونه والطعام بعض وعليك بعض
غنم كثيرة ونحوها العشر والجمع لثلاثة
وكذا دراهم واخواته لا دراهم ونحو عشرة لما فسر به

والا فهما من أدنى تعالى ولي ولزيد بينهما
وأن باع الثلاثة ومن واحد إلى العشرة
لثمانية ودرهم بل درهمان للدرهمين
[illegible]
لا مبادلا فثلاثة ويكفي
تفسير المستثنى من الجنس متصلا أو غير
مستغرق والعطف المشارك للأول في
التقدم أو في العدد ويصرف في الفصل

فصل

ما جهل والوارث مستحقه
ولا يصح الرجوع عنه إلا في حق الله
يسقط بالشبهة أو ما صودق فيه
غالبا ومنه نحو غصبت أو قتلت أو

غصبت

غصبت أنا وفلان بقرة فلان ونحو
لا أكلت أنا وهو ونحو

كتاب الشهادات

فصل

يعتبر في الزنا وإقراره أربعة رجال
أصول وفي حق الله ولو مشوبا والقصاص
رجلان أصلان غالبا وفيما يتعلق
بعورات النساء عدلة وفيما عدا ذلك
رجلان أو رجل وامرأتان أو يمين
المدعي **فصل** ويجب على متحملها
الأداء لكل أحد حتى يحصل الحق في القطعي
مطلقا وفي الظني إلى الحاكم المحق فقط
وإن بعد البريد إلا الشرط إلى الخيمة فوق

فيجب وإن لم يتحمل الحقوق وتطلب إلا
جرحه فيهما **فصل** ويشترط لفظها
وقبوله إلا وإلا اعتبت وظن العدالة
ولا لم تقع وإن رضي الخصم وحضوره
أو نيابة ويكون للتهمة تحليفهم وتفريقهم
الا في شهادة الزنا والإتيان الواعد بسبب لكن
شهد بها **فصل** ولا أتى من أصل الجرح
وصبي مطلقا وكافر مخالف إلا مليا
على مثله وفاسق بجارحة وإن تاب
المتعبد سنة والعبرة بحال الأداء وفي
لدينها نفع او دفع ضرر أو تقريب
فعل أو قول ولا ذي سهو أو حقد

أو كذب أو تهمة بمحاباة الرق ونحوه
لا القرابة والزوجية ونحوها من أعمى
فيما يفتقر فيه إلى الرؤية عند الأداء

فصل والجرح والتعديل

خبر لا شهادة عند من بالله فيكفي عدل
أو عدلان وهو عدل أو فاسق لا يجب
الحكم بتفصيل بفسق إجماعا ويعتبر
عدلان قيل وفي تفصيل الجرح عدلان
قيل ويبطل الإمكان ودعوى الأداء
صلاة وكل فعل أو ترك محرم من في
اعتقاد الفاعل والتارك لا ابتدائي

ووقعا جرأة فجرح والجارح أولا وإن كثر
المعدل **فصل** ويصح في غير الحد
والقصاص أن يرعي عدلان ولو على كل
من الأصلين لا كل فرد على فرد ويصح تحمل
وامرأتان ولو على شاهد لاذميين على
مسلم ولو لذمي وإنما ينوبان عن ميت
أو معذور أو غائب بحيث يقبل الأصل
أشهد على شهادتي أني أشهد بكذا أو
والفرع أشهد أن فلانا أشهدني أو
أمرني أن أشهد أنه يشهد بكذا أو
يعينان الأصول كما تابا رجوا ولهم
تعديلهم

تعديلهم **فصل** ويكفي شاهد
أو امرأتان على أصل مع امرأتين أو يمين
المدعي ولو فاسقا في كل حق لآدمي
محض غالبا لا الذي مع أصل ولو ادعا هما
صاحبه ومتى صحت شهادة لم تؤثر مزية
الأخرى **فصل** واختلاف الشا هدين
إما في زمان الإقرار أو الإنشاء أو مكا
نهما فلا يضر ولا في قدر المقر به فيصح
ما اتفقا عليه لفظا ومعنى غالبا
كألف مع ألف وخمسمائة لا ألف و
كطلقة وطلقة مع طلقة ولا في العقود
ففي صفتها كالخيار ونحوه لا يكمل

وفي قدر العوض لا الكمل إن حجب الأصل وإلا
ثبت بالأقل إن ادعى الأكثر وأمّا في مكانٍ
أو زمانٍ أو صفةٍ لفعلٍ قبل أو عقدٍ أو
نكاحٍ فقط أو في قول مختلف المعنى كحواله
وكفاله أو رسالة ووكاله بل كما عُلم صح اصل
وهبةٍ أو قرينه أو صلحٍ عن بيعٍ عن غصبٍ
أو في عين المدعى أو جنسه أو نوعه
أو صفته أو قال قتل أو باع أو نحوها
والأصل قد تبطل ما خالف دعواه
فصل فكمل المطابق وإلا تبطلت
ومن ادعى مالين فبين على كل كامله

ثبتا

ثبتا إن اختلفا سببا أو جنسا أو نوعا
مطلقا أو صكا أو عددا ولم يحجب السبب
أو مجلسا ولم يحجب اغتبا أو صكا والأسبابا
وإلا فمال واحد ويدخل الأقل في الأكثر
فصل وإذا تعارض البينتان والممكن
استعمالهما لزم وقدم ذو الخارجة الأولى
ثم المؤرخة حسب الحال التي تهاترتا
والذي اليد ثم يقسم المتنازعا كما مر وحكم
للمطلقة بأقرب وقت في الأصح فصل
ومن شهد بعقد بعدل ثم تقع عنده
أو عند شك بطلت قبل الحكم مطلقا

انهار

وبعده يحكم والقصاص قبل التنفيذ
وإلا فلا ويغرمون لمن غرمته الشهادة
أو نقصته أو أتلفت عليه عرضاً للتفوط
ويتأرش وينقص منهم عاماً بين يغلب
انتقاص نظائرها وحسبه قبل في الحدود
حتى يبقى واحد ثم على الرؤوس وفي المال
على الرؤوس مطلقاً والمتممة كواحد
والنسوة الثمان كثلاثة ولا يضمن المزكي
فصل ويكمل النسب بالتدريج
والمبيع عما بعينه وكذا الحق وكان له
أو في يده ما علمه انتقل أن كان عليه

يلبني الحال

يبني الحال ولا ارث إن الجد بتوسط الأب
إن لم يتقدم موته والبيع والوصية
والوقف والهبة بفعله مالكاً أو ذا يد
وبرقمة الثياب بالجنس والعدد والطول
والعرض والرقاع والغلظ والوصية
وكتاب حاكم الحشل ونحوهما بالقراءة
عليهم والبيع لا إلا عقد به والأمين
الشفيع بتسمية الثمن أو قبضه وإن
جهل قبل القبض فسخ لا بعده والقول
للمشتري وقيل يقيناً أو نحوه بينهما
والمبطلات في الكل **فصل** والأصح

على نفي إلا أن يقتضي الإثبات ويتعلق
به ومن وكيل خاصم ولا بعد العزل وعلى
حاكم أكلت بهم أو من يسقط عنهم حقا
كبما أكل غير مالكهم أو ذي الدين في ولا إثم
ولغير مدع في حق آدمي محض وعلى
القذف قبل الحد نفعه ومن فرع أصل
ولا بحكم بما احتمل أهلها قبل الحاكم فإن نقل
نقض ولو قبل العلم غالبا ولا أبا
وجد في ديوانه أن لي به كذا وتصح من
كل من الشريكين للآخر في المشترك
فيقول كل بما حكم له ولا تبعض ومن

المنهي

المنهي عن الأداء ومن كان أكرهها غير
مصرح وعلى أن ذا الوارث وجده

فصل ويكفي الشاهد في جواز الشهادة
في الفعل الرؤية وفي القول الصوت معها
أو ما في حكمها أو تعريف عدل مشاهدين
أو عدلين بالاسم والنسب وفي
النسب والنكاح شهرة في المحلة تثمر علما
أو ظنا وفي الملك التصرف والنسبة و
عدم المنازع مما لم يغلب في الظن كونه
للغير ويكفي الشاهد فيما عرف جملته والتبس تفصيله الخط

كتاب الوكالة

فصل لا تصح الاستنابة في إيجاب وفي يمين
ولعان مطلقا وقيل به بلا بينة الا الحج لعذر
ومحظور ومنه الظهار والطلاق البدعي
ولا في إثبات حد وقصاص ولا استيفا
ؤهما الا بحضرة الاصل وفي الشهادة الا
استرعا ولا في نحو الاحيا وما ليس للاصل
توليه بنفسه في الحال غالبا فصل
ويصح فيما عدا ذلك من كل أهل لكل غير
الا امرأة ومحرما ومسلما اصله ذمي في
نكاح وكافر اصله مسلم فيه أو في مضاربة
وتصح معلقة ومشروطة ومؤقتة

وبلفظها

وبلفظها أو لفظ الامر أو الوصية في مجموع
وتبطل بالرد فتجدد ولا يعتبر القبول
باللفظ فصل ويملكها الوكيل
القابض جائز التصرف إن لم يضع كل حق
في عقد البيع والاجارة والصلح بالمال
فلا يتولاها الاصل الا باذنه وكذا الوصي
والولي غالبا الاذ والولاية الا اجماعا
فصل وينقلب فضوليا بمخالفة
المعتاد في الاطلاق وما عين مما يتعين
عقدا أو قدرا أو أجلا أو جنسا أو
نوعا أو غرضا الا الى زيادة من جنس ثمن

عين للبيع أو رضي والمستفاد له الآن
يأمن بغيبته مفسدًا وليد الحفظ قبل
القبض يغرم ولو اشترى من يعتق
عليه أو على الأصل المطلق عتق وفي
الضمان تردد وما لزم أو تلف في يده فعلى
الأصل إلا ثمنًا قبضه حفظه بعد ما اشترى
ولا يضمن إن جهل المشتري البيع والمبيع
فصل ولا يصح تصرفه قبل العلم
عكس الوصي والمباح له ولا فيما لا يدري
عليه ولو بحكم ولا يلزم الأصل بأداء
المشتري والقول للأصل في نفيها أو في نفي

القيد

القيد ولذا نوى الوكيل لنفسه فيما اشترى
ونحو عينه الأصل فللأصل إلا في العقد
الفرعي لا المنكوح ونحوه ويشترط ما يليق
بالأصل من عين له الجنس إن عين له
النوع أو الثمن وإلا لم تصح ولا تكرار إلا
بكلما م بالكل ومتى وبإبطالها التجيس
والدور واقبض كل دين وغلته تناول
المستقبل عكس العتق والطلاق ويصدق
في القبض في الضياع فصل ويصح
أن يتولى طرفي ما لا يتعلق به حقوقه
مضيفًا له لا لزمه أو بطل ولكن ومدوله

حضرة الخصم أو لم يحضر الأصل وله تحليل
بينة في الخصم والإقرار مطلقا والقبض
فيما يتولى إثباته والنكول فيه كالإقرار
لا الصلح والتوكيل والإبرا وتعلمه في الحفظ
من وكيل المال إلا مفوضا في الجميع
ولا ينفرد أحد الموكلين معا إلا فيما خفي
فوته إن لم يشترط الاجتماع فصل ولا
ينعزل الوكيل مع رافعه طلب الخصم
أو نصب بحضرته أولا وقد خاصم إلا
في نصب الخصم وفي غير ذلك ينعزل ولو في
الغيبة ويعزل نفسه في وجه الأصل

كفى كل عقد جائز من كلا الطرفين أو من أحدهما
وينعزل أيضا بموت الأصل وتصرفه بغير
الاستعمال ونحوه وبردته بعد اللحوق
إلا في حق قد تعلق به ويكفي خبر الواحد
وبفعله ما وكله وبلغوه لما فعل بعد العزل
والعلم به مطلقا وقبل العلم إلا فيما يتعلق
به حقوقه أو لغا أو أباحه أو ما في حكمهما
قيل ويعود بعود عقله ويصح بالأجرة
ولوكيل الخصومة ونحوها أحضر ما فعل
في الفاسد ومن المقصود في الصحيح تمت

باب الكفالة تصح بأن كفلت

ممن عليه حق لا في حد وقصاص إلا تبرعا
ببدنه أو قدر المجلس فتحب القذف
كمن استحلف ثم ادعى بينة وتصح بالمال
عينا مضمونة أو دينا وبالخصم وتكفي جزءا
منه مشاعا أو يطلق على الكل وتبرعا
ولو عن ميت معسر ولفظها تكفلت
وأنا به زعيم ونحوهما وهو علي في المال
وتصح معلقة ومؤقتة ومشروطة ولو
بمجهول إلا مؤجلة به إلا أن يتعلق به
غرض كالدياس ونحوه لا الرياح ونحوه
فتصير حالة ومثلها مشتركة
فيطالب من شاء **فصل** ويحبس

حتى

حتى يفي أو يغرم ولا يرجع كفيل الوجه بإغرام
لكن له طلب التثبت للتسليم ولا حبس لو تعذر
قيل ولن يسترد العين إن سلمها الأصيل
فصل وتسقط في الوجه بموته أو تسليمه
نفسه حيث أمكن الاستيفاء وفيهما بسقوط
ما عليه وحصول شرط سقوطها وبالا
براء والصلح عنها ولا يبرأ الأصيل إلا في
الصلح إن لم يشترط بقاؤه وبإبرائه
ما ضمن وله الرجوع به ويجب معهما
طلب الخصم ما لم يشترط براءته فتنقل حوالة
فصل وصحتهما إن ضمن ما قد ثبت

في ذمة معلومة ولو مجهولا ولا رجوع
أو ثبتت فيهما وله الرجوع قبل وفا
ئها ان ضمن بغير ما قد ثبت كبعض
قيمي قد تلف وما سوى ذلك فباطل كما
لصادرة وضمنت ما يغرق أو يسرق
ونحوهما لا الغرض **فصل** ويرجع
المأمور بالتسليم مطلقا أو بها مع الوضع
في الصحيحة الا المتبرع مطلقا وفي
الباطلة لا على القابض وكذلك في الفا
سدة ان لم يسلم عالما لزمه لا ثقة للأصل
فتبرع

باب الحوالة انما يصح

بلفظها

انما تصح بلفظها أو ما في حكمه وقبول المحال ذا غايبا
واستقرار الدين على المحال عليه معلوما
مساويا للدين المحال جنسا وصفة
يتصرف فيه قبل قبضه فيبرأ الغريم ما
لم يترجح والاختيار لا الافلاس أو باجل
أو تعلق بجهلها حالها **فصل**
ومن رد مشتري برؤية أو حكم ورضى
على بايع قد أحال بالثمن وقبض لم يرجع
به الا عليه وكذا لو استحق وانكر البيع
بعدهما ولا يبرأ ولا يرجع محتال عليه
فعلها واحتمل تبرعا والقول للأصل

في ان القابض وكيل المحتال ان انكر

الدين والا فللقابض تحري لفظهما

باب والمعسر من لا يملك شيئا غير

ما استثني والمفلس من لا يفي ماله

بدينه ويقبل قول من ظهر امر حاله

ويحلف كلما ادعى ايساره وامكن ويحال

بينه وبين الغرما ولا يؤجر الحر ولا

يلزمه الاكتسا قبول الهبة ولا اخذ

ارش الحلب ولا المرأة التزويج بلا مهر

المثل فان لم يظهر بين وحلف فانما

يمتحان بعد حبسه حتى غلب

الظن

الظن بافلاسه وله تحليف خصمه انه يعلمه

فصل والبايع أولى بما تعذر ثمنه

من مبيع لم يرهنه المشتري ولا استولدها

ولا اخرجه عن ملكه وبعضه بحصته منه

لا فلاس من تجدد أو جهل حال البيع ولا

أرش لما تعيب ولا لما غرم فيه للبقا

لا للنما فيغرم والمشتري كل الفوايد

ولو متصلة والكسب وقيمة ما لاحبه

له وبقا ما للحصاد بلا اجره وكل تصرف

قبل الحجر ولا يفرق بين ذوي الرحم

وما قد شفع فيه استحق البايع ثمنه

وما لم يطلبه فأسوة الغرما

فصل

ويحجر الحاكم على مديون بحال إن طلبه
خصومه ولو قبل التثبيت بثلاث أو أحدهم
فيكون لكلهم ولو غيبا ويتناول الزائد
المستقبل وبه يحل التعميم والتخصيص
فلا ينفذ فيما تناوله تصرف ولا إقرار
إلا بإجازة الحاكم أو الغرما ويجلبه
ولا يدخل دين لزم بعده ولو بجنايته على الفك
وديعة ... من قبله فيدخل ويتردد
له إن انكشف بعد التخصيص ولا يكفر
بالصوم

فصل

ويبيع عليه بعد

عربه

ثم دينه ويبقي لغير الكسوب والمنفصل ثوبه
ومن لهو خادمه الآن بأدية النفيس في قوت
يوم لهو لطفله ولن وجبت وخادمه ولا
بويه العاجزين والمتفضل كفاية مموله
الى التكسب لا منزلا أو خادما بحاجة غيرها
بالأجرة ويجبر عليه بلا إجحاف ولا يلزمه
الاكتساب ومن أسبابه الصغر والرق
والمرض والجنون والرهن والتحجير به
المؤجل

باب الصلح

إنما يصح
عن الدم والمال عينا أو دينا أما

اما بمنفعة فكالاجارة أو بمال فأما
عن دين ببعضه من جنسه فكالابرا
والا فكالبيع ويصحان في الاول مؤجلين
ومعجلين ومختلفين الا عن نقدين
وفي الثاني يمنع كالئ بكالئ واذا اختلفا
جنسا أو نقدا أو كان الاصل قيميا
جاز التفاضل والا فلا **فصل** وما
هو كالابرا يقبل بالشرط وصح عن
المجهول بمعلوم كعن المعلوم لا العكس
ولكل فرد من الورثة المصالحة عن
الميت مستقلا فمن صح بلا نفع ولا تلف

الحقوق

به الحقوق وعكسها فيما هو كالبيع ولا
يصح عن حد ونسب وانكار وتحليل
محرم وعكسه **باب الابرا** اسقاط الديون
ولضمان العين والبحة للامانة بابرات
او احللت أو هو بري أو في حل ويتقيد
بالشرط ولو مجهولا مطلقا ويتوقف
فيصح لتعذره ولو عرضا وبموت
المشتري فيصح وصية **فصل**
ويعمل بخبر العدل في ابراء الغائب الا
اخذه ولا يصح عن الثياب بالفقر وحقارة
الحق ولا يجب تعريف عكسهما بل
صفة المسقط أو لفظ يعمه ويغنيه

عن ذكر القيمي قيمته لا المثلي إلا قليلا ثم
أو شيء لعجزه قيمته كذا ولا يبرأ الميت
بإبراء الوارث ثم قبل الإتلاف ويبطل بالرد
غالبا ولا يعتبر فيه القبول كالحقوق
المحضة إلا في العقد

باب والإكراه

بالقادر بالوعيد بقتل أو قطع
عضو كل مخوف إلا الرباط بلازم
أذى وشبهه إلا أن يضمن المال وتأول
كلمة الكفر وعالم يبق له فيه فعل
فكلا فعل وبالإضرار ترك الواجب
وبه تبطل أحكام العقود وكالإكراه

خشية الغرق

خشية الغرق ونحوه

باب والقضاء

يجب على من لا يغني عنه غيره ويحرم
فيختل شرط ويندب ويكره ويباح ما
بين ذلك حسب الحال وشروطه المذكورة
والتكليف والسلامة من العمى والخرس
والاجتهاد في الأصح والعدالة المحققة
وولاية من إمام حق أو محتسب أما
عموما فيحكم أين ومتى وفيم وبين
من عرض أو خصوصا فلا يتعدى ما
عين ولو في سماع شهادة وإن خالف
مذهبه فإن أمكن فالصلاحية كافية

ثم بالله مع نصب خمسة ذوي فضل
ولا غيره بشرطهم عليه **فصل**
وعليه اتخاذ اعوان لاحضار الخصوم
ودفع الزحام والاصوات وعدول
ذوي خبرة يسألهم عن حال من جهل
متكلمين والتسوية بين الخصمين
الا بين المسلم والذمي في المجلس و سمع
الدعوا أولا ثم الاجابة والتثبت
وطلب تعديل البينة في المجهول ثم
من المنكر دونها ويمهل زمانا أو الحكم
والامر بالتسليم والحبس لدين ان طلبت
والقيد لمصلحة الا والد الولده

ويحبس

ويحبس لنفقة طفل لا لدينه ونفقة
المحبوس من ماله ثم من بيت المال
ثم من خصمه قرضا واجرة السجان
والاعوان من مال المصالح ثم من جعل
الحق كالمقتص **وندب** الحث على الصلح
وترتيب الواصلين وتعيين مجلس
النسا ويقدم اضعف المبتغين
والبادين والتيمم واستحضار العلما
الا لتغير حاله ويحرم تلقين احد
الخصمين وشاهديه لا لالتباس والخوض
معه في قضيته والحكم بعد الفتوى
وحال تاذ أو ذهول ولنفسه وعبده

وشريكه في التصرف بل يرافع الى غيره
وكذا الامام قيل ويعمل بالسجل وله
القضا بما علم الا في حد غير القذف
او على غائب مسافة قصر او مجهول
او لا يبالي او متغلب بعد المعذرات
ومتى حضر فليس له الا تعريف الشهود
ولا يخرج الا بمجمع عليه ولا يقام من
مال الغائب وبما ثبت لدى الغيبة
بالاقرار او النكول لا بالبينة وتنفيذ حكم غيره
والحكم بعد دعوى قائمة عند غيره
ان كتب اليه واشهد انه كتابه
وامرهم بالشهادة وثبت الخصوم
والحق الى ما تميز به وكانا باقيين

ولايتهما

ولا يتهما الا في الحد والقصاص والمنقول
الموصوف واقامة فاسق على معين
حضره او مامونه وايقاف المدعى حتى
يتضح الامر فيه **فصل** وحكمه في
الاجماع والقطعيات ينفذ ظاهرا
وباطنا الا في الوقوع ففي الظاهر فقط
ان خالف الباطن ويجوز لمن شأنه ما حكم به
من حد وغيره ويجب بامر الامام الا في
قطعي يخالف مذهب الممتثل او الباطن
ولا يلزم ان يعمل الغير باجتهاده قبل الحكم الا
فيما يقوى به امر الامام كالحقوق
والشعار لا فيما يخص نفسه ولا في

ولا في العبادات مطلقا ويعاب كل من
المبتغين الى من طلب والتعذيم بالقرعة
ويجيب المنكر الى اي من في البريد ثم
الخارج عنه ان غاب رئيه فصل ويعزل
بالجنون وبظهور الحدث الا بالبينة عليه
الامن سبقه فيلغوا ما حكم بعده ولو
حقا وبموت امامه لا الخمسة او عزله
اياه وحبسه نفسه في وجه من ولاه
وبقيام امام فصل ولا ينتقض
حكم حاكم الا بدليل علمي كما لفه الا
جماع والحكم خالفه الا بر افقه ومن
حكم بخلاف مذهبه عمدا ضمن ان تعذر

التدارك

التدارك وخطا انفذ في الظني وما جهل
كونه قطعيا وتدارك في نقض الكل
فإن تعذر غرم من بيت المال واجرته
من مال المصالح ومنصوب الخمسة منه
او ممن في ولايته ولا ياخذ من الضعيف الا لفقره

كتاب الحدود فصل

تجب اقامتها في غير المسجد على الامام
والبدل ان وقع سببها في زمن ومكان
يليه ولم اسقطها وتاخير هل صالحه
وفي القصاص نظر ويحد العبد حيث
لا امام سيده والبينة الى الحاكم فصل
والزنا ايلاج فرج في فرج محرم

قبل أو دبر بلا شبهة ولو بهيمة فيكره
أكلها ومتى ثبت بإقراره مفصلا في أربعة
من مجالسه عند الحاكم أو شهادة ذكر
أربعة عدول أو ذميين على ذمي
ولو متفرقين واتفقوا على إقراره كما مر
أو على حقيقته ومكانه ووقته و
تغييب مجلب المكلف المختار غالبا
ولو مفعولا أو مع غير مكلف صالح للوطء
أو قد تاب وقد يعمه الحر البكر
مائة وينصف للعبد ويحصص
للمكاتب ويسقط الكسر الرجل قائما
والمرأة قاعدة مستترين بما هو

بين الرقيق والغليظ بسوط أو عود
بينهما وبين الجديد والعتيق خلي من
العقد ويتوقى الوجه والمراق ويمهل
حتى يزول شدة الحر والبرد والمرض المرجو
وإلا فبعثكول تباشره كل ذيوله أن
أخفها وأشدها التعزير ثم حد
والتغريب
الزنا ثم القذف فصل ومن ثبت
إحصانه بإقراره أو شهادة عدلين
ولو رجل وامرأتين وهو جماع في قبل
في نكاح صحيح من مكلف حر مع عاقل
صالح للوطء ولو صغيرا رجم المكلف
بعد الجلد حتى يموت ويقدم الشهود

وفي الاقرار الامام او مأموره فان تغيبا
من الشهود يسقط ويترك من لجأ الى الحرم
ولا يطعم حتى يخرج فان ارتكب فيه
اخرج ولا امهال لمن تستبين كالأمة
للوطء ويترك للرضاع الى الفصال او
اخذ الحضانة او عدم مثلها **وندب**
تلقين ما يسقط الحد والحفر الى سرة
الرجل وثدي المرأة وللمحد قتل من وجب
معه رجمه ولا شيء وله حال
الفعل لا بعده فيقاد بالبكر **فصل**
ويسقط بدعوى الشبهة المحتملة والا
كره

كره وباختلاف الشاهدة قبل التنفيذ
وقبل حكم الرجوع وعلى شاهدي الا
حصان ثلث الدية والثلثان ان كانا
من الاربعة ولا شيء على المزكي وباقراره
بعدها دون اربع وبرجوعه عن الا
قرار وبقول الشاهد تقادم وعذره
عنها وعنهم ولا شيء بعد التنفيذ وبرشه
والسلامة ولو بعد الردة وعلى الا
مام استيفاء كل المسقطات فان قصر
ضمن ان تعمد والا فبيت المال **باب** ومتى
ثبت بهما بعدلين او اقراره ولو مرة

قذف فصل من قذف مسلماً غير اخرس عفيف في
الظاهر من الزنا بزنا في حال يوجب الحد
مصرحاً او كانيا مطلقاً او معرضاً او في
بقصد به ولم تكمل البينة عليه او حلف
المقذوف و ان طلب حد القاذف المكلف
غالبا ولو والداً الحر ثمانين وبنصفه
للعبد و بعض للمكاتب ويطلب
الحي بنفسه ولا يورث وللميت الاقرب
فالاقرب المسلم المكلف الذكر الحر قيل
ثم العبد من عصبته الا الولد اباه و
العبد سيده ثم الامام والحاكم ويتعدد
بتعدد المقذوف و في يا ابن الزانيين ونحوه

والنفي

النفي عن الاب ولو لمنفي بلعان ان لم
يحكم بالحكم كلست لفلان لا من العرب
والنسبة الى غير مغرب كيا ابن الاعمى
لا ابن السليم الا الى لجده والعم والخال
وزوج الام ولا يسقط الا العفو
قبل الرفع او شاهدان بالاقرار وبلزم
من رجع من شهود الزنا قبل التنفيذ
لا العبد الا الارش والقصاص
باب حد الشرب
هو من ثبت معه بشهادة عدلين
او اقراره مرتين شرب مسكر عالماً
غير مضطر ولا مكره وان قل ويقام
بعد الصحو فان فعل ما لم يعلم

وتكفي الشهادة على الشم والقي ولحم
لو كل فرد على فرد

باب حد السارق

فصل

انما يقطع بالسرقة من ثبت بحجة بادرة
عدلين او اقراره مرة تبين انه سرق
مكلفا مختارا عشرة دراهم فضة
خالصة الذي هم ثماني واربعون
شعيرة او ما ساويها مما هو خالص
لغيره رقبة او منفعة ولم تملكه
ولو حاقه ولجماعة او لذمي او
لغريمه بقدرها او اخرجه من حرز
بفعله حملا او رميا او جرا او كرها

اويدلى ١٢

او ثبت ليثا وان رده او لم ينفذ طرفه
او دفعتين لم يتخللهما علم المالك او كون
غيره وقرب الا من خرق ما بلغته
يده او نباشا من ميته او حرا او ما في
يده او غصبا او غنيمة او بيت مال
او ما انتحر جيد بخارج بمغسلة كزهر
وريح ودابة لم ينقها ولو حملها لكن
يؤدب كالقريب

فصل

والحرز
ما وضع لمنع الداخل والخارج الا بحرج
ومنه الجرن والمراح محصنات وبيت
غير ذي باب فيه مالكه والمدفن المعتاد
والقبر للكفن والمسجد والكعبة لتكونهما

وآلتهما لا الكم والجوالق والخيم الشما
وية والأمكنة المغصوبة وما أذن
للسارق بدخوله **فصل** وإنما
يقطع كف اليمنى من مفصل فإن
ثني غير ما قطع به أو كانت اليمنى
باطلة فالرجل اليسرى غالبا وكذا
فقط إن عاد ويسقط بالمخالفة وقطع
فيقتص للعمد ويضمن الخطأ
ويسقط بعفو كل الخصوم أو تملكه قبل الرفع
وبنقص قيمة المسروق عن عشرة
وبدعواه إياه ولا يغرم بعده
التالف ويرد الباقي في يده

أو في يد غيره

أو في يد غيره بغير عوض ولا يقطع
الوالد لولده وإن سفل والعبد لسيده
وكذا الزوجة والشريك لا عبدهما **فصل**
والمحارب هو من أخاف السبيل في غير
المصر لأخذ المال يعزره الإمام أو ينفيه
بالطرد ما لم يكن قبل أخذ شيء وإلا قطع
يده ورجله من خلاف لأخذ نصاب
السرقة أو ضرب عنقه وصلبه للقتل
قصاص والأرش للجرح فإن جمعهما
قتل وصلب فقط ويقبل من وصل تائبا
قبل الظفر ويسقط عنه الحد دونما

قبل تلف ولو قتلا لا بعده فلا عفو و
يخير في المرتد **فصل** والقتل حد
الحربي والمرتد باي وجه كفر بعد
استتابته ثلاثا فأبى والمحارب مطلقا
والثبوت والتأخر بعد الاستتابه
لا المعترف بالتمويه وللامام تاديبه
فصل والتعزير الى كل ذي ولاية
وهو حبس أو اسقاط عمامة أو نعل أو
ضرب دون حد لكل معصية لا توجبه
كأكل وشتم محترم واتيان دبر الحليلة
وغير فرجها ومضاجعة اجنبيه
وامرأة على امرأة واحدة دون العشرة

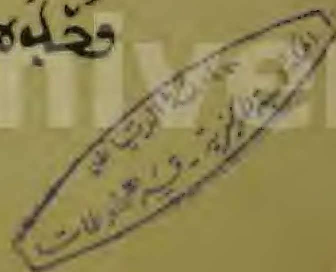
وفي كل

وفي كل دون حد جنسه وكالنرد والشطرنج
والغنا والقمار والاغراء بين الحيوان
ومنه حبس الدعار وزيادة هتك الحرمه
وما تعلق بالادمي فحق له والا فلله

كتاب الجنايات فصل

انما يجب القصاص في جناية مكلف
عامد على نفس أو ذي مفصل أو في
موضحة تبرز طولا وعرضا أو معلوم
القدر مأمون التعدي في الغالب كالانف
والاذن قيل والسان والذكر من الاصل
لا فيما عدا ذلك الا اللطمة والضرب بالسوط
ونحوهما عند يحيى عليه السلام ويجب

بالسراية إلى ما يجب فيه ويسقط بالعكس
ولا يجب لفرع وكافر على ضده فلا يقتل
أمه بأبيه ونحوه والأب أمه به ونحوه
وعلى الأصل الدية والكفارة والعبرة
في العيب والمكافئ بحال القتل **فصل**
ويقتل المرأة بالرجل والأمير به وفي عكسه
يتوفى ورثته نصف ديته وجماعة
بواحد وعلى كل منهم دية كاملة إن طلبت
وذلك حيث مات بمجموع فعلهم مباشرة
أو سراية أو بالانضمام ولو تميز فعل
أحدهم فإن اختلفوا فعلى المباشر
وحده إن علم وتقدمه أو التبس



تقدمه

تقدمه فإن علم تأخره أو اتحاد الوقت
لزم القود والآخر أرش الجراحة فقط
فإن جهل المباشر لزم المتقدم أرش الجراحة
فقط إن علم وإلا فلا شيء عليهما إلا من باب
الدعوى فإن كان القاتل أحد الجارحين فقط
فبالسراية يلزم القود والأرش في الآخر
وهو فيهما مع لبس صلحهما وفي المباشرة
كما مر وبعضهم يحول **فصل** وما على
قاتل جماعة إلا القتل ويحفظ نفسه
حتى يجتمعوا لا قاتل غيرهم فالقصاص
وديات الباقيات وفي الأيمن الأيمن
ونحو ذلك ولو نحو أحدهما أو نقص

فإن تعذر فالدية ولا يؤخذ ما تحت
الأنملة بها ولا ذكر صحيح بعنين أو خصي
فإن خولف جاز الاستئناف قيل ولمن
هشم أن يوضح وله أرش الهشم والتي فيمن
مات بكل أو تغريم أو قصاص ولا قصاص
في الفقء ويقدم قصاص الأطراف على
القتل وينتظر فيها البرء ومن اقتص
فتعذر عليه استيفاء حقه أتم ما للآخر
الدية من الجاني إلا الشريكة فمن المقتص
فصل ويجب الدية في القتل إن شاهد
القتل أو تواتر أو أقر له أو حكم أن يعفو
ويستحق الدية وإن كره الجاني كاملة

ولو بعد

ولو بعد قطع عضو ولمن يصالح ولو بفوقها
ولا يقتص بضرب العنق فإن تعذر
فكيف أمكن بلا تعذيب ولا إمهال إلا
لوصية أو حضور غائب أو طلب شريك
أو بلوغ صغير ولا يكفي أبوه فإن فعل
ضمن حصة شريكه ومتى قتل غير المستحق
فللمستحق الدية إن لم يختر الوارث
الاقتصاص فصل ويسقط بالعفو
عنه ولو من أحد الشركاء وبشهادته
بعفوهم ولو أنكروا والجاني ولا يسقط
الدية ما لم يصرح بها أو يعف عن دم المقتول

ولا في المرض إلا من الثلث إلا لمن ملك الثلث
ويكون أحدهم نزعا أو نحوه ويقول المجني
عليه أخطأت وإن قال له تعمّدت أو
ما فعلت وإن بيّن الوارث وبانكشافه
مستحقا وبإرثه بعض القصاص إلا
بإكراه وتهيب المقتول أولا ومشاركة
من يسقط عنه غالبا ولا بأخذ العفو
عن أحد القاتلين فصل ولا شيء
في راقي نخلة مات بالرؤية غالبا أو
بالزجران لم يخرج به بوثبه ولا على الممسك
والضابر ولا الذئب بل العز والحابس حتى مات
جوعا أو بردا وفي المكره خلاف والعبرة

فعبد

في عبد كافر رميا فاختلف حالهما بالمسقط
لا بالانتهاء فصل والخطأ ما وقع بسبب
أو من غير مكلف أو غير قاصد للمقتول
ونحوه أو القتل عما سلاه القتل في العادة
وإلا فعمد وإن ظن الاستحقاق غالبا
وما شبه منه فهدر ومنه تعدّيه في
في الموقف فوقع عليه غير متعدّ فيه خطأ
والعكس فصل وما لزم به فعلى العاقلة
بشروط تأتي كمتجاذبي حبلهما فانقطع
فيضمن كل عاقلة الآخر ولو كان أحدهما
عبدا الزمت عاقلة الحر قيمته وتصير

لو نزله ومثلها الفرسان والعلكان
اصطدما خطأ وكافر بر تعبيا
فيضمن عاقلته الحر وقيمته وتخير لرب شيئه
الوقوع فيها الاعلى من تضمن جنايته أو
ما وضعه من ماء أو غيره فيه تركا ان
فان تعدد الواقعون متجاذبين أولا
متصادمين أولا عمل بمقتضى الحال من
خطاء وعمد وتخصيص واهدار و
كطبيب تسلم غير المطلوب جاهلين فان
علم قتل ان جهل المتسلم وانتول من ربه ولو
طلبه كمن انقطعت بشرابه أو غرك
ولو عيبا او فيها اخرج جنينا الدية وثنا

النوع

الغرة **فصل** والمباشر مضمون وان
لم يتعد فيضمن غريقا من امسكه فان سلمه
لخشية تلفهما الا المسبب الا التعدي في التسبب
أو شبهه **فصل** والسبب المضمون
جناية ما وضع بتعد في حق عام أو ملك
الغير من حجر وماء وبئر ونار ايما بلغت
وحيوان كعقرب لم ينتقل وعقور مطلقا
ومنه ظاهر الميزاب والقران على ممر المعبور
مطلقا وغيره ان جهل والانحليد و
جناية المائل الى غير الملك وهي على عاقلة
المالك العالم متمكن الاصلاح حسب
حصنه وشبكة نصبت في غير الملك

وهي فعلها وقلته المالك العالم متمكن الاصلاح
خشب خصته وشبكة نصبت في
غير ملكه ولم يزل التغرير ووضع صبي
مع من لا يحفظ مثله أو في موضع خطير
أو أمره بغير المعتاد أو أفزاعه فماتا
ديب أو ضم غير معتاد فباشره مضمون
قيل والمعتاد خطأ وجنايه دابة بطرد
نحو عام أو ملك الغير أو فرط في حفظها
حيث يجب فاما ما فيها فعلى السايق و
القايد والراكب مطلقا والكفاره فان
اتفقوا كفر الراكب فاما بولها وروثها
وتنميتها فهدر غالبا وكذلك

نفحتها

نفحتها وكبحها ونخسها المعتاد والا فمضمونه
هي وما تولد منها حيث يجب التحفظ

فصل

وعلى بالغ عاقل مسلم ولو باعمها قيل مسلما أو
معاهدا غير صنين خطا مباشرة أو في
حكمها ان يكفر برقبة مكلفة مؤمنة سليمة
ولو قبل الموت بعد الجرح فان لم يجد
او كان عبدا فصوم شهرين ولاء و
تعدد على الجماعة لا الديه

فصل

وفي العبد ولو قنا جاء قيمته ما لم
تعد دية الحر وفي جنينه بحسبها
واما المقبوض فما بلغت وجنايته ۝

المغصوب على الغاصب الى قيمته ثم في
رقبته ولو ان يقتص منه ويضمنها وكذا
لو جنا على المالك او غيره ومثل مستاجر
ومستعير فرطا **فصل** وفي عين
الدابه ونحوها نصف القيمه وفي جنينها
نصف عشر قيمته وتضمن بتلفها تحت يدا
وبان المسافه من الله هاب او السبع
ومانع الطير والعبد ان تلفت فورا
والتغيبه وذكا الثمن ولو تراخيا او
جامدا اذاب بالشمس ونحوها ولا
يقتل من الحيوان الا الحيه والعقرب

والفاره

والفاره والغراب والحداه والعقور
بتمرد المالك ونحوه من غير ذلك **فصل**
ويخير مالك عبد جنا ما لا قصاص فيه بين
تسليمه للرق او كل الارش وفي القصاص
يسلم لغير المقتص فان تعدد واسلم
او بعضه بعضه من لم يعف الا ام الولد
ومدبر الموسر فلا استرقاق بتعين
الارش لسقوط القصاص وهو على سيدها
الاقيمتها ثم في رقبته وذمتها فان
اعسر معتقه فهي في القيمه فقط

ولا يتعدد بتعدد الجنايات ما لم
يتخلل التسليم بينهما ويبرأ بإبراء العبد
لا السيد وحده ولا يقتص من المكاتب
الحر أو مثله فصاعدا ويتأرش من كسبه
ويقدم ما طلب فإن اتفقت فالجناية
فإن أعسر بيع لها والموقف يقتص منه
ويتأرش من كسبه وأرش الجناية عليه
إلى مصرفه **فصل** والعبد بالعبد
والطرف بهما ولو تفاضلا أو المالك واحد
لا الوالد بولده ويهدر ما لا قصاص فيه
على مالكه وغاصبه **فصل**

وعلى مطلق

وعلى مطلق البهيمة ما جنت فورا مطلقا
وعلى متولي الحفظ جناية غير الكلب ليلا
والعقور مفرطا مطلقا ولو في ملكه
على الداخل بإذنه وإنما يثبت عقورا
بعد عقرة أو حملة

باب الديات فصل

هي مائة من الإبل بين جذع وحقة وبنت
لبون وبنت مخاض أرباعا وتنوع
مما دونها ولو كسرا ومن البقر مائتان
ومن الشاء ألفان ومن الذهب ألف
مثقال ومن الفضة عشرة آلاف ويخير
الجاني فيما بينها **فصل** ويلزم
في نفس المسلم والذمي والمجوسي

والمذاهب وفي كل حاسة كاملة كالعقل
والقول وسلس البول والغائط وانقطاع
الولد وفي الانف واللسان والذكر
من الاصل وفي كل زوج في البدن يبطل نفعه
بالكلية كالانثيين والبيضتين
ونحوهما غالبا وفي احدهما النصف
وفي كل جفن ربع وفي كل سن نصف عشر
وهي اثنان وثلاثون وفي كل اصبع
عشر وفي مفصلها منها ثلثه الا الابهام
فنصفه وفيما دون حكومة وفي الجائفة
والآمة ثلث الدية وفي المنقلة
خمس عشر ناقة وفي الهاشمة عشر

وفي الموضحة

وفي الموضحة خمس وفي السمحاق الربع
ولا يحكم حتى يتبين الحال فيلزم في
المتيقن وفي التي حسب ما ذهب وان
تعدد كالمتواليتين وصل ولا شيء

فيما عدا ذلك حكومة موجبها ما رآه الحاكم
مقرا بالجاني كعضو زائد وسن صبي
لم يثغر وفي الشعر وما انجبر وما لا نفع
فيه وما ذهب جماله فقط وفي مجرد
عضد وساعد وكف بلا اصابع
ولا تتبعها الا الساعد وكذلك الرجل
وفي جناية المرأة والرجل ضعف ما
على مثلها في غيرهما وقيل في

خارصة رأس الرجل خمسة منا قيل
وفي الابهام اثنى عشر ونصف وفي البا
ضعة عشرون وفي المتلاحمة ثلاثون
لان في السمحاق اربعين وفي حلمة الثدي
ربع الدية وفي دون الابعد ثلث
دية العين وفي دونه خمس وفيما
كسر وانجبر وفي عضو شلت ما يبذل لو حر
بتجبير والغرة عبد أو امة بخمسمائة
درهم والاثنى فيمن كان بقتل امرأة لم
ينفصل **فصل** ويعقل عن الحر
الجاني عشيرته من خطائه لم يثبت بصلح
ولا اعتراف بالقتل موضحة فصاعدا

الاقرب فالاقرب الذكر الحر المكلف من عصبته
الذين على ملته ثم سببه لكن لا على كل واحد
دون عشرة دراهم ولو فقيرا ثم في ماله
ثم في بيت المال ثم المسلمون والاثنى عليهم
ان كفت العاقلة وتبرا ببراءته قبل الحكم
عليها لا العكس وعن ابن العبد والملا عنه
والزانية امه والامام ولي مسلم قتل
والوارث له والعفو **باب والقسامة**
تجب في الموضحة فصاعدا ان طلبها الوارث
ولو نساء ولا تسبق الطالب بالدية
فصل من قتل أو وجرح او وجد

أكثره في أي موضع يختص بمحصورين أو
غيره ولو بين قريتين استويا فيه أو
سفينة أو دابة أو من عاقلة أو نهر
أو لعربة عاقلة الوارث على غيرهم أو معينين
فله أن يختار من مستوطنيها الحا
ضرين وقت القتل خمسين ذكورا
مكلفين أحرارا أو وقت القتل إلا
هريا أو به نفسا يحلفون ما قتلناه
ولا علمنا قاتله وحبس الناكل حتى يحلف
ويكرر على من شاء أن نقصوا ويبدل
من مات ولا يكرر أن مع وجود الخمسين
ولو تراضوا وتعدد بتعدده ثم تلزم

الدية

الدية عواقلهم ثم في أموالهم ثم في بيت
المال فإن كانوا صغارا أو نساء فمن دين
فالدية والقسامة على عواقلهم وإن
وجد بين صفين فعلى الأقرب البلد
من ذوي جراحته من رمات وغيرهم

فصل فإن لم يختص أكم يخص وافي
بيت المال ولا يقبل شهادة أحد من
بلد القسامة وهي خلاف القياس و
تسقط عن الحاملين في تابوت ونحوه
وبتعيينه الخصم قبل موته والقول
الوارث في المكان وقوعها وخلاف

فصل وانما توخذ الدية وما يلزم
العاقلة في ثلاث سنين تقسيطا

كتاب الوصايا

فصل انما تصح من مكلف مختار تحالها بلفظها
او لفظ الامر ليعد الموت وان لم يك كر
وصيا فصل وما نفذ في الصحة واول
المرض غير المخوف فمن راس المال والا
فمن الثلث والرجوع بينهما فصل
وتجب والاشهاد على من له مال بكل
حق لادمي او لله تعالى مالي او يتعلق به
اليه ابتداء او انتهاء فالثلاثة الاول

من راس المال

من راس المال وان لم يوص ويقسط الناقص
فيما بينها ولا ترتيب والرابع من ثلث الباقي كهذا الك
ان اوصا وبها كسائر التطوع فصل
ولا ينفذ في ملكه تصرف غير عتق ونكاح
ونحوا وضمه معتادة من ذي مرض مخوف
او مبارز او مقود او حامل في السابع
ولوارث الا بما والها والا فالثلث فقط
ان لم يستغرق وما اجازه غير مغرور
ولو مريضا او محجورا وتصح اقرارهم
ويبين ملجي التوليج فصل
ويجب امتثال ما ذكر وعرف من قصده

مالم يكن محظورا او تصريح بغير اهل الذمة
فيما ملكون ولو كنيسة او بيعة وتصح
للذمي ولقاتل العمد ان تاخرت والحمل
والعبد وبهما بالرقبه دون المنفعه
والفرع دون الاصل والنابت دون
المنبت وموتابه وعكس ذلك ولتبع
احكام الفرعيه والكسب وعليه النفقه
والفطره ولتبق الرقبه الاصليه والجنايه
وهي عليه والعواض المنافع ان استهلكه
بعد القتل للحيلولة الى موت الموصى له
او العبد تسقط بالبيع وهي عيب وتصح

اسقاطها **فصل** وتصح بالمجهول
جنسا وقدرا او صفة ولو قدرا او ثلث
المال المنقول ومعين ولو دينا فان
كان المعين شائعا في الكل ولا فالورثه
تعيينه وثلث كذا القدر من جنسه
ولو شاة ومسمى الجنس كشاة الجنسة ولو
نثرا والمعين لعينه ان يفت فشئ نحوه
لما شاء والنصيب والسهم لمثل اقلهم ولا
يتعدى بالسهم السدس والرغيف لما كان
ينعف فان جهل فالادون وافضل انواع البر كالحج

واعقل اللاتي أهلهم ولكن وكن أصغار
وإن أثبت على كل البنوة عليه ولو سلفه
واعطوها ادعا وصيته والفقرا والمراد
والقرابة والأقارب والوارث كم مرة
فصل ولو قال أرض كذا للفقرا
وتباع لهم عليهم الغلة قبل البيع إن لم
يقصد عنها وثلاث بعضا عقد سنة
واضعافها ثمانية عشر ومطلق الغلة
والثمرة والنتاج الموجودة والامؤبدة
كمطلق الحبس والسكنى وينفذ من
سكنى

سكنى لهم ما ان لايملك غيرها سكنى ثلثها
ومن أوصى ولا يملك شيئا او ثم تلف أو
نقص فالعبرة بحال الموت فإن زاد فبالأقل
فصل ويبطل برد الموصى له وموته
والكتابة فيهما قبل الموصي ويقبل
الموصى عليه وان غني وانقضى وقت
الموقتة وبرجوعه او المجبر في حيوته
عما لا يستقر الا بموته فيجعل بناء قضائه
الاولى فصل وإن غاب تعين وصيتنا
من عينه الميت وقبل وهو ضمن كلف
عنه ولو متعددا أو الى من قبل فيجب

قبولها كفاية ويغني عن القبول الشروع
ويبطل بالرد ولا تعود بالقبول بعده
في الحياة الا بتجديد ولا يعتد بهما الا ان
رد في وجهه والا رد بعد الموت
من قبل بعده او قبله الا في وجهها
وتعم وان سمى معينًا مالم يحجر عن
غيره والشارف والرقيب والمشروط
علمه وصي لا الناظر وحضوره في كل
منهما ان ينفرد بالتصرف ولو في
حضرة الاخر ان لم يشترط الاجتماع
والبه **فصل** لحرا والنا

تنفيذ

تنفيذ الوصايا وقضاء الديون واستيفاؤها
ستيفاؤها والوارث أولى بالمبيع بالقيمة
مالم تنقص عن الدين فبالثمن ولا
عقب فيهما وينقض المبالغ مالم يأذن
أو يرضا وان ترك الصغير بعد
بلوغه كذلك كان له لوقت البيع
مصلحة وحالا والا فلا **فصل**
وله ان يستقل بقضاء الدين المجمع عليه
والمختلف فيه بعد الحكم مطلقا وقبله
حيث تيقنه والوارث صغير
أو موافق والا فلا والموافق الرافع الى المخالف

وما علمه وجب قضاه سرا فان منع او
ضمن ضمن ويعمل بالاجتهاد ويتجه
الايصا منه لا النصب فصل
ويضمن بالتغييب والتراخي نفر بطا
حتى تلف المال فان بقي لحرج الصغير
متى بلغ وعمل بالضها الوصي ونحا الغنيه
ما عين من مصرف ونحوه ولو خا
لف مذهبه قبل الاتي وتصرف
أو في مصرف واجب او شرى قبتين
بالف لعتق والمذكور واجد به
وبكونه اجير الشتركا وانما يعتقها

ان شرطها او اعتادها او عمل الورثة ونقط
وهي من راس المال مطلقا ومقدمة على ما هو منه
فصل فان لم يكن فكل وارث ولا
يه كامله في التنفيذ نعم في القضا ولا انتصا
من جنس الواجب ولا يستبد بما نهض اخذه ولو
قبل حصته ويملك ما شرابه ويرجعون
عليه الا على اي الغرماء فان لم يكونوا
فالامام ونحوه فصل وندب لمن له
مال غير مستغرق بثلثه في القرب ولو
لوارث وفي العشر لا يبركه الاخوان

كتاب الـ[illegible] فصل [illegible]

نصب إمام مكلف ذكر حر علوي فاطمي
ولو عتيقا لا سابقا سليم الحواس والأطراف
مجتهد عدل سخي بوضع الحقوق
في مواضعها مدبر أكثر رأيه الإصابة
مقدام حيث يجوز السلامة لم يتقدمه
مجاب وطريقها الدعوة ولا تصح
إمامان فصل وعلى من تواترت
له دعوته دون من لم ينهض
فيبحث عما يعرفه وغيره عما لا
لا يعرفه وبعد الصحة تجب طاعته

ونصيحته

ونصيحته وبيعته إن طلبها وتسقط
عدالة من أباها ونصيبه من الفيء
ويؤدب من يثبط عنه أو ينفي ومن
عاداه بقلبه مخطئ وبلسانه فاسق
وبيده محارب ونصيبه من الفيء لأن
نصر والجهاد فرض كفاية يخرج له
أو منه وجوبا غالبا وإن كره الوالدان
ما لم يتضررا فصل
وإليه وحده إقامة الحدود والجمع
نصب الحكام وتنفيذ الأحكام وإلزام من عليه حق

الخروج منه والحمل على الواجب ونصب ولاة
المصالح والايتام وغزو الكفار والبغاة
الى ديارهم واخذ الحقوق كرها ولبلاء
بسعانه من خالص المال بما هو فاضل
عن كفايته الا انه حيث لا بيت مال
ولا يمكن من شي يستحقه او استعمال
الحقوق او قرض يجب قضاوه في
المستقبل وخشي استيصال قطر
من اقطار المسلمين والاستعانة
بالكفار والفساق حيث معه مسلمون
يستقل بهم في امضاء الاحكام وقيل

جاسوس

11

جاسوس ولو بكافر به أو بلغ سبعين قتلا
أو سبب بهما ولحرب فائة والاحبس
الباقي وقيل ولن يعاقب باخذ المال
أو افساده وعليه القيام بما اليه امره وتسهيل
الحجاب الا في وقت اهله وخاصة امره
وتقريب اهل الفضل وتعظيمهم واستشا
رتهم وتعاهد الضعفاء والمصالح
ولا ينحي ما وجب ناصرا الا لانهاض
منه ولن يؤمر على السرية اميرا
صالحا لها ولو فاسقا وتقليم دعاه

الكفار الى الاسلام غالبا والبغاة الى الطاعة
وندب أن يكر عليهم ويبشر فيها
الصحف ويرتب الصفوف **فصل**
فان أبوا وجب الحرب وحرم الفرار الا
متحيزا الى فئة ردءا أو منعة ولو بعدت
أو لخشية الاستئصال أو نقص عام
للاسلام ولا يقتل فان ومتخل واعمى
ومقعد وصبي وامرأة وعبد الا
مقاتلا أو ذا رأي أو مستعانا به للضرورة
لا متسلم الا لخشية الاستئصال وفيه
الدية والكفارة ولا يقتل ذو رحم

رحمه

رحمه الا مباينا عن نفسه أو غيره
أو لئلا يحقد من قتله على **فصل** ويحرم
ويجنب ان يعمد بالسيف ونحوه اهل لا يقتل
ولا قتلا الا للضرورة ويتحصن بالثياب
الضرورة ولا ضمان عليه لغيرهم من الا
موال ويضمن ويرد النما مع الغلة
فصل ويغنم من الكفار نفوسهم الا
المكلف من رب ولو انثى وعن ذكر
غير كتابي فالاسلام أو السيف وأموالهم
ولا يستبد غانم بما غنم ولو طعاما أو

سرية بقوة رد بهم الى بشرط الامام أو
تنفيل فلا يعتق الرحم ونحوه ومن
وطئ ردها وعقرها ولا حد ولا نسب
وللامام قبل ولو غائبا الصفي وهو
شيء ولحد ثم يقسم الباقي بعد التخميس
والتنفيل بين ذكور مكلفين احرار
مسلمين قاتلوا أو كانوا ردءا لم يفروا
قبل احرازها للراجل سهم ولذي الفرس
لا غيرها سهمان ان حضر بها ولو قاتل
راجلا ومن مات أو ذهب بعد الاحراز

فورثته

غلول شيء ويضمن وهو لمن حضر من غيرهم
ولا يطهر بالاستيلاء الا ما نجس بين
كفار أو رطوبتهم ومن وجد ما كان
لمسلم أولى به بلا شيء قبل القسمة
وبعدها بالقيمة الا العبد الآبق

فصل وما تعذر حمله لطرق وحيوان
بعد الذبح ويقتل من كان يجوز قتله
والسلاح يدفن أو يكسر لئلا يأكل
ماله بحل دارهم قهرا ولا البغاة وغير
ذوي الشوكة من الكفار مطلقا

فصل وما تعذر حمله أحرق والحيوان
يعقر بعد الذبح ويقتل من كان يخون قتله
والسلاح يدفن أو يكسر ودار الحرب
دار إباحة يملك كل فيها ما ثبتت يده
عليه لمنا شرك ولو على الغاصب أمن ولا بر
الأصل إن أسلم ولو ارتد ولا قصاص
فيها مطلقا ولا تأرش إلا بين المسلمين
وإسلامهم أمان لهم منه فلا يغنم
عليهم ويرد ما اشتراه ممن غنمه بعد
الأمان ولا يفي بحظور شرطه عليهم
من لبث أو غيره وإن أسلم رجع

العبد

العبد الآبق ولعبد المستأمن أخذ ما ظفر به
ولا خمس عليه فصل ومن أسلم
في دار الحرب لم يحصن في داره إلا أطفاله لا
في دارهم فطفل وماله المنقول إلا ما عند
حربي غيره وأم ولد المسلم يردها بأ
نفسها ولو بقي دينا والمدبر بالفداء
ولو بقي دينا ويعتقان بموت الأول
والمكاتب بالوفاء للأصل وولاؤهم
للأول فصل والباغي من يظهر
أنه محق والإمام مبطل ويحاربه أو غرم

أو منع منه أو منعه واجب أو قام
بما أمره إليه وله منعه وعليهم جميع
من الأمان لا يخونون ولا يقتل جريحهم
ولا مدبرهم إلا ذا فئة أو خشية العود

فصل ما يبغي عليه ولا يغنم من
أموالهم إلا للإمام ما أجلبوا به من مال
والضرب ولو مستعان إلا أن لا
غضبا ولا يجوز ما عند ذلك لكن للإمام
فقط تضمينهم وأعوانهم حتى يستوفي
الحقوق ولا ينقض له ما وضعوه

من أموالهم

من أموالهم في قربة أو مباح مطلقا أو
محصول وقد تلف وللمسلم أخذ ما
ظفر به من مال الله معهم لنفقته مستحقا
أو ليصرف

فصل ومن أسلم أو
أمنه قبل نهي الإمام مكلف مسلم فممتنع منهم
دون سنة ولو بإشارة أو تعال لم يجز
حرمة إن أخل قبيل ذي ملته غالبا
ويحرم للغدر ولا يمكن المستأمن من
شرا آلة الحرب إلا بإفضاء البينة
على المؤمن مطلقا وعلى المؤمن بعد الفتح

الا الامام فالقول له **فصل** والامام
عقد الصلح المؤبد مع معلومة فيبقى
على ما وضع ولو غلبت دمن جانا ذكر الحلية
للمباشرة أو يبدل رهاين أو مال مبينا
أو منهم ولا يبرأ من مسلم وتملك رهاين
الكفار بالنكث ويرد ما أخذه السارق
وجاهل الصلح ويدرأ من قتل فيه ويودي
من في دار الإسلام إن تعقب التسلم منع
الخروج وصار ذميا فإن تعقبها
جاهلا خير الإمام **فصل**
ويجوز فداء أسراهم بأسرانا (ط)

لا بالمال

لا بالمال ويرد الجسد مجانا ويكره حمل الرؤوس
ويحرم المثلة قبل ويرد الأسير ضربا
فصل ويصح تأبيد الصلح بالعجمي والكتابي
بالجزية والابرد والضريبين و
يلزمون التمييز عن المسلمين فيه صغار
من زنار ولبس غيار وجز وسط
الناصية ولا يركبون على الأكف إلا عرضا
ولا يظهرون شعارهم إلا في الكنائس
ولا يحدثون بيعة ولهم تجديد ما خرب
ولا يسكنون في غير خططهم إلا بإذن
المسلمين المصلحة ولا يظهرون

الصلبان في أعيادهم ولا في البيع ولا
ولا يركبون الخيل ولا يرفعون دورهم
على دور المسلمين ويبيعون رقا
مسلما اشتروه وتعتق بدخالهم إياه
دار الحرب **فصل** وينتقض
عهدهم بالنقض من جميعهم أو بعضهم
إن لم يباينهم الباقون قولا وفعلا
وعهد من امتنع من الجزية أو إن
تعدى أو أكرهها قبل أو نكح مسلمة
أو زنا بها أو قتل مسلما أو فتنه
أو دل على عورته أو قطع طريقا

فصل ودار الإسلام

فصل ودار الإسلام ما ظهر فيها الشهادتان

والصلوة ولم تظهر فيها خصلة كفرية
ولو تأويلا إلا بجوار وإلا فدار كفر
وإن ظهرتا فيها اختلاف ما بالله وتجب
الهجرة عنها وعن دار الفسق إلى خلي
عما هاجر لأجله أو ما فيه دونه بفقه
وأهله إلا لمصلحة أو عذر وتضيق
بأمر الإمام **فصل** والردة باعتقاد
أو فعل أو ترك أو لفظ كفري وإن لم
يعتقد معناه إلا حاكيا أو مكرها ومنها
السجود لغير الله وبها تبين الزوجة
وإن تاب لكن ترثه إن مات أو لحق

[illegible] صح

في العبد وباللحوق تعتق أم ولده ومدبره
ومبرئه وترثه المسلمون فإن عاد
ترد لمعالم شيئا أو حكما فحكمهم
أن يقتل لكفرهم إن لم يسلم ولا تغنم أموالهم
ولا يملكون علينا ما لم الأخذ بشوكة
وعقودهم قبل اللحوق لغو في القرب
وصحيحه في غيرها موقوفة وتلغو بعدها
إلا الاستيلاد ولا تسقط بها الحقوق
وحكم من حمل به في دار الإسلام به وفي
الكفر به ويسترق ولد الولد وفي
الولد تردد والصبي مسلم بإسلام
أحد أبويه وبكونه في دار بادونهما

ويحكم للملتبس بالبار والمتأول كالمرتد
وقيل كالذمي وقيل كالمسلم

فصل

وعلى كل مكلف مسلم الأمر بما علمه معروفا
والنهي عما علمه منكرا ولو بالقتل إن ظن
التأثير والتحقق ولم يؤد إلى مثله أو
أنكر منه أو تلفه أو عضو منه أو مال
مجحف فيقبح غالبا ولا يخشن إن كفى
اللين ولا في مختلف فيه على من هو مذهبه
والغير ولي على صغير بالإضرار
إلا من أضرار

فصل

ويدخل الغصب
للإنكار يحرم من غلب في ظنه

المنكر ويريق عصيرا اشتد خمرا ولم يضمن
ان اضطر لوجود ما اراقها له او لمسلم ولو
بنية الخل وخلا عولج من خمر وحرم
ويزال لحن غير اللحن في كتب الهداية
ويحرق دفاتر الكفر ان تعذرت
تسويدها او نبذها وتضمن وتمزق
وتكسر آلة الملاهي اللاتي لا تنفع
في العادة الا لهوا ولو نفعت في مباح
ويرد من الكسر ما القيمة الا
عقوبته ويغني مثال صول كامل
مستقل مطلقا او مسوغ او ملحم
لا او رشا او غير مستقل الا المطبوع

مطلقا

مطلقا ويذكر غيبه من ظاهره
الشر وهي ان تذكر الغائب بما فيه
لنقصه بما لا ينقص دينه عقلا او
بنقصه للاشارة او صريحا او مكنا
ويجتنب المغتاب الشر ان علم ويؤذن
من علمها بالتوبة من كل
معصية

فصل

ويجب اعانة الظالم على اقام معروف
او ازالة منكر ولا ظالما على الله
الاكثر منهما ووقف على الرأي وعلم
يؤد الى قوة ظلمه وكون الطعام

الفاسق وكل طاغ سوا كان ولدا او غيره
وان الدواعي اليه وانباشه ومحبته
لخصال الخير فيه او لرجو صلاحه ما هو
عليه وتعظيمه والسرور بمرتبة في
حال والعكس في حال اصلاحه دينه
قسم الولا والهوان
ان تحبه لله كلما تحب لنفسك وتكره
له كلما تكره لها فيكون كفرا او
فسقا حسب الحال ضد بالله
او يحيا الفسوق منا ضرره انتهى

وقع الفراغ من رقم
هذا المتن المبارك
يوم الخميس ٢٣ شهر ربيع
الثاني [illegible] تحت
ظل مولانا امير المؤمنين
المتوكل على الله رب العالمين
محمد [illegible] بن [illegible] وذكره محروس
الله لنا في ايامه بلا دار الختام
بخط ما الكاتب احقر العباد
والخصوص الى رضا
رب جعله حسب محمد [illegible]
بن عبد الله [illegible]
منتهيا عفا الله عنه ولوالديه
آمين اللهم آمين